

Nihāyat

# نَهَائِيَةُ التَّدْرِيبِ

في

## نظم غاية التقریب

تأليف

الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها

محمد حسن حيدر

يا طالب الفقه خذ ارجوزة نظمت  
فهي التي تمنح الطالب معرفة  
نظم اللآلي بأسلاك مر  
وحفظ أحكامها يغنيك

مكتبة الحلبيوني

المكتبة

## ترجمة الناظم

بسم الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا (١)

(١) أتى بالبسملة والحمد لفقوله عليه الصلاة والسلام كل امرئ بال لا يبدأ فيه بيسم الله ، أو قال بالحمد لله فهو ابتداء أو اجتمعت روايات ولفظه عليه الصلاة والسلام من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسييحها ولفظه عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الحمد بحمد به ليثيب حامده روى هذا الأخير الذي يسمي عن الأسود كما في شرح البيهقي ولفظه عليه الصلاة والسلام اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحمدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وقيل ان آدم لما أهبط الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمي كلمة تجتمع لي فيها الحمد فأوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافي مزيده فقد جمعت لك فيها الحمد . ثم ان الاتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة وابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين وبعد الأكل والشرب ولفظه اصطفى اي اختار وللعلم متعلق به وخير خلقه مفعوله والمراد بخير الخلق العلماء العاملون بدليل آية شهد الله حيث بدأ جل وعلا بنفسه وثق بملائكته وثبت بأولي العلم وأعظم به من شرف وآية انما يحشى الله من عباده العلماء حيث حصر تعالى خشيته فيهم ونهايك به من فضل وآية يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال بن عباس لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام اه وما اسماء من مقام اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم .

مجموعة من شرح التيسير نظم التحرير ولطائف الاشارات شرح نظم الورقات ونحنة الحبيب شرح نهاية التدريب وفتح رب البرية على الدرة البهية وغيرها . هو الاستاذ العلامة الفضال الصالح التحرير التقي الورع الفهامة الناصح الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة الى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرهما كما نص عليه الزبيدي في تاج المروس من جواهر القاموس وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بليس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا الأناصاري رضى الله عنه . وكان الناظم أمدنا الله بمدده آية في النظم كم ألف فيه وأحکم . فمن نظمه في الفقه هذا التين المسمى نهاية التدريب وله في الفقه أيضاً التيسير في نظم التحرير ثم نظم في عاشر رجب سنة ٩٨٨ هـ وله في الأصول تسهيل الطرقات لنظم الورقات أرشح إتمامه في سنة ٩٨٩ هـ وله في النحو الدرة البهية نظم الأجرومية ثم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠ وكل هذه المنظومات مطبوعة في مطابع مختلفة وعليها شروح . ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل البني ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحه الى شرح فجزاه الله خيراً ونعمنا به .

مصححه

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْإِنَامِ (١)  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ (٢)  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ لِأَسْمَاءِ فَفَقَهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى ورفعت لك ذكرك أي لا أذكر إلا ونذكر مهي كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة وعملاً بخير من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وما يناسب هنا ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت كنت أخيط شيئاً في السحر فسقطت الأبرة من يدي وانطفاً الصباح فدخل رسول الله صل الله عليه وسلم فأضاء البيت من نور وجهه الشريف فوجدت الأبرة فقلت ما أضوأ وجهك يا رسول الله فقال الول كل التويل إن لم يرني يوم القيامة فقلت حبيبي ومن الذي لأبرك يوم القيامة قال البخيل قلت ومن البخيل قال الذي إذا ذكرت عنده لم يصل علي أو كما قال ذكره القاضي عياض في (الشفاء) وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة أفراد أحدهما عن الآخر والسلام معناه التسليم والذي ذكره حرث من بني آدم أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا والآنم الخلق فدخل الملائكة والجن .

(٢) محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم سمي به بالهام من الله تعالى لجدته عبد المطلب فسماه به في سابع الولادة رجاء أن محمد في السماء والأرض وحقق الله ذلك طق مسبق في علمه . وآله في مقام الدعاء كل تقى . وصحبه هم صحابته والصحابي من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك . والتابعي من اتقى الصحابي . وحزبه طائفته .

(٣) بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى آخر . ولا ريب أن العلم خير رافع وأفضل نافع والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقهاء وما كان آلة لذلك يبذل فيه ان لم يقتصر بالعمل والاحلاص كان وجوده كعدمه بل يشتد على

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفِيِّ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدًا (١)

فيه كان من أسباب السعادة الأبدية والعتق من النار إذ انه ورد من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة وعيشي على الارض والارض تستغفر له وعسى ويصبح مغفوراً له واثبت الملائكة له بأنه من عتقاء النار وقد كثر الجهل في هذا الزمن خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها فالنادر منهم من يحضر مجلس علم وربما يكون العالم بحضرة يرشد الخلق ولم يبال هو به نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال بها عن العلوم النافعة فهاهي الاجهال في هيكل علم ولم يتدبره المسلمون لذلك فاللهم نور البصائر والهم المسلمين رشدهم ثم ان العلم كثير والعمر قصير فليبدأ الانسان بالعلم كما قال ابن الوردي في البيهجة :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم  
 وذلك الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الامام الشافعي رضي الله عنه فانه أقرب للأخذ لقلة الخلاف فيه (١) فهو أي الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم لان سبه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف والشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس ومناقبه رحمة الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف فكان اعلم اهل زمانه واشد الناس أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الامام احمد رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى اذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فأنت فيها بقول الشافعي وقال أيضاً ما أحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منة ومن كلامه رحمه الله وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه حرف وايضاً لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح وايضاً لا عيب بالعلماء افيح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبتهم الله فيه وايضاً المراد في العلم تسمي القلب وبورث الضمائر وكلامه رحمه الله تعالى لا يحصر ولم نجد مجتهداً من قريش نظير الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق .

مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الطَّبَاقًا (١) مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقًا (١)  
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةِ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ (٢)  
 أَعْظَمُ بِهِمْ أئِمَّةٌ وَحَسْبُهُمْ إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِ كِتَابِهِمْ (٣)  
 وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ مُخْتَصِرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ (٤)  
 وَغَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ فَصَارَ يُسَمَّى (غَايَةَ التَّقْرِيبِ) (٥)

(١) يشير بذلك الى مارواه الاخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لانسبوا قريشاً فان عالمها يملأ الارض او طباق الارض علما وقال احمد رحمه الله تعالى ماتكم في العلم اقل خطأ ولا اشد اخذا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي .

(٢) يشير بذلك الى حديث ابي هريرة يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها وعن احمد في رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز والثانية الشافعي قيل وعلى رأس الثالثة بن سريج أو الأشعري والرابعة الصعلوكي والخامسة الغزالي والسادسة الرازي أو الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد وهكذا .

(٣) أي ما أعظم هؤلاء الأئمة ويكتفهم في اشرف والفضيلة نسبهم للأمام المتفق على فضله وشرفه وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

(٤) هو شهاب الدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني والمختصر ما قبل لفظه وكثر معناه والابداع الاختراع لا على مثال او الاستخراج والاحداث والمراد ان هذا المختصر من أبداع المختصرات في الفقه .

(٥) هذا المختصر في غاية التقريب لافهام الطلبة وفي غاية التدريب اي التمرين ليعتاد قارئه على فهم المسائل فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى غاية التقريب وغاية الفهم الأثر المترتب على ذلك الشيء .

مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ وَحَصْرِهِ خِصَالِ كُلِّ بَابٍ (١)  
 نَظَّمَتْهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ (٢)  
 مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعًا الْحَقِّقَةَ أَوْ لِأَزْمًا كَمَا طَلَّقَ قَيْدَهُ (٣)  
 تَمِّمَةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ (٤)  
 وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ (٥)  
 مَبِينًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ (٦)

(١) مع ان هذا المختصر له تفسيرات كثيرة في الاحكام الفقهية مع حصره أي ضبطه خصال أي فروع كل باب من الابواب . والباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب .

(٢) أي أنه نظم متن الغاية أي جمعه مستوفياً لعمده بأن لا يفوت من مقاصده شيء وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيباً لان النظم أحلى والطف وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب فيحيل الطبع اليه وتجتمع الافئدة لديه والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل والفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب .

(٣) أي مع أني الحققت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج اليها أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتقديدي ما اطلق فيه من العبارات .

(٤) أي حال كون ما فعلته تامة لاصله الاصيل وهو متن غاية التقريب ولم اجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل خشية أي مخافة من التطويل لأن الاختصار بمدوح شرعا وطبعاً لذا قال عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً .

(٥) أي متى اشتمل الاصل على حكم ضعفه العلماء اتيت بدله بالمفتى به الذي اعتمده الثقات .

(٦) أي اني ابين ما اختاره صاحب الاصل بأن انقله عنه وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً .

وَإِن لَّمْ أَجِدْ لِحَمَلِهِ دَلِيلًا      وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا <sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيئَةً فِي الْغَالِبِ      فِي عَدَّةٍ وَحَدِّهِ الْمُنَّاسِبِ <sup>(٢)</sup>  
 مُرْتَبًا تَرْتِيبِيَّةً مُبِينًا      مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِيِّ مِثْلِي أَنَا <sup>(٣)</sup>  
 فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ      وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ <sup>(٤)</sup>  
 أَرْجُو بِذَلِكَ أَكْثَرَ الثَّوَابِ      وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ <sup>(٥)</sup>  
 وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ      وَالْعَمَلِ فِي الْإِتِّمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ <sup>(٦)</sup>

(١) أي حذفته من أصله لأنني لم أجد دليلاً أحمل كلامه عليه ولم أجد سبيلاً إلى تأويله.  
 (٢) أي أي مشيت على ما مشى عليه في المسائل أي تعريفها وعددها  
 المناسب غالباً .

(٣) أي أي رتبته نظمي كترتيب الأصل وبينت ذلك أي أظهرته حال كوني  
 مخاطباً للمبتدئ الذي هو مثلي وهذا منه رحمه الله غاية التواضع والتذلل والا  
 فكتابه يحتاج إليه التوسط والنتهي للتذكر والاستحضار ومن شأن العارف بربه  
 جل جلاله أن يعترف بهجزة نفسه وتقصيرها وتفريطها فرحم الله الناظم ما أكثر  
 تواضعه واطيب نفسه .

(٤) أي جاء نظمي مثل الشرح للأصل في الوضوح أي الظهور فكشفه  
 وبينه وكنت فيه كالأب الناصح لولده وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه  
 لأن الدين النصيحة والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك فجزاه الله خيراً .

(٥) أي أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة وأرجو منه  
 تعالى أن ينفعني بكتابه فأعمل بما فيه في الدنيا وارتفع إلى أسنى مقام في الآخرة

(٦) أي ما لكنا هو السؤال لا غيره في نيل أي بلوغ الأمل والعون أي الإعانة  
 في الإتمام أي على الأتمام لهذا النظم وأنا الفقير أسأل الله تعالى ما سأله الناظم .

لَهَا مِيَاءٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرُ      وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرِ وَبَيْرٍ وَنَهْرٍ <sup>(٢)</sup>  
 كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ      ثُمَّ الْمِيَاءُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تَمُدُّ <sup>(٣)</sup>  
 إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا      أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى  
 أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لِكُنْه      مُشْمَسٌ يَقْطُرُ حَرًّا يُسْكِرُهُ <sup>(٥)</sup>  
 أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا      لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا <sup>(٦)</sup>

(١) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعاً فعل ما تستباح به الصلاة  
 وتنقسم إلى قسمين عينية وهي ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وحكيمة  
 وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم أنها تكون بالماء والتراب وبدأ بالماء لأنه الأصل فقال  
 (٢) لها أي للطهارة سبعة مياه باعتبار أنواعها والافهي واحدة ماء المطر  
 النازل من السماء أو السحاب وماء البحر روى أبو هريرة هو الطهور ماؤه الحل  
 ميتته وعند الإطلاق يراد به المالح غالباً وماء البئر لأنه عليه الصلاة والسلام توضع  
 من بئر رومه ومن بئر زمزم لكن يكره إزالة النجاسة بماء زمزم على المعتدوماء  
 النهر كالنيل والعاصي والفرات وسيحون وجيحون وبردي وغيرها .

(٣) كذلك الماء التابع من العين والماء المذاب من الثلج والبرد ثم المياه المذكورة  
 أربعة أقسام مطهر غير مكروه ومطهر مكروه وغير مطهر ونجس .

(٤) إما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره غير مكروه استعماله  
 ويسمى ماء مطلقاً .

(٥) وإما أن يكون طاهراً مطهراً مكروهاً استعماله في الشرع وهو الماء الذي  
 سخن في الشمس في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع غير إناء الذهب والفضة ولا  
 يكون مكروهاً إلا إذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعاً ووجد غيره

(٦) وأما أن يكون طاهراً غير مطهر وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه  
 كالغسل والوضوء وأما لكونه مغبراً بشيء من الطاهرات .

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ سِوَاهِ الْحِسِيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ (١)  
 رَأَيْهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلٌ (٢)  
 مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدْرًا (٣)  
 وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا بِرِطْلٍ بَعْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِبًا (٤)

(١) يطاهر متعلق بغير واحترز بالمخالط عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت العارقل يضر التغيير به واحترز بالكثير عن التغير القليل فلا يضر أيضاً ثم أن التغير إما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة فنقدر له مخالفاً وسطاً كإصبع العنب وطعم الرمان وريح اللادن بقدر ما وقع من ماء الورد فاذا حكم العقل بان الماء يتغير به كثيراً ضرراً فلا .

(٢) منجس أي منجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتدل ولم ينف عنها والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لا وخرج بقوله بما وصل إذا تغير بحقيقة على الشط فلا ينجس .

(٣) من قلتين متعلق بأقل والضمير فيها يعود على النجاسة والمعنى أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فالحسي ظاهر والتقديرية مثل أن يقع في الماء نجاسة نوافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به فنفرض له مخالفاً أشد كالون الحبر وطعم الحل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول فان حكم العقل بالتغير فنجس والا فلا فنلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة سواء تغير أم لم يتغير وإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

(٤) نصف ألف أي خمسمائة رطل بالرطل البغدادي تقريباً وأما بالرطل الدمشقي فهي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلاث وستون رطلاً تقريباً هذا كله بالوزن وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين .

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٌ مَعَ كَثَرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنَجِيسِ حَالِ قَلَّتِهِ (١)  
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَاعِلِي مَحَلٍّ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلَ (٢)  
 وَلَمْ يَزِدْ وَزَنًا وَلَا تَغْيِيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

٣٤ فصل في السواك والآنية

سُنَّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ (٣)  
 وَأَكْدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوِّ وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ (٤)

(١) غير الماء من المائعات وإن كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس بمجرد ملاقاته النجس .

(٢) حصل هذا البيت وما بعده أنه لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل .

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح وعود الأراك أولى من غيره وبهذه النخل فيسن استعماله في سائر الاوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً الا في اللسان فطولا لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء ولو كان صيامه نفلاً مكروه تزيهاً ونزول الكراهة بالفروب .

(٤) أكد العلماء الاستياك عند ارادة الصلاة وعند الوضوء بعد غسل الكفين وبعد النوم وعند عروض أزم وهو تغير الفم من السكوت الطويل أو الامساك عن الأكل أو الكلام الكثير أو اكل ذي رائحة خبيثة ويتأكد أيضاً عند الاحتضار وفي السحر وعند قراءة القرآن أو الحديث والعلوم الشرعية وعند دخول المنزل و ارادة النوم وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية واخرية منها أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الاشياء للفترة -

وَجَازَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْأَوْانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَعْيَانِ (١)  
 الْآمِنِ التَّقْدِيرِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَاءِ بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَاءِ  
 لِأَصْبَةِ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةِ كَبِيرَةٍ

— كالحديث الأفون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المنافع السواك  
 وان من أعظم مضارها أنها تنهي الشهادة عند الموت ومثل الحشيش في ذلك  
 كله البيت المعروف الآن بالنبيك والتين ومثلها بل اغلظ منها النشوق المتخذ  
 منها وقد ألف السيد الشريف العلامة النقي سيدي محمد بن جعفر الكتاني جملة  
 الله عريق رحمه نأبها حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الأربعة  
 جمع فيه وأوعى وبرهن وأفنع فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره هذا وان مما  
 يبكي كثرة الكتاب الناس على التدخين وشبهه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساءً وبنات  
 سواء العبي منهم والعقير الذي يؤثره على رغيب الحيز وبسببه اتخذت المقاهي المشتملة  
 على كثير من المعاصي وذهب جل مال الأمة وكثرت الامراض وانتشرت ونجس  
 الكثير من الأطباء بالفقراء حكم الفراعنة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 وقد اطاع كثير من الكفار على مضاره وخبئه فنعوه من بلادهم والمسلمون حتى  
 الآن يجري بينهم النزاع في شأنه وينتصر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله  
 خوفاً من حقوق العار هيئات لا تحفى الشمس على ذي عينين سالمين فاللهم  
 وفق المسلمين للتماض على منعه واستفادته ويسن التخلل قبل الدواك وبعده لا يجد فيكره  
 (١) حاصل هذه الآيات الثلاثة ان استعمال الاواني الطاهرة وان كانت من  
 أنفس الاعيان كالباقوت والزرجد والفيروزج والمرحان والقيق جاز الا الاواني  
 المتخذة من النحاس والفضة والذهب والفضة فيحرم استعمالها واقتناؤها للرجال والنساء وان  
 كانت صغيرة كاللثة والمكحلة والمبخرة والقمقم وظرف الفنجان والصينية حتى  
 الخلال وميل الا كتحال الا لضرورة ولا يحرم استعمال الاناء المصلح بسمار أو  
 خيط من فضة وهو المراد بالضية فان كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً ولزينة كره  
 وان كان كبيراً فان كان لحاجة كرهه أو لزينة حرم والصغر والكبر يؤخذان من العرف -

فَرَضُ الْوُضُوءِ نِيَّةً مَعَ غَسَلِهِ لَوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِهِ كُلِّهِ (١)  
 وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ (٢)  
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَيْهِمَا (٣)

= وخرج بقوله من فضة ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً وكما يحرم تضييب  
 الاناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة ودفع الاجرة عليه واخذها ويحرم استعمال  
 الاناء اللطبي بهما ان فرض حصول شيء منها بالعرض على النار والا فلا ويكره  
 استعمال أواني الكفار وما لبسوه ويسن تغطية الأواني ولو يعود وربط السقاء  
 مع التسمية فيها خصوصاً في الليل .

(١) فروض الوضوء ستة ذكر في هذا البيت اثنين منها الاول النية بأن  
 يقصد المتوضي المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو  
 استباحة مفتقر الى وضوء أو اداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط ، الثاني غسل  
 ظاهر كل وجه وهو ما بين منابت شعر رأسه ونحت منتهى لحية طولاً وما  
 بين اذنيه عرضاً وخرج بظاهر وجه باطن أنف وفم وعين فلا يجب غسله -  
 ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً الا اللحية الكثيفة والعارض  
 الكثيف من الذكر فالظاهر فقط لا الباطن .

(٢) الثالث غسل كل الساعد من الكفين والدرعين مع المرفقين فان  
 قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه ويجب غسل شعر  
 اليدين ظاهراً وباطناً وان كثر وغسل ظفر وان طال .

(٣) الرابع مسح بعض الرأس بما أي بأي مسح كان ولو بعض شعرة ولو  
 قطرة من مطر بيده أو غيرها ومثل المسح الفصل ، الخامس غسل الرجلين مع  
 الكعبين أو محلبيها ان فقدتا ونجس ازالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ .

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ  
 وَهَكَذَا عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ  
 وَالْفَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجِ الْوَعَاءِ  
 وَأَمْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدَسَتْ  
 بِمَا وَخَالَ سَائِرِ الْأَصَابِعِ  
 وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ

وَعَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ (١)  
 أَنْتَظِقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَةِ (٢)  
 وَمَضْمِضُنَّ وَأَسْتَنْشِقُنَّ وَلْتَجْمَعَا  
 وَالْأَذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ  
 وَحَيْةٌ كَثِيفَةٌ فِي الْوَاقِعِ  
 مِثْلًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

(١) السادس الترتيب في أفعال الوضوء مثل ما ذكر ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث صح وان لم يستقر أي يمكث في الماء زمان يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة .

(٢) حاصل هذه الايات الخمسة ان سنن الوضوء عشرة أي التي ذكرها من السنن والا فهي كثيرة نحو الخمسين الاول مما ذكره النطق بالبسملة في الوضوء اوله وأكملها اكملها ويستحب معها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً فات تركها اوله أتى بها أثناءه قائلاً بسم الله اوله وآخره كما في الأكل والشرب ، الثاني غسل الكفين الى الكوعين خارج الوعاء أي الاناء وان تيقن طهرهما ، الثالث المضمضة ، الرابع الاستنشاق ويسن المبالغة فيها لغبر الصائم ويسن ان يجمعها بثلاث غرفات وهذه الكيفية أفضل من غيرها ويستحب الاستنثار ، الخامس مسح جميع الرأس أو مسح الفرض والأتام على نحو العمامة والقلمسوة والحمار ، السادس مسح جميع الاذنين باطنها وظاهرها بما أي بما غير ماء الرأس ولا يسن مسح الرقبة وقيل يسن ، السابع تحليل أصابع اليدين والرجلين والاحية الكثيرة الشعر ، الثامن تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منها ولا يسن التيامن في غير اليدين والرجلين الا لمقطوع اليد ، التاسع التلث في الغسول والمسوح والتخليل الفرض من ذلك والندوب الا اذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة ، العاشر الموالاته بين تطهير الاعضاء بان لا ينجف الاول قبل =

مَسْحُهُمَا بِجُوزٍ فِي الْوُضُوءِ مَعَ  
 أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ يَكْمُلُ  
 وَيَصْلِحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعًا  
 وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ  
 أَرْبَعَةً مِنَ الشَّرْطِ تَتَّبِعُ (١)  
 وَيَسْتَرًا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ (٢)  
 وَطَهْرٌ كَمَلٍ زَيْدٌ شَرْطًا رَابِعًا (٣)  
 مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِبَيْلَتِهِ (٤)

الشروع في الثاني ويسن ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رفعاً يديه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

(١) مسح الخمين بجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط وخرج بقوله في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيها .

(٢) ذكرها شرطين الاول ان يلبس الخفان من بعد طهر يكمل أي يتم فلو لبسها من توضىاً قبل غسل رجليه ثم غسلها في الخفين أو غسل رجلها واللبسها خفيها ثم الاخرى كذلك لم يصح الا أن يخلع الخف ويلبسها ثانياً على تمام الطهارة الثاني أن يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكمييه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو قصُر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرر .

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث وهو ان يصلح الخفان لان يمشي فيها مسافر لتردده لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في المواضع الغير الوعرة والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الاصل هو طهر كل من الخمين فلا يكفي المسح على نجسين أو متنجسين .

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً باقامته ومثله المسافر سفرأً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره مقدار يوم كامل بيلته أي مع ليلة متصلة به فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة .



وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمَوَالِي ثَلَاثَةَ أَعْدُدٍ بِالْيَالِي (١)  
 ثُمَّ ابْتِدَاءَ الْمَدِينِ ابْتِدَاءً (٢) وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسِ قَدْحَدَثٍ (٣)  
 وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ (٤)  
 وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ (٥)  
 كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِنُغْسِلِهِ

(١) ويمسح المسافر أي سفر قصر ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام  
 تعد مع ثلاثة ليال متصلة بها .

(٢) المراد بالمدين مدة المسح في حق المقيم أو مدة المسح في حق المسافر والمراد  
 بالحديث آخره ولو لبس الخف على طهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من  
 حين أحدث .

(٣) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر والعكس أي الذي يقيم  
 بعد مسح خفيه في السفر كل منها لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منها مسح مقيم .  
 (٤) ذكر في هذين البيتين ان مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة . أولها انقضاء  
 المدة المحدودة في حياها وليس لأحدهما وهو بطهر المسح أن يصلي بعد انقضاء مدته . ثانيها  
 خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل . ثالثها حدوث كل شيء موجب للغسل  
 من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فيزوع الخف ثم يتطهر ثم ان من نسد  
 خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في هذه الصور لزمه  
 غسل قدميه فقط ويستحب للمسح أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله بأن يضع يده  
 اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر باليسرى إلى أصابع القدم وباليمنى إلى  
 آخر الخف . ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفض الخف قبل لبسه .

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحَدَّثٍ مِنْ كُلِّ رَجَسٍ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ (١)  
 بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بَيْنَ مَوْضِعِ الْأَفْذَارِ (٢)  
 وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْحَجَرُ وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحَدُّهُ إِنْ اقْتَصَرَ (٣)  
 وَلِيَجْتَنِبَ قِبَلَتَنَا بِمَوْرَتِهِ قُبَلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُرَّتِهِ (٤)

(١) أي يجب استنجاء كل محدث لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة من  
 كل نجس خارج من القبل أو الدبر رطب ملوث في رأي العين سواء اعتيد  
 كبول أو ندر كمدى ودم غير المني فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن .

(٢) بالماء أي الظهور إلى أن يذهب أثر النجاسة أو بثلاثة أحجار أو حجر  
 واحد من أطرافه الثلاث إلى أن ينقى محل الأفذار وان بقي الأثر بحيث لا يزيله  
 إلا الماء أو صغار الخنزير فيبقى عنه حينئذ بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء  
 فلا بد فيه من الماء لأنه يفتقر في الدوام مما لا يفتقر في الابتداء ومثل الحجر  
 في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم وإنما يجوز المسح بالحجر إذا لم ينتقل  
 الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج ولم ينجس على المحل ولم يطرأ عليه  
 أجنبي رطب .

(٣) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الافتصاح على أحدهما وليقدم  
 أي المستنجي الجامع بينهما الحجر وان اقتصر على أحدهما فالماء أولى .

(٤) ذكر في هذه الآيات الأربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة  
 الأول اجتناب القبلة واستنابها وهو المراد بقوله قبلاً ودبراً وهذا الاجتناب  
 واجب إذا لم يستتر بستر مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر أو كان بينه وبينها  
 أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً وإذا استتر بالستر  
 المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستناب مندوباً - الثاني عدم القعود -

كَذَا الْقُعُودُ صَوَّبَ شَمْسٍ وَقَرَّرَ وَتَحْتَ كُلِّ مُشْرِمٍ مِنَ الشَّجَرِ  
وَالظَّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَجْحَارِ وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي  
وَحَجَلٍ ذِكْرٍ وَالْكَلَامِ وَالْمَبَثِّ وَطَهْرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْحَبَثِ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا أَلْمَنِي أَخَارِجُ (١)

= صوب شمس وقر أي مستقبلاً الشمس والقمر بيول أو بغائط - الثالث عدم القعود تحت كل مشر من الشجر جلا أو مآلا - الرابع عدم القعود في الظل أي في الصيف ومثله الشمس في الشتاء - الخامس عدم القعود في الطريق السلوك - السادس اجتناب ذلك في الاحجار وهي الحروق المستديرة الباردة في الأرض ومثلها الشقوق المستطيلة - السابع اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جاريا وكذا بقرب ذلك الماء - الثامن اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى قرآناً أو غيره - التاسع اجتناب الكلام ذكراً أو غيره الا لضرورة - العاشر اجتناب العبث اي اللعب باليد أو غيرها وكذا الانعاث يمينا وشمالا والنظر الى الفرج أو الخارج منه أو السماء - الحادي عشر اجتناب التطهير بالماء في موضع الحبث ان لم يكن معداً لذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه هذا ما ذكره الناظم وبقي من الآداب كثير نذكر عن اراده لصيق المقام وقوله وحمل ذكر هو وما يمدد معطوف على قوله قبلتنا أو على القعود فهو مرفوع

(١) خارج خبر لمخذوف أي هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة الخارج يقينا من مخرجي المتوضي الحي أي من أحدهما على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل الا التي أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكر فلا يتقض .

وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ (١)  
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِيْطْنِ كَفِّهِ وَلَمَسُ أَنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَشَفَ (٢)  
لَا لَمَسُ أَنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ وَلَا بَسُّنٌ أَوْ بِظَفْرِ أَوْ شَمْرٍ (٣)

باب الفسل

وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ (١)  
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ (٥)

(١) الثاني من النواقض نومه أي المتوضي غير نبي الامع تمكين مقعده من الارض أو نحوها ولو محتبياً أو مستنداً الى شيء لو زال لوقع الثالث من النواقض ما ازال العقل كالجنون والسكر والمرض والاعتمام ولو مع التمكين ولو حل الذكر المسمى بالاستغراق .

(٢) رابع نواقض الوضوء مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكراً أو انثى بيطن كفف بغير حائل ولو كان الفرج مقطوعاً لامس العانة وباطن الآية ، خامس النواقض لمس أنثى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلاً أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل ولولولا شهوة ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاً ولو كرها . (٣) المراد بالمحرم من لا يحل لها تكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة وأشمار بقوله أو في الصغر الى أنه لا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منها مظنة الشهوة في عرف ذوي الطباع السليمة ولا نقض أيضاً لمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل .

(٤) أي وجوب الفسل بفتح العين وضمها وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة كأن بستة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء .

(٥) أحدها الحيض لقوله تعالى فاذا تطهرن أي اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأنوهن ولحجر البخاري فاغتسلي وصلي ، ثانيها النفاس لأنه دم حيض =

وَأَشْتَرَكِ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ (١)  
وَإِنْ تُرِدُ فَرُوضَةَ قَائِلِيهِ وَالْفَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ (٢)

== مجتمع ثنائياً، أو لادة أو القاء علقمة أو مضعة ولو بلا الماء في الأصح ولو ولدت في نهار رمضان ولم ترد مأ أبدأ فالمنهذب بطلان صومها وقيل لا لأنها مغلوبة كالاختلام وقواء النووي في شرح المنهذب وضعف تعمياله وإنما يجب الغسل بانقطاع هذه الثلاث وبالقيام للمباعدة المفتقرة إلى الغسل .

(١) اشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً أحدها موت مسلم غير شهيد معركته ثانياً الجماع أي النقاء الختانين أي نحاذيها وان لم يتضاماً ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مظهرها في شفرير المرأة لم ينجس حتى يعيها في داخل الفرج وهو ملا يجب غسله في الاستنجاء وهو ملا يظهر عند جلوسها قضاء الحاجة ويجب باجماع الصبي والمجنون ويجب عليها الغسل بعد الكمال ثنائياً الإنزال أي انفصال المني من قصبه الذكر أو نزوله للحمل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكرة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفقه في خروجه ، أو لدة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً ، أو كون ربحه كربح عجيين ان كان رطباً وبياض بيض ان كان جافاً ولو كان الإنزال بغير الإلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة وإذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كمدى وودي بخير بينها فان جعله منياً اغتسل أو غيره توشاً وغسل ما أصابه ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يمتنع عليه باختياره شيء .

(٢) وان ترد أنها المخاطب ففروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة أولها النية بان ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب أو استباحة مفتقر إلى طهر ولو غلط في تعيين الموجب للغسل جاز إلا أن تعمده ، ثانياً الغسل للنجاسة العينية فان لم يزل بقي الحدث أما الحكمة ففيها خلاف والأصح أنه يكفي بغسله واحدة للحدث والنجاسة .

وَأَنْ يَغْمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطْنُ (١)  
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ وَالنُّطْقُ فِي أِبْتِدَائِهِ بِأَبْسَمَلِهِ (٢)  
وَالْبَدَأُ بِالْيَمِينِ فَالشَّمَالِ مُدْلِكًا مُمَثِّلًا مَوْلِي

(١) ثالث فروض الغسل أن يغمم الماء سائر أي جميع ظاهر البدن والمراد ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ماتحت قلفة الأظفار وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها ظاهراً وما بطن وان كشف حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله إلا الشعر النابت في الأنف وشبهه فلا يجب غسله . ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض

(٢) يستحب للغسل أمور كثيرة ذكر منها في هذه البيتين ستة : الأول الوضوء له كاملاً ويحصل أصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيره وقوله في أثناءه وانضل ذلك أن يكون قبله ولو توشاً ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة إلى اعادته ثم ان تجردت جنبته عن الحدث الأصغر كأن أزل التلويضي ، بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء سنة الغسل وان كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر ، الثاني النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة ، الثالث الابتداء باليمين من شقيه فالشمال ، الرابع الدعاء خروجاً من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن ويتمد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على المواضع التي فيها التواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة ، الخامس التلويث وكيفية ذلك أن يبدأ بالضمضة والاستنشاق ثم يتمد المعاطف ثم يخلل الشعر ان كان . ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن وبدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم وبدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ، السادس الموالاة وهي غسل العضو قبل جناف ما قبله .

وَهَاكَ أَيْضاً عِدَّةُ أَغْسَالٍ تُسَنُّ بِسَبْعَةِ وَعَشْرَةِ عَدَا حَسَنَ (١)  
 لْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَغُسْلِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْحُسُوفِ (٢)  
 وَمَنْ يُغْسَلُ مَيْتًا وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ أَغْتَسَلَ (٣)  
 وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونٌ (٤)  
 وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ كَذَا دُخُولُ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ (٥)

(١) هاك أيضاً أي خذ عد اغسال سنوية بسبعة عشر موضعاً عدأ حسنا  
 (٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل الأول الجمعة لمن أراد  
 حضورها وان لم تجب عليه وهو آكد الاغسال على الراجح ويدخل وقته  
 بالفجر الصادق ، وقربه من الذهاب الى المصلى أفضل ويكره تركه بلا عذر  
 ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومثله سائر الاغسال الآتية  
 الثاني واثالث عيد الأضحى والفطر ويسن كل منهما لكل أحد وان لم  
 يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقته بنصف  
 الليل وكونه بعد الفجر أفضل ، الرابع صلاة كسوف الشمس ، الخامس صلاة الاستسقاء  
 عند الخروج لها ، السادس صلاة خسوف القمر .

(٣) السابع الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلماً ، الثامن الغسل لمن دخل في  
 ديننا ولو مرتداً تعظيماً للإسلام اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل  
 والا وجب في الأصح ويسن للكافر اذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنه  
 (٤) التاسع غسل من به اغماء ولو لحظظة اذا أفاق ، العاشر من به جنون  
 اذا أفاق وقوله غسله مسنون تكملة للبيت .

(٥) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة باقي السبعة عشر فالخادي عشر الغسل  
 لقاصد الدخول في الاحرام بحج أو عمرة أو بها ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها  
 -

وَاللُّوقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ وَالْمَيْبِتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَلِفَةِ  
 وَفِي مِئَةِ ثَلَاثَةِ الرَّيِّ لِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

شُرُوطُهُ وَجُودُ عَذْرِ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَالِ الضَّرَرَ (١)  
 وَوَقْتُ فِعْلِ مَالِهِ تَيْمَمًا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا (٢)  
 وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تَرَبٍ خَالِصٍ طَهُورٍ (٣)

الثالث عشر الغسل للوقوف بعدها بعرفة والافضل كونه بنمرة ، الرابع عشر  
 الغسل للمبيت بالمزدلفة ، الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم  
 من ايام التشريق ، السادس عشر الغسل للطواف أي لسكل من طواف  
 الافاضة والوداع ورجح بعضهم انه لا يستحب .

(١) شروطه أي التيمم الذي هو لغة القصد وشرعاً ايصال التراب الى الوجه  
 واليدين بشروط مخصوصة والذي هو رخصة على المعتمد امور احدها وجود عذر  
 وهو العجز عن استعمال الماء اما لفقده كما يحصل للمسافر في سفره واما لمرض  
 يفضي مع استعمال الماء الى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض  
 آخر أو زيادة ألم لا يحتمل عادة او امرأ مستكرها قيحا كسواد شديد في عضو  
 يبدو عند المهنة كالرأس وال عنق والمضدين والساقين وقيل ماعدا العورة

(٢) ثانيها وقت اي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نفل ، ثالثها سعي مريد  
 التيمم في محصيل ماء في الوقت بنفسه أو بما ذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه .

(٣) رابعها فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ماسعى في تحصيله ، خامسها اخذ  
 تراب بجميع أنواعه لانورة وزرنيخ وسحاقة الحزف وخرج بمخالصه ماخالطه  
 جص أو رمل ناعم يالصق أو دقيق أو نحو ذلك وخرج بالطهور المتنجس  
 والمستعمل وهو ما بقي بالعضو أو تناثر منه .

أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالْيَدَيْنِ  
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
وَسُنَّ بِسْمِ اللَّهِ فَالتَّوَالِي  
وَأَبْطَلُوهُ بِأَرْتَادٍ يَحْصُلُ  
وَرُؤْيَا الْمَاءِ غَيْرِ مُحْرِمٍ بِمَا  
وَمَنْ بِهِ جَبِيْرَةٌ تَيْمَمًا

فَيَسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّةَ (١)  
مُرْتَبَيْنِ أَيْ بِضْرَتَيْنِ (٢)  
مُقَدَّمَ الْيَمْنَى عَلَى الشَّمَالِ (٣)  
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ (٤)  
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَلْزَمَ مَا (٥)  
عَنِ الْعَمَلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا (٦)

(١) فروض التيمم أربعة : أولها نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفترق إلى الطهارة مقترنة بالنقل دائماً إلى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه مانواه أو ما دونه لانهما أعلى منه .  
(٢) ثانيها مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الأنف وظاهر مسترسل الحية ثالثها مسح كل اليدين مع المرفقين . رابعها الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك ويجب ان يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة أخرى .  
(٣) مراده بالتوالي الموالاة تقديرًا وليس أيضاً تخفيف العبارة وتحليل الأصابع بعد مسح اليدين والأيان بالشهادتين بعده وغير ذلك .  
(٤) أبطل العلماء التيمم بأمور ثلاثة أحدها الردة وهي قطع الإسلام والعباد بالله تعالى ، ثانيها كل ما يبطل به الوضوء ان كان تيممه عن حدث أصغر أما لو كان عن أكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلًا .  
(٥) ثالثها رؤية الماء أي تحقق وجوده وكذا توهم وجوده قبل أعام تكبيرة احرام صلاة أن يلزم عليه قضاؤها أو في صلاة يلزم عليه قضاؤها .  
(٦) الجبيرة هي ما توضع على الكسر مشدودة ليحبر ومثلها اللصوق والمانع من الماء الذي يوضع في شقوق الرجل للضرورة فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها

وَعَسَلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ  
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ  
أَوْ وَضَعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ  
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمَمِ

فِي وَقْتِ طَهْرِ عُضْوِهِ أُجْرِيحُ (١)  
مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمَمِ (٢)  
وَلَمْ يَجْزُ تَيْمَمٌ مَعَ الْخَبَثِ (٣)  
لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمُ (٤)

باب النجاسة ٩٥

وَعَيْنٌ كُلٌّ خَارِجٌ مُيَقَّنٌ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجَسَ إِلَّا الْعَيْنِ (٥)

(١) وغسل معطوف على مسح أي بعد غسل الخ وقوله في وقت متعلق بتيمم ومراده بالظهر التطهير .  
(٢) حيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم بالقضاء لم يلزمه ما لم تكن الجبيرة على موضع التيمم فيلزمه القضاء وان وضعت على ظهر (٣) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فان كان كذلك لزمه القضاء وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس اجمالاً ثلاث فيها إعادة واثنان لا إعادة فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال :  
ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة  
وان يزد عن قدره فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد  
ثم أن التيمم لا يصح قبل ازالة النجاسة عن البدن فان عجز عن ازالها صح عند ابن حجر مع وجوب الاعادة وعند الرملي لا يصح بل يكون كفاً قد الطهورين  
(٤) أوجب العلماء إعادة التيمم لكل فرض فلا يصلي به غير فرض وبصلي معه ما شاء من النوافل ولذا قل لا لنفل أي لا تجب إعادة التيمم لنفل ومثل النفل صلاة الجنائز ويقضي من صلى بتيمم لفقد ماء بمحل ينذر فيه فقد الماء  
(٥) أي كل عين تيقن خروجها من أي فرج قبلاً أو دبراً نجسة . سواء كانت معتادة كبول أو نادرة كودي ومذي من الحيوان للمأكول أو من غيره الا المنى فانه طاهر الا من الكلب والحزبر وورع أحدهما ويستحب غسل المنى خروجا من الخلاف

وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا لَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ مَعَ فَرَعِيَّهَا (١)  
 وَكُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكٍّ لَا الْأَدْمِيَّ وَالْجِرَادَ وَالسَّمَكَ (٢)  
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ (٣)  
 وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا كَذَا الشُّمُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمِهَا

(١) الحيوان كله طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما ، دعي عليه الصلاة والسلام الى بيت فلم يجب ودعي الى آخر فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة انها ليست بنجسة ومفهومة ان الكلب نجس فانظر ياربك الله الى كثير من أبناء وقتنا وبناته كيف اتخذوا الكلاب اصحابا في كل ناد واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبالله عليك ما مقدار هذا التسفل والتزل وما هذه العقول الضئيلة والبصائر العمية حنانيك يا رب ادرك هذه الأمة فقد استعبد قلوبهم اعداؤك واعداء دينك اللتين . والا الخنزير وهو اسوء حالا من الكلب .

(٢) أي كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكاة شرعية مستكملة الشروط نجس بغير شك ومنه ميتة دود نحو خل وتفصاح لكن لا تنجس ما هي منه بل يجوز اكلها معه لغير تمييزها والاحتراز عنها لا ميتة الأدمي وكذا الملك والجنبي سواء السلم وغيره ولا ميتة الجراد ولا ميتة السمك فانها طاهرة .

(٣) أي كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة .

(٤) جلد كل ميتة وعظامها وظلفها وظفرها وقرنها وسننها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميتة نجاسة وطهارة الا شعر الأكل ووبره وصوفه وريشه والملك وفأرته فان هذه الأشياء طاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم يفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد .

وَعَيْنُ كُلِّ مَا يُعِينُ إِنْ أَسْكُرَا نَجَاسَةٌ كَالْحَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا (١)  
 وَإِعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِيلْ لَهُ دِمَا فَلَا يَضُرُّ مَيْتَهُ قَلِيلَ مَا (٢)  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرِحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرٌ

(١) حكم عين كل مائع ان اسكر كثيره كحكم الحمر من كونه نجسا والحمر هو المتخذ من ماء العنب ومثلها البيد وهو المتخذ من غير العنب كالعسل والديس ومن المائع المسكر فيما يظهر الكحول وهو المشهور الآن (بالسبرتو) ويدخل غالب العطور والادوية الا فرنجية فليتنبه لذلك ، وليس بنجس ما خدر كالحشيش والبنج والافيون (٢) قوله (دما) و (ما) كل منها بالقصر والاصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئين مما يعنى عنه من النجاسات (الاول) ما لم يسيل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميتة قليل ماء وكذا المائع اذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره وان لا يطرحه فيه طارح ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لانه ليس دمه بل هو مكتسب ولو شككنا في سيل دمه امنحن بمثله للحاجة (الثاني) اليسير عرفا من الدم ونحوه كالقيح والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعفى عنه في البدن والثوب والسكان لا في الماء كل ذلك اذا لم يكن من كلب أو خنزير أو فرع أحدها وإذا لم يكن من دمل وقرح وه وضع فصد وحجامة فان كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعفى عما يدركه الطرف منه وان كان من دمل أو ما عطف عليه فيعفى عن القليل والكثير وان انتشر بهرق ويعفى أيضا عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونيم الذباب وقليل بول الحفاش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة ومن أراد البسط في المعفوات فعليه بمواد منظومة ابن العماد .

وَالْمَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ مُحْتَمٌ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاتِ (١)  
 بِمَسَلَةٍ تَعْمَهُ وَتَذْهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تَنْدُبُ (٢)  
 إِلَّا صَبِيئًا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْرًا فَيَكْفِي رَشَهُ عَنْ غَمَلِهِ (٣)  
 وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلَابِ سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٤)

(١) الاروات جمع روث وهو من الفرس ونحوه والابخات جمع خبيث وهو النجس ويجمع أيضاً على خبيث وعلى خبيثاء وعلى خبيثه وهو قليل ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام متوسطة وذكر كيفية ازالها في هذا البيت وما بعده ومخففة وذكر كيفية ازالها بقوله إلا صبياً النج ومغلظة وذكر كيفية ازالها بقوله والشروط في نجاسة الكلاب النج وكل من هذه الأقسام اما حكمية كبول جوف لم تدرك له صفة واما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح .

(٢) ان كانت النجاسة حكمية كفي في ازالها غسلة واحدة أهم ما تنجس بها وأشار اليه بقوله بمسلة تعمه وان كانت عينية وجب ازالة طعمها ولونها وريحها وأشار اليه بقوله وتذهب بالعين منه ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده ان عسر ازالة كل منها أما بقاؤها فيضر وان عسر وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل لتنجس لا إذا كان كثيراً وإذا طهر المحل ندب أن يغسله مرتين أيضاً فيحصل الثابت المندوب .

(٣) قوله خبزاً ومثله كل طعام أكله لثغدي قبل مضي حولين فيكفي رش المحل لتنجس ببول الصبي بما يقمره وينهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وبنوب ذلك عن غسله أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه إلا الغسل وخرج بالصبي الاثني فلا يكفي رش الماء على يولها .

(٤) يشترط في ازالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عند الرطوبة ومثل الكلاب الحزازير أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور احدها بتراب طهور بان يكدر ماء احدي الفضلات بالتراب الطهور ولا يكفي ذر التراب على المحل بلا مزج ولا من غير الماء من المائعات ومع زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة وبقيت

ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ (١)  
 وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّتْ تَطَهَّرَ لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُطْرَحُ عَيْنٍ فِي الْإِنَاءِ (٢)

١٠٩ - باب الحيض - ١٤

كُلُّ الدَّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ (٣)  
 نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحْضَاةٌ وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ  
 فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجَبَلَةُ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ (٤)

(١) جلود الميتة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ وهو آلة تطهيرها وهو انقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالثب وزرق الطيور ونحوها حتى تصير بحيث لو وقعت في الماء لم يعد إليها النتن والفساد لا بالترتيب والتشميس سواء كانت جلود الميتة من ما كول أو من غيره لا من كلب وخنزير وفرع كل منها ويجب غسل الجلد بعد دبقه .

(٢) والخمر وهي كل مسكر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة إذا انقلبت خلا بنفسها وان غلت بنفسها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه ما لم يكن يخللها بسبب طرح شيء أو وقوعه في انائها قبل تخللها مع بقائه الى التخلل فان كان بسبب ذلك لم تطهر .

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وان كان بعض الحيوان يحيض كالمدكور بقول بعضهم :

أرانب يحضن والنساء ضيع وخفاش لها دواء  
 وكالكلبة والناقة والوزغة والأثني من الخيل .

(٤) فالحيض هو ما تخرجه الجبله من أبعاد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملا في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو علة أي مرض .

ثُمَّ النَّفَّاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمِّ مَا عَدَّاهَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيَعْلَمَا (١)  
 كَخَارِجِ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعُ (٢)  
 وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍهَا أَقْصَاهُ وَلَيْلَةٌ يَوْمِهَا أَدْنَاهُ (٣)  
 وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجِبَ (٤)

(١) ثم ان النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر ثم ان ما عدا الحيض والنفاس استحاضة وهو الخارج لعله من عرق في أقرب الرحم يقال له العادل .

(٢) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً وكذلك الدم الخارج مع طلقها او وضعها الا ان كان متصلاً بحيضها المتقدم فهو حينئذ حيض .

(٣) أقصى مدة الحيض أي أكثرها نصف شهر أي خمسة عشر يوماً بلياليها وان لم يتصل الدم وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها أي مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلذلك متصلاً بحيث لو وضعت قطنه لتلوثت وان تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة .

(٤) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة وكون الحيض أي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قرينة تقريباً فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فان كان ستة عشر او زاد فليس بحيض والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والمراد بقوله

« وجب » عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد لا ان وجوده محتم من بعد هذا الحد اذ قد لا يحيض المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها .

أَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلٌ (١)  
 وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضِ غَالِبٍ (٢)  
 وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ (٣) وَالْحَنْظَةُ أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلَ وَقَدْ تَرَى وِلَادَةَ بِلَالٍ (٤)  
 وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَى فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعِ وَحَبْلِ (٥)  
 وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ (٦)

(١) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوماً لأن كل شهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها فقد يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس على الاصح من أن الحامل تحيض أم تأخر وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود اليها الحيض أصلاً .

(٢) وان أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار غالب الحيض فاذا كان غالب الحيض سبعا او سنا كان غالب الطهر ثلاثا وعشرين أو اربعا وعشرين .

(٣) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوماً بلياليها وفي غالب الاوقات تكون أربعين يوماً بلياليها .

(٤) وأقل مدة النفاس لحظة اذا حصل نفاس بأن رأيت دماً وقد نرى ولادة بلا بلل أصلاً .

(٥) وان أردت أنها المخاطب مدة الحمل الاقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الحبل ولحظة الوضع فهي اذن نصف عام ولحظتان .

(٦) واكثر الحمل أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ثم ليعلم انه يتعين على كل امرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما =



وَتَحْرِمُ الصَّلَاةَ كَالْتَطَوُّفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَشَاهِدٍ لِلْمُصْحَفِ (١)  
 وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ يُقْصِدِ أَذْكَارَهُ وَابْتِهَا فِي الْمَسْجِدِ  
 كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تُنْضَحُ الدَّمَا وَالصَّوْمُ وَأَسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا  
 يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَوَاطِئِهَا وَلَمْسِهَا لَا الرُّؤْيَى

يتعلق بالصلاة وصومها وزكاتها وحجها واصلاح قلبها وغير ذلك فان كان لها زوج  
 وكان عالماً لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا اذن ولا بعد اشوزاً  
 بل يجب عليها الخروج لذلك ويحرم على الزوج منعه الا ان يسأل هو العلماء ويخبرها.  
 (١) ذكر في هذه الآيات الأربعة ما يحرم على المرأة في حالة الحيض وهو ثمانية  
 امور اولها الصلاة فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ومثلها سجدة النلاوة والشكر وفي  
 معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب ،  
 ثانيها الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك ، ثالثها مس المصحف ولو من غير  
 المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر وكذا جلده وعلاقته وصندوقه هو فيه  
 ومثل السبل ابلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح الا اذا دعت ضرورة  
 الى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم تتمكن من  
 الطهارة فيجوز ، رابعها النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفاً  
 ان قصدت قراءة ما بعده وانما يحرم عليها ذلك ان لم تقصد اذكار القرآن فان  
 قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان نوت الذكر او اطلقت فلا  
 خامسها المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة وكذا التردد فيه ، سادسها  
 دخول المسجد اذا خافت تلوثه بالدم ، سابعها الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع  
 الدم ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فانها لتكررها تشتد المشقة في قضائها ،  
 ثامنها تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به  
 التقاء البشريتين سواء كان بوطئ قبل الغسل ولو بعد الانقطاع ويكفر مستحله  
 قبل الانقطاع أو بالمس ولو بلا شهوة لا بنظر ولا بشهوة .

وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَغْتِسَالِ يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ (١)  
 وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ حَرَمُهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةِ (٢)  
 وَكُلُّ مَا حَرَمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ لِلْمُحَدِّثِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى (٣)

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْمَعْصِرِ (١)

(١) اذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم وحل طلاتها ولو قبل  
 الظهر غسلاً كان أو تيمماً ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرية  
 وأما باقي المحرمات فلا يحل شيء منها بمجرد الانقطاع بل لابد من الغسل  
 أو التيمم بشروطه ومثل الحيض في ذلك كله النفاس .  
 (٢) أشار بهذا البيت الى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء  
 الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وكذا  
 التردد فيه بغير عذر لابعوره وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا  
 تحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطء .  
 (٣) كل شيء علمت من الشرع تحريمه على الحائض حل للمحدث حدثاً  
 أصغر الا الثلاثة الأولى التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس  
 المصحف فهي حرام عليه أيضاً بالايضاح المتقدم فتلخص أنه يحرم على الحائض ثمانية  
 أشياء وعلى الجنب خمسة وعلى المحدث ثلاثة (فائدة) قال البجيرمي كانت  
 اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيت والنصارى  
 يستيحيون كل شيء حتى الوطء فخلت هذه الشريعة المحمدية من الافراط  
 الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى هـ .  
 (٤) مفروضها أي الصلاة التي هي لفة الدعاء وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال  
 مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة خمس في كل يوم وليلة -

إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ  
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ  
وَإِنْ بَصُرَ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي  
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبْ  
لِطَهْرِهِ وَالسُّتْرُ وَالْأَذَانُ مَعَ

بَعْدَ الزُّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ (١)  
بَعْدَ الزُّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ (٢)  
بَعْدَ الزُّوَالِ فَهُوَ الْإِخْتِيَارِيُّ (٣)  
وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (٤)  
إِقَامَةٌ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ يَسَعُ (٥)

— معلومة من الدين بالضرورة وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب  
أولها الظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين  
إلى جهة المغرب وينتهي وقت الظهر بدخول وقت العصر فنهاية وقت الظهر تكون  
(١) = إذ صار أي وقت مصير ظل كل شيء، مثله بعد الزوال غير الظل  
الموجود قبل الزوال أو عنده .  
(٢) والعصر يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال  
زائداً عن مثله أقل زيادة .  
(٣) وإن بصر الظل الطاري، بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت  
هو المسمى بالاختياري .  
(٤) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز ويمتد إلى غروب الشمس بأن  
تقع الصلاة كلها قبل الغروب وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب .  
(٥) أي يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد إلى أن يتطهر من الحدث  
والحجبت ويستتر العورة ويؤذن ويقم وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس  
ركعات فبلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع ويجوز فيها الجر عطفاً على  
ما قبلها ويكون مفعول يسع قوله لظهره وما عطف عليه ويحكم بزيادة اللام

وَفِي الْقَدِيمِ يُلْزَمُ أَمْتِدَادُهُ  
وَوَقْتُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا مَضَى  
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حَمْرَةِ الشَّفَقِ  
مُخْتَارُهُ لِثَلَاثِ لَيْلٍ يَجْرِي  
وَالصَّبِيحُ بِالْفَجْرِ الْآخِرِ يُسْرَعُ  
وَوَقْتُهُ الْمَخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ

إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ (١)  
عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى (٢)  
وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجْرٌ صَدَقَ (٣)  
جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤)  
وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ (٥)  
ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي (٦)

(١) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده  
إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراجح اعتداده فقد قال النووي في  
المهاج القديم أظهر وقال في المجموع بل هو جديد أيضاً .  
(٢) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد وينقضي  
وقت الاختيار إذا انقضى ذلك الوقت .  
(٣) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الأصفر أو الأبيض  
وينتهي وقت العشاء أي ينقضي إذا بدأ أي ظهر فجر صادق وهو  
المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً  
بأعلاه ضوء كذب السرحان أي الدثب ثم يعقبه ظلمة .  
(٤) وقت العشاء في الاختيار يجري إلى ثلث الليل ووقته في الجواز بلا كراهة  
يمتد إلى طلوع الفجر أي الكاذب ثم مع الكراهة إلى الفجر الصادق .  
(٥) وقت صلاة الصبح يبتدىء من الفجر الأخير أي الصادق وينتهي بالشمس  
أي بطلوع بعضها .  
(٦) ووقت صلاة الصبح المختار يمتد إلى الإسفار أي الاضاءة ثم وقته في الجواز  
بلا كراهة يمتد إلى الاحمرار ثم مع الكراهة إلى طلوع بعض الشمس وأفاد  
الكردي عن الديميري عن الاصطخري أن وقت الصبح يخرج بالإسفار بحيث  
يميز الناظر القريب منه .

فصل

فَرَضَ الصَّلَاةَ لِأَزْمِ الْأَنَامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ (١)  
 وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ قَدَرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ (٢)  
 وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ (٣)

(١) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة أحدها العقل فلا يجب على مجنون . ثانيها البلوغ فلا يجب على صغير . ثالثها الإسلام فلا يجب على كافر أصلي لكنها يجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام .  
 (٢) رابعها الطهر من الحيض والنفاس فلا يجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليها إذا طهرت أو وكذا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاق أو وصي إذا بلغ أو كافر إذا أسلم إلا إذا كان مرئياً فيجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة وإنما يأنم فرض الصلاة من استكمل هذه الشروط الأربعة زمن يسع الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعتين واليه أشار بقوله قدر الصلاة الخ . ثم إن من زالت عنه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها .

(٣) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر لأنه مظنة البلوغ وبعد سبع سنين أي إذا ميز يكفي أن يؤمر بفعلها بلا ضرب ويكون الطفل مميزاً إذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده والضرب والأمر واجبان على الولي أباً أو جداً أو وصياً أو قهراً ويجب على الأب والأم تعليم أولادهما الطهارة والصلاة والشرائع وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وحب القرآن . ورد في الحديث أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فيا صاحب العقل السليم والحركة

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ خَمْسٌ تَفْعَلُ جَمَاعَةً كَمَا لَفَرَضَ وَهِيَ أَفْضَلُ (١)  
 وَهِنَّ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ (٢)  
 وَمِنْهُ سَبْعٌ عَشْرَةٌ لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتَّبِعُ (٣)  
 مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الشُّبُوحِ رَكْعَتَانِ وَالطُّهْرِ أَيْضاً بَعْدَهَا ثِنْتَانِ (٤)  
 وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الطُّهْرِ وَأَرْبَعٌ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ  
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ

— والامهات والاولياء يسعون غاية السعي وراء طرح ابنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لظى الكفر الصريح وانكار المنتهى من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم فيا للعجب الى مثل هذا أدى بنا التهور وعدم المبالاة بجوهرة الايمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس آه آه بطن الارض خير لنا من ظهرها فلا حول ولا قوة الا بالله .

(١) النفل ويرادفه السنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع أقسام فخمس من هذه الاقسام تفعل أي يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة إلا رتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح .

(٢) هن أي الخمس التي تسن لها الجماعة الاستسقاء أي صلاته وكذا ما بعده وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات .

(٣) ومنه أي من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة .

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة .

وَرَكْعَةٌ لَوْتِرِهِ وَهِيَ الْأَقْلُ فَإِنْ يُصَلَّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلَتْ (١)  
 كَذَا الضُّحَى وَنَقْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكْثَرًا (٢)  
 ثُمَّ الضُّحَى أَقْلَهَا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ (٣)  
 أَمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْمَهْجِدُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ (٤)

(١) تمام السبع عشرة ركعة الوتر وهي اقله وادنى كماله ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره واليه الاشارة بقوله فان يصل قبلها عشرًا كمل باليوم الثلاثة والفتح هنا اجل ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجيد ان وثق بيقظته آخر الليل والا اوتر قبل ان ينام ويجوز لمن زاد على ركعة ان يقبل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو افضل من تشهد في الاخرة او تشهد في الاخيرتين وليس في الوصل غير ذلك وسن جماعة في وتر رمضان ثم اعلم ان المؤكد من هذه الروايات عشر ركعات ثنتان قبل الصبح وثلثان قبل الظهر وثلثان بعدها وثلثان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد اثنتا عشرة ثنتان قبل الظهر تمام الاربعة وثلثان بعده كذلك واربعة قبل العصر وثلثان قبل المغرب وثلثان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر .

(٢) كذا أي من النقل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح هذه الثلاثة اكدها العلماء تحت الشارع عليها .

(٣) اراد ان يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال ثم الضحى اقله ثنتان ولم يزد جمل العلماء عن ثمان ركعات وقيل اكثره اثنا عشرة ركعة وهي صلاة الاشراف على الارجح ويصح ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والافضل فعلها في الضحوة الكبرى .

(٤) أما صلاة الليل فهي التهجد الذي امر به تعالى في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً والتهجد هو الذي يوجد من -

وَلِلتَّرَاوِيحِ أُعْتَبِرُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَبِي (١)

- بعد ازالة النوم بالتكليف وقد واطب صلى الله عليه وسلم عليه وقال تعالى في مدح من واطب عليه كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر افضل والمنهجد يشفع لأصحابه وأهل بيته .

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة كائناً ما كان كل ليلة من شهر الصيام وقد اتفق العلماء على سنيها وعلى انها المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ونسن فيها الجماعة وعلى رأس كل ركعتين سلام ووقتها بين صلاة العشاء وطول الفجر الثاني ويقول في نيتها أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى ، ومن النقل الذي لا نس له الجماعة صلاة الاشراف على القول بأنها غير الضحى وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار وهو الفارق بينها وبين الضحى ، ومنه أيضاً صلاة الزوال وهي ركعتان أو اربع يتسلم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر ، ومنه أيضاً صلاة الاوابين أي التوابين الراجعين الى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما شهر رمضان المبارك بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله . ثم إن وقت الاوابين من صلاة المغرب العشاء وأقلها ركعتان واوسطها ست وأكثرها عشرون والمحافظة عليها أسباب حسن الخاتمة فاللهم وفقنا لذلك ، ومنه أيضاً تحية المسجد وهي ركعة لداخله وان لم يرد الجنوس على المعتد وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قر في الاصح ، ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتفوت بطول الفضا

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِدَيِّ الْفِطَنِ طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَسْكَانِ وَالْبَدَنِ (١)  
وَسِتْرٌ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسَتْ قَبْلًا (٢)

وقيل بالاعراض وقيل بحفاف الاعضاء وقيل بالحدث ، ومنه أيضاً صلاة التسايح وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسايح ويقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمساً وسبعين مرة خمس عشرة بعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وهذه السكيفية أرجح من غيرها قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بمعظم فضلها ويتركها إلا متأون بالدين ، ومنه شيء كثير مذکور في المبسوطات فاللهم وفقنا وثبتنا واقتل منا ولا تضرب بأعمالنا وجوهنا .

(١) شروط الصلاة أي الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها أربعة أولها طهر ( اللباس ) ملبوساً أو محمولاً ( والمسكان ) وهو ما لاقي شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول ( والبدن ) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو اذن من نجس غير معفو عنه وشمال قوله والبدن الطهر عن الحبث المتقدم ذكره وعن الحديثين الأكبر والأصغر عند القدرة .

(٢) ثانیها ستر لون العورة عند القدرة يحرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل وان كان للمصلي خالياً في ظلمة ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرة بالنسبة الى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهراً أو بطناً الى الرسغين ، ثالثها علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد واثار الى الشرط الرابع بقوله ولا يستقبل أي عين الكعبة المشرفة يقينا مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدده فقط

وَتَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ فِي نَقْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرٌ (١)

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بِمَشْرَعَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَانِيَةِ (٢)  
نِيَّتِهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدْرٍ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرَ (٣)

(١) يجوز المصلي ترك الاستقبال في حالتين في نقل السفر المباح ولو قصيراً الى صوب مقصده وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره فريضة كانت تلك الصلاة أو نقلاً .

(٢) أركانها أي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً وقيل سبعة عشر باسقاط نية الخروج لان الأصح انها لا تجب والاركان جمع ركن وهو الذي يدخل العبادة ولا يصح بدونه .

(٣) اول الاركان نيتها أي الصلاة ومحملها القلب ويجب فريضة تكبيرة الاحرام كما أشار اليه بقوله مع الفخ . ويسن النطق بها قبل ذلك ثم ان كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة امور القصد والتعيين والفرضية كما قال بعضهم :  
ياسئلي عن فروض النية \* القصد والتعيين والفرضية

بان تقول في نية الظهر مثلاً اصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر ، وان كانت الصلاة نقلاً ذاسيب كالسكوف او ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيان القصد والتعيين . وفي وجوب نية النافلة خلاف وان كانت الصلاة نقلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد وفي نية النافلة ذلك الخلاف ، ولا يشترط في النية اضافة الى الله تعالى ولا تعرض لاستقبال وعدد ركعات لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف كأن يقول اصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء بل يسن ، ثانيها تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض ، ثالثها القيام في الفروض ان قدر المصلي عليه بنفسه أو غيره كعكازة ويشترط في القيام ان ينصب ظهره

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَةُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَلَةُ (١)  
وَبَعْدَهَا أَرْكَعٌ وَأُطْمِئِنَّ رَأْيَا ثُمَّ أَعْتَدِلُ وَأَتَطَمَّئِنُّ رَافِعًا (٢)

= بحيث لا يكون اقرب الى اقل الركوع فان حصل له في القيام مشقة شديدة لا يحتمل عادة صلى قاعداً فان حصلت تلك المشقة صئى مضطجماً على جنبه ، والأيمن افضل (١) وبعده اي بعد القيام القراءة اي قراءة سورة الفاتحة وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً ، أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع بالسجدة ، ثانيها مراعاة التشديدات الأربع عشرة ، ثالثها مراعاة موالاتها ، رابعها مراعاة ترتيبها ، خامسها مراعاة اخراج الحروف من مخارجها ، سادسها سلامتها من اللحن المغير المعنى ويحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطل ، السابع قراءتها بالعربية على النظم المخصوص ، الثامن عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى ، التاسع عدم السارف فلو عطف فحمد الله في أثناءها جاز ولزمه اعادتها ، العاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ، الحادي عشر ايقاع جميعها في قيام كل ركعة .

(٢) ذكر فيه أربعة من الاركان الخامس والثامن وما بينهما ، فالخامس الركوع وأشار اليه بقوله وبعدها اي بعد الفاتحة مع السجدة اركع ويشتمل الركوع على أربعة فرائض ، أحدها أن ينحني القائم المعتدل الحلقة مع قدرته على الانحناء انصرف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعها ، ثانيها انه لم ان يقدر على الانحناء انصرف او جمع الا يمين له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحني على شقه الايمن او الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور ، ثالثها انه ان عجز عن الانحناء اوياً حينئذ يبصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع ، رابعها ان لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع والا بأن هوى لاخذ شيء أو وضعه أو اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس افعالها ، والسادس مما ذكره الطحا نينة في الركوع واقبلها المجزي سكون بعد حركة اعضائه وذلك بقدر سبحان الله ، والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في

وَأَسْجُدُ إِذَا نُمُّ أُطْمِئِنُّ سَاجِدًا وَبَعْدَهُ أُسْجِدُ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ  
وَبَعْدَهُ أُجْلِسُ أَخِيرًا وَأَتِ بِالشَّهَادِ وَبَعْدَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ (١)  
وَأَعْدُدُهَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ (٢) وَهِيَ كَذَلِكَ كُلُّ رُكْعَةٍ خَلَا  
تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا (٣) وَبَعْدَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ (١)

= من الهيئة قبل الركوع ، الثاني ان لا يطول ذلك الاعتدال بسكوت أو بذكر غير مشروع ، والثامن مما ذكره الطحا نينة فيه اقلها بقدر سبحان الله واكملها ان يأتي بما ورد (١) ذكر فيه اربعة من الاركان التاسع فما بعده الى الثاني عشر ، فالناسع السجود ويشتمل على عشرة شروط ، أولها ان يضع بعض حبهته مكشوفاً على موضع سجوده ثانيها ان يكون منكساً متحامللاً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث او كن على قطن لانكس وظهر أثره ، ثالثها ورابعها ان يضع شيئاً من ركبتيه ، خامسها وسادسها ان يضع شيئاً من بطون كفيه ، سابعها وثمانها ان يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح ، تاسعها ان لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود ، عاشرها ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بجر كتيه ، العاشر مما ذكره الطحا نينة في السجود كما مر في طحا نينة الركوع الحادي عشر الجلوس بين السجدين ويشتمل على فرضين ، أولها ان لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس ، ثانيها ان لا يطوله بزائد على ذكره المأثور فان فعل بطلت الصلاة ، الثاني عشر الطحا نينة فيه .

(٢) وبعده اي بعد هذا الجلوس مع الطحا نينة اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة .  
(٣) ما تقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانها في اول ركعة فقط .  
(٤) ذكر فيه من الاركان الثالث عشر وهو الجلوس للشهاد الاخير وما بعده والرابع عشر وهو الشهاد الاخير ، والخامس عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله



وَوَضَعَهُ الِيمَنِي عَلَى الْيُسْرَى كَذَا  
 وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالْتَامِينَ فِي  
 وَالنُّطْقُ بِالْكَبِيرِ كَمَا انْتَقَلَ  
 كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ  
 وَالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ  
 وَبَسَطَهُ الشَّمَالَ مِنْ يَدَيْهِ  
 وَقَبَضَهُ الِيمَنِي سِوَى الْمُسَبِّحَةِ  
 تَرْفَعُ مَعَ تَشْهِيدِ مُشِيرَةٍ

فصل

١٨٢  
 فِي خَمْسَةِ مُخَالَفِ الْأُنْثَى الذَّكْرُ  
 فَرَفَقِيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا  
 فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مَعْتَبَرٌ (٣)

(١) التوجه مثل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما  
 وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك  
 له وبذلك امرت وانا من المسلمين وب- ن الاسرار به وبالنعوذ دائما .  
 (٢) الافتراش هو ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلمس ظهرها الارض وينصب  
 عناءه ويسع اطراف اصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الاول وكذا الجلوس بين  
 السجدين وجلوس المنيوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة اما  
 الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير انه يخرج يسراه  
 من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض .  
 (٣) الانثى ولو صغيرة مبرة بخالف الذكر ولو صبيا مبرزا في خمسة اشياء ندبا

وَأَنْ يَقِلَّ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخِذِ  
 وَجَهْرُهُ يُسْنُ بِالغُرُوبِ  
 وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ  
 وَالسَّنَةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكُورِ  
 وَتَصْفِقُ الْأُنْثَى بِيَطْنِ كَفِّهَا  
 وَعَوْرَةُ الرَّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطُ  
 وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ  
 وَإِنْ تَسَكَّنَ رَقِيقَةً فَكَالذَّكْرِ  
 عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِينَئِذٍ (١)  
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَذْكُوبِ  
 صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ (٢)  
 إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ (٣)  
 ظَهَرَ الْيَدِ الشَّمَالَ بَعْدَ كَشْفِهَا  
 مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطُ  
 مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (٤)  
 وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

١٩٢ فصل في مبطلات الصلاة

١٠  
 وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرُ  
 لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ (٥)

(١) يقل أي يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود وهي أي الأنثى ضمت بعضها  
 على بعض حينئذ .  
 (٢) الرجال أي الأجنب وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة .  
 (٣) التسبيح كأن يقولوا سبحان الله ان نابهم شيء من الأمور كتنبيه إمام على  
 سهوه ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط او الذكر والاعلام والا بطلت الصلاة  
 ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة .  
 (٤) ميين بفتح الميم أي شك كذا في الشرح لكن في القاموس والمختار والنسباج  
 انه الكذب وقوله في البيت الثاني وسوف يأتي أي في باب النكاح .  
 (٥) احدى عشر أي كما ذكر صاحب الاصل والافهي كثيرة وانما تكون



وهي الكلام العمد أو ما أشبهه  
 وإذا فعل إن يكثر ولاء وأحدث  
 ومثل ذلك أن كشف عورته  
 وأكله وشربه وردته  
 إذا بدى حرفان نحو الفقهية (١)  
 وما طرأ من نجس إذا مكث (٢)  
 وأن يصير تاركاً لقبيلته (٣)  
 أو غيرت بعد انعقاد نيته (٤)

(١) الأول من البطلات الكلام أي كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة أو بحرفين أو نوالياً عرفاً وإن لم يقمها أو بحرف مقم في نفسه وإن قصد به عدم الإتمام كقب من الوفاء وفي من الوقاية . الثاني ما أشبه الكلام نحو الفقهية والسعال إذا بدا أي ظهر حرفان ولا يبطل الكلام بالنسيان أو الجهل مع العذر إن قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها .

(٢) الثالث الفعل أي الذي ليس من جنس الصلاة إن كثر حال كونه ولاء أي في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية عليه كالثلاث حركات أو بأعضاء متعددة لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ومثل الثلاث الحركة للمرطة وإن لم تعدد كوثية وكحركة كل البدن ، الرابع الحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً ، الخامس طرو نجس غير معفو عنه على الثوب أو البدن إذا مكث بخلاف ما لو أزاله في الحال .

(٣) السادس الكشف شيء من عورة المصلي وإن لم يقصر لأن كشفه الرجح فسخره في الحال ، السابع أن يصير المصلي تاركاً لقبيلته كان يستدبرها أو يتحول بعض صدره عنها بلا عذر .

(٤) الثامن والتاسع أكله وشربه متعمداً وإن قل فإن كان ذلك ناسياً أو جاهلاً تحريمه فلا يبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً ، العاشر الردة عن دين الإسلام والعياد بالله تعالى ، الحادي عشر تغيير النية بعد انعقاد الصلاة كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشي ولو بمحال إعادة

فصل

وكل ما في الخمس مرة وأنجلاً  
 فالركعات سبع عشرة ترى  
 والخمسة فيها عشر تسليبات  
 تسبيحها مثلت بها مئة  
 وجملة التكبير حيث يجمع  
 وجملة الأركان من بعد المئة  
 منها ثلاثون ابتداء خصصت  
 والمغرب أخصت من الأركان  
 وقد بقي خمسون ثم أربعة  
 وكل ذلك بالبدية يعلم  
 ومن يصل الفرض عند عجزه  
 وإن يكن مع عجزه لم يستطع  
 قولاً وفِعلاً خذهُ أيضاً مجزئاً  
 والسجدة ضعفاً بلا امتراً  
 وتسعة من الشهادات  
 ونصفها بعد ثلاث منشاء (١)  
 فإنها تسعون ثم أربع  
 عشرون ثم ستة مجزأة  
 بالصحيح فافهم كيف منه خصت  
 بأربعين بعدها ركنان  
 على رباعي فقط موزعة  
 وجملة الأركان ليست تفهم  
 عن القيام جالساً فليجزه (٢)  
 أيضاً جالساً فليصل مضطجع (٣)

(١) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس . مائة وثلاث وخمسون .

(٢) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلي كيف شاء الافتراض أفضل .

(٣) وإن يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً فيجوز له الصلاة مضطجعا على جنبه

مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم يديه ويسن كونه على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر

بلا عذر فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل

بوجهه فإن عجز أشار بأجفانه فإن عجز اجري أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك

لا ينقص من أجره شيء وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع فإن كان عن عجز

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِيَ  
فَعِيَتْ كَأَنَّ الْفِعْلَ عَمْدًا يُبْطَلُ  
وَالْتَرَكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرَضٍ  
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجِبُهُ  
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ  
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ  
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ اشْتَمَلَ  
وَتَارَكَ الْهَيْئَةَ لَا يَعُودُ

عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ (١)  
فَأَسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْضُلُ  
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضٍ (٢)  
بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌ وَإِنْ ذُكِرَ (٣)  
عَلَى الْبِنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ  
فَمِثْلُهُ يَسْكُنِي إِذَا عَنَّ فِعْلُهُ  
بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا تَرِكَ  
وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلخَلَلِ  
لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُّجُودٌ

(١) يسن سجود السهو عند فعل شيء مهي عن فعله في الصلاة أو ركعتي أمر بفعله فيها. على التفصيل الآتي :

(٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طل السهو فلا يطل السجود لفعل شيء لا يبطل عمده علامات بلا عمد كثير ولا يكفي السجود عند فعل شيء يطل عمده وسهوه كالكلام الكثير

(٣) ذكر في هذا البيت والتمهة بعده ان الانسان اذا ترك شيئاً من الصلاة فأما ان يكون ذلك الشيء فرضاً أو بعضاً أو عمداً فان كان فرضاً فلا يجبر تركه بسجود السهو بل فعله محتم لا بد منه اذا ذكره قبل السلام فان تذكره بعد السلام والزمان قريب ولم يطل بجسأني به وبى عنه يقية الصلاة وان تكلم قليلا أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم بعد ذلك يندب سجود السهو ويرت الزمان

وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ  
يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجْدَهُ (١)  
ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا  
يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَامَا (٢)

٢٢٠ فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ  
فِي الْخُمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تَجْتَنِبَ (٣)  
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْإِدَا  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ (٤)

= كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن ركعتي الثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المترك وبين ما كفي عنه نوعاً لا يعتد به .

وان كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم اذا تركه واشتغل بفرض لكن يسجد للسهو ليجبر ذلك الخلل وان كان هبة فلا يعود اليه ولا يسجد لتركه .

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل فان شك أهى نالته أم رابعة جعلها ثالثة وأتى برابعة وبعد أن بني على الأقل وأتم سجود للسهو للتردد في الزيادة .

(٢) ثم ان سجود السهو وان كثر السهو وسجدتان بعد ما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام يقول فيها سبحان من لا يسهو ولا ينام وسهو المأموم بحمله امامه ويلحق المأموم سهو امامه .

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفاتحة وسنة وضوء أو قارن كصلاة استسقاء وكسوف لا متأخر كر كعتي الاستخارة تجتنب احتماً في الخمسة الأوقات الآتي بياها أي ان فعلها في تلك الأوقات مكروه تحريماً كما صححه في اوضة والمجموع وقيل الكراهة تنزيهية .

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات فقال من بعد صلاة فرض الصبح ووب

وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمَعْتَبَرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُخْفًا فِي النَّظَرِ (١)  
 وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَأَنْفَلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ (٢)  
 وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِأَصْفَرَارِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِثْنَائِهَا (٣)

باب صلاة الجماعة

صَلَاتِنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبُ فِي الْخُمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنَّهَا حَاجِبٌ

(١) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع الى أن يرتفع فرص الشمس في رأي

العين مقدار ربح .

(٢) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى  
 تحيل الشمس الى جهة المغرب قليلا وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة والمراد  
 كراهة ابتداء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة فلا يكره النقل فيه عند ذلك الوقت .

(٣) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو تجويعه مع الظهر الى اصفرار  
 الشمس عند الغروب . والوقت الخامس بعد الاصفرار الى أن يستقر القرص ولا  
 يضر بقاء ما يشبه الشفق أما حرم مكة فلا تكرر فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات  
 مطلقاً .

(٤) صلاتنا مشتركة للمسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب أي سن  
 مؤكداً ولو للنساء والاصح المنصوص أنها نجب وجوباً كفاثياً في غير الجمعة  
 على رجال مقيمين غير عمارة بحيث يظهر باقامتها شعار الجماعة كل بلد بحسبه  
 اما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيانهم واول الجماعة في غير الجمعة امام  
 ومأموم والجماعة هي جبل الله في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا  
 كما نقله الرازي عن بعضهم وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد  
 بسبع وثمانين درجة وعن أبي سليمان لانها توجب أحداً صلاة الجماعة إلا بدنب  
 أدبه وفات سدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بارض قيمتها مائة =

وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ نِيَّتُهَا فِي حَالِهِ الْإِحْرَامِ (١)  
 وَيَقْتَدِي النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ (٢)  
 وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكَلٍ بِجَنْبِهِ وَلَا بِأَنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ (٣)  
 وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُهُ بِعُقْتَدِي (٤)  
 وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِيٍّ لِلْفَانِجَةِ بِمُسْقَطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْوَأَضْحَى (٥)

= المع وكان السلام رضي الله عنهم يحملون العيش الى باب من تخلف عنها  
 ويعززون أنفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيره الاحرام وسبعة اذا فاتتهم الجماعة .

(١) بشرط في المأموم ان يتبوي الجماعة في تكبيره الاحرام فان لم يتبويها في  
 تلك الحالة اعتدت صلاته فرادى وفي الجمعة لا تعتد اصلاً واما الامام فلا  
 يشترط في حقه نية الامامة أي في غير الجمعة والصلاة المأداة أما فيها فيشترط  
 في حقه ذلك .

(٢) يجوز اقتداء الاناث بالذكور مع التمييز من كل ولو دون البلوغ ولا  
 يجوز عكسه اي اقتداء الذكور بالاناث بحال من الاحوال .

(٣) ولا يجوز أيضاً اقتداء خنثى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي خنثى  
 مشكل ولا بأنثى اما اقتداء الانثى به فيجوز .

(٤) وغيره اي غير الخنثى المشكل بمثله فليقتد أي يجوز اقتداء المرأة بالمرأة  
 والرجل بالرجل فتلخص من هذا تسع صور صحيحة وهي اقتداء رجل  
 برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، واربعة باطله  
 وهي اقتداء ، رجل بخنثى ، رجل بأنثى ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة ، ثم قال ولا  
 تصح قُدُوءُهُ بِعُقْتَدِي أي حال اقتدائه .

(٥) اي ولا يجوز اقتداء قاريٍّ للفانجة اي بحسن لقراءتها بمن يسقط من

أَوْ مُدْغِمٍ وَأَيْسَ فِي مَحَلِّهِ  
 وَمَوْلَمًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي  
 وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدُ مُطْلَقًا  
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَيْتٍ مَسْجِدٍ  
 بِشَرْطِ قُرْبٍ وَأَنْتِفَاءِ الْحَائِلِ  
 لِتَأْيِيدِ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ  
 وَذَرَعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُمْتَبَرُ  
 أَوْ مُبَدِّلٍ وَيُقْتَدِي بِمِثْلِهِ (١)  
 إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٢)  
 أَوْ حَائِلٍ بِنَحْوِ بَابِ أُغْلِقًا (٣)  
 أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهَا فَمِيقَتُهُ (٤)  
 فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ (٥)  
 صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ  
 هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مَبْنِيِّ مُخْتَبَرٍ (٦)

(١) أو مدغم حرفاً بحرف مع الابدال في غير محل الادغام أو مبدل حرفاً بحرف وبحوزة افتراء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف المعجوز عنه .  
 (٢) إذا كان المقتدي مع إمامه في المسجد ففي أي مكان صلى وهو عالم بصلاة الإمام كفاؤه ذلك لصحة اقتدائه .  
 (٣) ولا يضر البعد بينها ولا وجود أبنية نافذة اليه ولو بنحو باب معلق سواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة النافذة بعضها إلى البعض وإن كان لكل واحد منها إمام خاص .  
 (٤) وإن يكن كل من الإمام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو ماء أو كان فيه شخص منها والآخر خارجه فيجوز اقتداء المأموم بالإمام بحمسه شروط  
 (٥) الشرط الأول القرب بين الإمام والمأموم بأن لا يزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً ، الشرط الثاني انتفاء الحائل كجدار لا باب فيه أو فيه باب لكنه معلق أو مردود فإن كان ثم حائل منع صحة الاقتداء أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بجذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذة وهو المراد بقوله فإن يكن مع رابط مقابل لتأيد إلى آخر البيت .  
 (٦) أي الأبنية التي بين المسجدين التي لا تفتح في وقت الصلاة .

وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوُزَ  
 بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ  
 وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ  
 وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ  
 فَالْخَمْسُ بِالْكَسُوفِ وَالْجِنَائِرِ  
 وَفَرَضُهَا بِنَقْلِهَا وَالْمَعْكُوسُ صَحَّ  
 بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ (١)  
 وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ (٢)  
 فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يَحْكُمُ (٣)  
 صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ (٤)  
 وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ  
 كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحِّ

باب صلاة السفر

قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلِيَمْتَبَرُ  
 لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ (٥)

(١) وحيث صححت القدوة باستكمال الشروط فحوزها بكل شخص مسلم فلا تصح القدوة بكافر سواء أعلن كفره أم أحفاه والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز  
 (٢) الشرط الثالث علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من التابعة برؤيته أو رؤيته بعين الصفوف أو سماع صوت الإمام أو صوت المبلغ النقة .  
 (٣) شرط الرابع عدم تقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم عليه وهو فيها بطل أو عند التحريم لم تنعقد ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالالية والمضطجع بالجانب والمستلقي بالرأس .  
 (٤) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والإمام ولو اختلفا قضاء وأداء فلا تصح القدوة مع اختلاف انتظام صلاتيهما كما كتوبة وخسوف أو جنازة ويندب أن يكون الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس ذنباً ونسباً وصفات ويستحب تسوية الصفوف وإن يقف الإنسان في الأول منها وإن يسعى إليه مأم يحجب قوات الركعة الأخيرة .  
 (٥) أي قصر الرباعي جازز وليمتبر له شروط ستة وهي السفر .

وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى  
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ  
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لَكِنْ قَصَرَ  
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ  
كَذَلِكَ جَمْعُ مَغْرِبِ مَعَ الْمَشَاءِ  
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخاً فَكَثُرًا<sup>(١)</sup>  
وَتَرَكُ الْإِقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ<sup>(٢)</sup>  
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ  
فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ<sup>(٣)</sup>  
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَاءَ<sup>(٤)</sup>

== ستة ، الاول السفر الطويل في جميع صلاته فان انتهى سفره وهو فيها أو شك في انتهائه أم -

(١) الثاني ان يكون سفره جائزاً اي غير محرم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لاسيما في الليل ، الثالث ان تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فاكثر وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الجمال ذهاباً فقط وان قطع هذه المسافة بالخطوة .

(٢) الرابع نية القصر يقيناً مع تكبيره الاحرام ، ان يقول مقصورة أو صلاة السفر ، الخامس ان لا يقندي القاصر بمن يتم الصلاة فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن ادركه في آخر صلاته لزمه الامام وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين اول سفره ليعلم انه طويل ام لا فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ويشترط غير ذلك فراجع .

(٣) يجوز للمسافر قصر ان يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيها شاء تقديماً أو تأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم .

(٤) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيها شاء تقديماً أو تأخيراً ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط ، الاول الترتيب ، الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى ، الثالث الولا ، بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً ، الرابع دوام سفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير شرطان ، الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها ، الثاني

وَالْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ أَوَّلِ الْفَرَضَيْنِ وَالتَّحْرُمِ أَيْضاً بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمَ

٢٥٢ - باب صلاة الجمعة - ٨

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِيَتَلَزَمَ كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسَالِمًا<sup>(٢)</sup>  
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلُ ضَرَرًا<sup>(٣)</sup>  
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَأَسْتِدَامَةً الْعَدَدُ<sup>(٤)</sup>  
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا<sup>(٥)</sup>

(١) يجوز المقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بسبب نحو مطر وار ضعيفاً بحيث يبيل الثوب بشرط أن يكون ذلك المطر مقارناً تسليم اول الفرضين وتحريم كل منها ولا يضر انقطاعه في اتانها ولا يجوز هذا الجمع الا لجماعة يحصلي بهيد عرفاً وأما الجمع بالتأخير في هذه الا يجوز .  
(٢) لها أي لاجمة يتسكن الميم وتثليتها أي للزومها شروط سبعة اولها كون المصلي مسلماً .

(٣) ثانيها كونه بالغاً ، ثالثها كونه عاقلاً وارادهما بقوله مكلفاً والاسلام والبارغ والعقل شروط في كل عبادة ، رابعها كونه مستوطناً محل الجمعة أي مقبلاً اقامة تمنع حكم السفر ، خامسها كونه حراً ، سادسها كونه ذكراً ، سابعها كونه ذا صحة بحيث لم ينله ضرر في حضورها وبحرم على من تلزمه الجمة السفر ولو طاعة بعد نجر يومها الا ان تمسكه الجمة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة .

(٤) لصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط أحدها ان تقام في بلد فلا تصح في صحراء ، ثانيها ان تقام بأربعين رجلاً ولو بالامام ، ثالثها استدامة العدد المذكور الى آخر الصلاة .

(٥) أي كونه من أهلها ، أي من أهل البلد الذي هو فيه ، أي من أهلها

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ (١)  
 مَعَ اِتِّقَامِ وَاجْتِلاوسِ الْمُعْتَبَرِ لِلْفَصْلِ بَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ (٢)  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ (٣)  
 وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيًا وَآيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيًا (٤)  
 وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطَ عَدَمُ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمَ (٥)  
 فَلَا تَقَامُ فِي ذَوِي الْبُؤَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمَرُومَ بُوَادِي (٦)

(١) سادسها خطبتان قبلها ، سابعها الظهر من الحدث والحديث ، ثامنها الوقت وهو وقت الظهر .

(٢) تاسعها اتيام لاقدار في الخطبتين فان عجز عنه خطب جالساً ، عاشرها الجلوس للفصل بين الخطبتين ان قدر عليه كما في الجلوس بين السجدين .

(٣) اعلم ان للخطبتين خمسة اركان ذكر في هذا البيت ثلاثة منها الاول الحمد لله بالفظه ، الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ، الثالث الامر بالخيرات أي الوصية بالتقوى .

(٤) الرابع من الاركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاء امورهم بالاصلاح والاعانة ، الخامس من الاركان ان يأتي الخطيب بآية من القرآن في احدي الخطبتين ويشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وستر العورة فيها واسماع الاربعين الذين تتعقد بهم الجمعة .

(٥) الوقت المعتبر فيما مر اذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها حينئذ تصلى ظهراً .

(٦) لا يصح الجمعة من أهل البادية وهم أهل الحيام الذين يلزمون موضعاً من الصحراء اذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولو أقامه امة عم . هو في ذلك المكان

وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجْزُ فِيهِ الْمَدَدُ (١)  
 لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدَرًا مَا يَحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَةٌ (٢)  
 إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ جَمْعٍ أَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ (٣)  
 وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ (٤)  
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ (٥)  
 وَالنُّسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطَيْبٌ فَلْيُسِّنْ (٦)  
 وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاتُ لِحُطْبَةِ وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ (٦)

(١) ولا يجوز ان تصلى جمعتان في بلد من البلاد الا اذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذ .

(٢) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل قدر الحاجة فان كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة .

(٣) انما تكون باطلة اذا علمنا انها تأخرت عن جمع أو جمعه واهبالكفت . (١) وحيث لم يعلم تقدم احدي الجمعة أو الجمعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة التهمة وليس من الزيادة في الدين .

(٥) يندب للجمعة امور ، النسل لمن يريد حضورها وان لم يحب عليه ويكره بركه ، وتنظيف البدن بازالة الروائح الكريهة ، واخذ الاظفار ان طالت وكذلك الشعر واستعمال الطيب .

(٦) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ويندب أيضاً الاصابات أي الاصفاء اليها ويحرم

إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِدَاخِلِ أَخْفَ قَدْرِ يُطْلَبُ (١)

١٨

باب صلاة العيدين

٢٧٠

وَأَكْدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ (٢)

وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ إِلَى الزُّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ (٣)

يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِثْرَامِ (٤)

مُسَبِّحًا مُحَمَّدًا مَهْلًا مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ

وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعِ مَاضِيَةٍ (٥)

(١) أما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لداخله والام يحطبت فتندب واعلم انه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليائها وكذا الدخان وآل عمران والاكثار من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكراً أو اثنى حرراً أو عبداً مسافراً أو غيره سنة مؤكدة وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة يحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقامها وسيأتي أكملها .

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها عن نصف السماء ويسن تأخيرها لترفع الشمس قدر رمح ويندب قضاؤها اذا لم تصل في وقتها

(٤) بين الأكل في صلاة العيد فقال يكبر الانسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام حال كونه مسبحاً محمداً مهلاً بين كل تكبيرين ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات .

(٥) وبعد تكبير القيام الى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ (١)

يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتٍ تَسْبَعُ وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعِ يَأْتِي (٢)

يَعْلَمُ الْأَنْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ (٣)

وغيرها أيضاً بلفظ وارد (٤)

إلى الدخول في صلاة العيد (٥)

وغيرها من سنة مطلوبة (٦)

(١) وبعد صلاة العيد يسن الاثنيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في سائر الاركان

لا في الشروط كالقيام والطهارة والستر فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد .

(٢) ويندب ان يستفتح الخطيب الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .

(٣) يندب ان يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر

وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن النفل للعيدين كما تقدم وان يذهب الانسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر وعلى تمر ورا أفضل وبمسك في عيد الاضحى .

(٤) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها كالنازل والأسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبر ثلاثاً لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً النفع ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً .

(٥) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد الى الدخول في صلاة العيد .

(٦) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ لِأَخْرِ الشَّرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ (١)

٢٨٢ باب صلاة الكسوفين ١٢

يُسْنُ رَكْعَتَانِ لِلْكَسُوفِ وَاللِّخْشُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ (٢)

فَلَيَاتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا التَّنَتَيْنِ (٣)

يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعَ (٤)

مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيَمْتَمِدْ (٥)

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ وَسُنَّ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ (٦)

(١) إنما يسن التكبير المفيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر وهو يوم عرفة لآخر أيام الشربق الثلاث بعد صلاة العصر أما صلاة عيد الفطر فلا يسن الكبير عقمها .

(٢) الإفصح استعان الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ويسن مؤكدا لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة الميمنة فيما يأتي .

(٣) يسن في صلاتي الخسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين .

(٤) يسن الاطالة في قراءة كل من القيامات الاربع فيقرأ في القيام الاول بعد الفاعلة البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائدة أو قدرها وهي الرابع النساء أو قدرها ويسن تطويل التسبح في الركوع الاول كما أنه آبه من البقرة ولثاني كئمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين

(٥) يسن تخفيف السجود لئلا يركن الصحيح المختار ان السنة اطالة السجود أيضا والله أشار بقوله ورجحوا الخ .

وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا وَالْخُطْبَتَانِ سَنَةً كَمَا مَضَى (١)

٢٨٨ باب صلاة الاستسقاء ٦

يُسْنُ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ (٢)

فَلْيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنَّدَا بِأَمْرِهِمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا (٣)

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُؤَبَّقٍ وَكَثْرَةُ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ (٤)

وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامًا (٥)

(١) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لاجله شرعت وإنما تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف ويحث الخطيب الناس فيها على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاعتقار .

(٢) يسن عند قلة الامطار وكذا انقطاع الماء أو ملوخته صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها وتسب تلك الصلاة سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفية المقدمة في ليل أو نهار .

(٣) اذا اراد الخروج الى الصلاة جهر الامام أو نائبه بالنداء قبل الخروج يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحظ النفس .

(٤) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب مؤبَّق اي مهلك وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين .

(٥) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرجون في



إلى المصلي مظهري التخضع  
 وبأخشن الثياب والتخضع (١)  
 وخُطبتان بعمدها كالعيد  
 في القول والأفعال والتأكيد (٢)  
 لكن هنا يسن للخطيب  
 زيادة الترغيب والترهيب  
 كذا الدعاء بالجر والإسرار  
 ويُبدل التكبير باستغفار (٣)  
 وليدع أيضاً بالدعاء المأثور  
 عن النبي بلفظه المنتشر (٤)

(١) إلى المصلي متعلق بقوله ليخرجوا حال كونهم مظهرين التخضع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب أي ثياب بنده كثياب الخدمة ولا يطيون ولا يبريتون لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ويستحب احراج الصبيان والشيوخ والمجانز روي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع أصب عليكم العذاب صباحاً .  
 (٢) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبتي العيد في الأقوال والأفعال وكوسها وكعدة .  
 (٣) فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم إنه كان عفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً من أنهار ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلفكم أطواراً .  
 ومن دعاء السكر وهو لا إله إلا الله الحليم الحكيم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم .  
 (٤) الدعاء المأثور هو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريئاً غيثاً مجللاً سحاً طيفاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والأواء والضنك ما لا يشكى إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنمت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت عفاراً فرسل السماء علينا مدراراً .

وَلِيَجْمَعَنَّ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَ  
 كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ (١)  
 وَلِيَفْعَلُوا كَفْعَلِهِ وَإِنْ دَعَا  
 سِرًّا دَعَا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَأَ (٢)  
 وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى  
 وَأَغْتَسَلُوا فِي سَبِيلِ وَإِنْ جَرَى (٣)  
 وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَرُوا  
 صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمَطَّرُوا (٤)

٣٠١ باب كيفية صلاة الخوف - ١٣

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا  
 أَسْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا (٥)  
 صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ  
 وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةً (٦)

(١) يسن للخطيب تحويل ردائه بان يجعل يمينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء .  
 (٢) ويسن للجماعة ان يفعلوا كفعول الخطيب وهم جلوس تبعاً له وان دعا سرا دعوا وان دعا جهراً واسمعهم امنوا على دعائه .  
 (٣) بان يقولوا عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يرجم البرق خوفاً وطمعاً واذا سال ماء الوادي سن ان يغتسلوا او يتوضؤوا منه .  
 (٤) يستحب ان يكرروا صلاة الاستسقاء اذا لم يمطروا . ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام اللهم حوالبنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ويستحب لسلك واحد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصبيه نبي من المطر تبركاً .  
 (٥) بغير قبلة اي في غير جهة القبلة مع القرب وكذا اذا كان العدو في جهتها وهناك سائر والمسلمون كثير والعدو قليل وخيف هجومه .  
 (٦) في تلك الحالة يفرق الامام القوم فرقتين بحيث ان كل فرقة تستطيع =

وَكَمَلْتُمْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ  
 وَاتَّاتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي  
 وَكَمَلْتُمْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرَ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَّ  
 وَيُحْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَيُزَكُّوا  
 وَلِيَهُمْ مَعَهُ لَلسُّجُودِ أَهْلُ صَفِّ  
 وَلَيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا  
 وَقَمَلْتُمْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى أَنْعَكْسَ  
 فِي غَيْرِهَا وَيُحْرُسِ الَّذِي سَجَدَ  
 وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ  
 إِلَى الْعَدُوِّ وَوَضِعَ الْأُخْرَى تَقِفَ  
 يَوْمُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلِيَقْعُدَ  
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ  
 إِمَامُنَا أَصْحَابُهُ كَمَا عَرَفَ (١)  
 مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ وَلَيَرْفَعُوا  
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ  
 عِنْدَ أَنْصَابِ غَيْرِهِمْ وَلَيَقِفُوا  
 فَلَيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ  
 وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ  
 وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ

مقاومة العدو فيحار بفرقة بحيث لا يتابعهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة  
 من الثانية فاذا قام للثانية فارقت بالنية وأتمت لنفسها ثم تنصرف بعد سلامها  
 الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للجراحة وتأتي الطائفة الاخرى فتقتدي  
 بالامام وهو قائم في الثانية فاذا جلس للشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولحقت  
 وهو حالس ثم يسلم بها وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بذات الرقاع وبينها الناظم بقوله صلى الامام الى قوله المنتظر .  
 (١) وان يكن الاعداء في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيها كثرة  
 بحيث تقاوم كل فرقة العدو ففي هذه الحالة يصفهم الامام صفين فاكثر خلفه  
 وليحرموا جميعهم معه ويستمرروا الى اعتدال الركعة الاولى فاذا سجد الامام  
 في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين وموقف الصنف الآخر على حالة الاعتدال

ثَالِثًا عِنْدَ التَّحَامِ حَرِّبِهِمْ  
 فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ (١)  
 وَأَبْرَعَ كُلِّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا  
 مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا  
 وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْإِسْتِقْبَالِ  
 وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي (٢)  
 وَمَنْ يَصِيبُ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ  
 وَلَمْ يَضَعَهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ (٣)

٣١٧ - فصل في اللباس - ١٦

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ (٤)

تت ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد فيها مع الامام من حرس اولا  
 وحرس الفرقة التي سجدت اولا مع الامام فاذا جلس الامام للشهد سجد من  
 حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه هي صفة صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسافات وبينها الناظم بقوله وان يكن الى  
 قوله كلهم .

(١) ثالث الكيفيات ان تكون الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال  
 بحيث لم ياضوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل واحد حينئذ  
 وبراعي الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكباً وماشياً مستقبلاً القبلة  
 وغير مستقبليها والجماعة حينئذ أفضل وان كان كل واحد لجهة وان تقدم المأموم  
 على الامام .

(٢) ولا يضره حينئذ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات  
 المتواليات لحاجة القتال لكنه لا يضر في الصباح لعدم الحاجة اليه وترك الناظم  
 كيفية صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المتوسطات .

(٣) يجب ان يلقي السلاح اذا دعى دماً لايهني عنه فان عجز عن ذلك  
 شرعاً بأن احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي لندرة عنده .

(٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الحائض ان يلبس الخمر وقفاً

وَمِثْلُهُ الْإِبْرَيْسِمُ الْمُرْكَبُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ (١)  
وَكَالْحَرِيرِ يُبَسُّ خَاتِمُ الذَّهَبِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌ (٢)

- وذلك لان فيه خنونة لان يلبق بشهامة الرجال ويجوز للولي الباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد .

(١) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الابريسيم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان ان كان الحرير أكثر وزناً لا ان كان أقل أو مساوياً .

(٢) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخنثى خاتم الذهب ، أخذ صلى الله عليه وسلم في بيته قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال (هذان حرام علي ذكور امتي حل لالنساء) أما شبان وقتنا هذا فقد أعمى غالبيتهم حب النخث والتزين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما فاذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة أو ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكويه وينعس وجهه بالخيط والمقط ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجمه الحقيقي وأفضاهه ويلبس الجوارب الحرير الشفاف والعمل اللامع المتألف من قطع صغيرة بالوان مختلفة ثم يتنظف ويأخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عمروس تهدي لزوجها فيمشي متكسراً متهايلاً كأنه يرقص بلا حياة ولا خوف ملامة بتعبد النساء من الطرقات ويزعم ان ذلك هو التمدن والترقي والتقدم أجل ولكن الى الخلاعة والتسفل والمار والذل والخوان والدخول في قعر الاستعمار وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا بالله الواحد القهار ثم قال الناظم وكل ذلك أي من لبس الحرير وفرشه والتدثر به والاستناد اليه والتختم بالذهب جائز للنساء بل مستحب ان كان ذلك في بيوتهم لأرواحهم أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً وعقلاً ومروءة ولكن الدارج في زماننا أن لا يخرج المرأة من بيتها الا كما يخرج العمروس زوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياء وكشف الوجه والصدر لانه أرق الثياب وأصفها أكثر ما فعل السكافرة والزانية فلا أدري هل =

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لِبَسِّهِ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لِبَسُّ النَّجِيسِ (١)

٣٢١ - كتاب الجنائز -

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيَّبًا لِأَمْرِهِ (٢)

= تزعم ان كل رجل في الطريق له ان يتمتع بزيفتها ام تدعو بفعلها هذا كل رجل الى نفسها فأسفاً أسفاً وحزننا حزناً ولسكن العجب العجيب ليس منها بل من زوجها أو أبيها أو من له ولاية عليها كيف يمكنها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع وتكلمه ويكلمها وتلاطفه وبلاطفها وربما يمس يدها كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار أو وجهها كما يفعل طبيب الأسنان عندما يضع لها سنناً من الذهب وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرها فتوقد بينها نيران الهبة فاذا وقع ما وقع قام الحاسر بضرب كفاً على اخرسى ويهض على أنامله ويقول كيف الخلاص كيف الخلاص ، اخساً ومث بعظك يا أحمق الآن وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين فلا تلومن إلا نفسك وابك على خطيبتك فالرجل من يتشرب الأمر قبل وقوعه كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث كم كنت تقول إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحريية تجلد يا قليل الفيرة ذلك بما قدمت يدك فأن الله وأنا اليه راجعون .

(١) يجوز لبس الحرير اذا دعت اليه ضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين ويجوز لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه والحاجة كجرب ودفع قمل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوعة على الأصح اذا لم يجد غيره ويجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة اذا لم يتنجس به بدنه أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا .

(٢) يندب للاسنان المكلف أن يشغل فِكْرَهُ بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزرع عن المعصية وادعى للطاعة وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام ( استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد =

وَالْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ وَرَدُّهُ مَظَالِمُ الْبَرِيَّةِ (١)  
 وَحَيْثُ مَاتَ تَحَمَّضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلًا وَلِيَّتْ أَعْضَاهُ (٢)  
 وَالنُّسْلُ وَالْتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالذَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبِلَتْ  
 إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ وَغَسَلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ (٣)  
 وَالسَّقَطُ كَأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ (٤)

= الله قال ليس كذلك وان كان من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما  
 وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت واليلى ومن اراد الآخرة ترك زينة  
 الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة ويندب له ان يكون متهمياً  
 لأمر الموت كأن يتوب ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة اثلا يفجأه الموت .

(١) ويشند ندب الوصية ورد المظالم إلى أهلها على المراض لزول مقدمات  
 الموت به وقيل المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المراض .

(٢) الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم اعليق مشتبه بالبدن كاشتراك  
 الماء بالعود الأخضر ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الانف والخفاف  
 الصدع ويقال عند تخميصه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يحرم تغسيل الشهيد والصلاة عليه ايقاعاً لأثر الشهادة وتفظها له سواء  
 كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ناعماً أو صديقاً ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً كبيراً  
 والشهيد من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال سواء قتله  
 كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاح نفسه عليه أو سقط عن دابته  
 أو وطنته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف لم يرمى وسواء وجد به دم أم  
 لا مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده  
 وليس فيه إلا حركة مذبوح ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط .

(٤) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقط وهو النازل قبل تمام  
 أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر المعروف الآن به (الطرح) وحاصل مسئلته  
 انه ان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا يجوز الصلاة عليه ولا يجب =

وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا فَإِنْ تَبِنَ فَكَالتَّكْبِيرِ مُطْلَقًا  
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى ذِي ذِمَّةٍ وَجَارَ أَنْ يُغْسَلَ  
 وَالذَّفْنُ وَالْتَّكْفِينُ لِأَزْمَانٍ وَمِثْلُهُ ذُو الْعَمْدِ وَالْأَمَانِ  
 وَبُسْتَرُ الْحَرْبِيِّ بِالثَّرَابِ وَجَارَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

٣٣١ فصل ١٠

وَوَسَّغَهُ كَأَلْحِي لَيْكِنْ ذَا نُدْبٍ نَيْتُهُ لِنَسَائِلٍ وَلَمْ تَجِبْ (١)  
 وَكَوْنُهُ وَتَرَا كَغَسَلِ الْحَيِّ أَوْلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْحَطْمِيِّ (٢)  
 وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُّورِ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ (٣)

= غسله بل يجور ويسن ستره بخرقه ودفنه فان علمت حياته بصباح  
 أو غيره أو ظهرت أمارات الحياة باختلاج أو تحريك فككبير يغسل ويكفن  
 ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة  
 عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

والسقط كالتكبير في الوفاة ان ظهرت أمارات الحياة  
 أو خفيت وخلقته قد ظهرها فامنع صلاة وسواها اعتباراً  
 أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

(١) انما لم يجب نية الغاسل لان القصد يغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف  
 على نية .

(٢) وكونه معطوف على قوله نية اي ويندب كون الغسل وترا وينظفه  
 او لا بالسدر أو بالحطمي أو بالصابون .

(٣) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقة الى قدمه ثلاثاً  
 ويسن ان يجعل في الماء القراح كافوراً الا يفحش التغيير به أو صلوا فهو  
 مندوب في كل غسلة الا انه في الاخرة أكد ويسن ان يكون الغاسل =

وَإِنْ تَرَدَّ أَقْلٌ وَاجِبِ الْكَفَنِ  
 وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثٍ  
 مِنَ الشَّيَابِ الْبَيْضِ لِيَكُنْ يَلْزَمُ  
 وَلَا يَجُوزُ سِتْرُ رَأْسِ الْمُحْرَمِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَاتَّكُنَ بِالنِّيَّةِ  
 وَنِيَاتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا  
 وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي

فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاوَرَهُ كُلُّ الْبَدَنِ  
 لِفَائِفٍ وَالْخُمْسُ لِلِإِنَاثِ  
 أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ (١)  
 كَوَجْهِ أَنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ  
 وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّةَ (٢)  
 أَمْ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَا (٣)  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلُ (٤)

— أميناً فان رأى من خير أسن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لصاحبه كبدعة  
 ومن تعذر غسله بمم كما في غسل الخنازية .

(١) يلزم ان يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل  
 والخنازي بالحرير والمزعفر ويجوز الانثى .

(٢) ثم بعد غسل الميت وتكفينه يجب الصلاة عليه واتكن مقترنة عند  
 الاحرام بها بالنية كأن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو على من  
 يصلي عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين .

(٣) ويجب على المصلي على الجنائزة ان يكبر أربع تكبيرات بتكبيره الاحرام  
 فان نقص عنها بطلت صلاته وان زاد عليها لم تبطل ويجب عليه ان يتلو  
 ام القرآن وهي الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيره الاولى والراجع  
 جوازها بعد أي تكبيره منها والمعتمد انه ان شرع فيها بعد الاولى تعينت فليس  
 له قطعها وتأخيرها الى غيرها فان لم يشرع فيها جاز له تأخيرها .

(٤) ويجب عليه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثانية  
 ولا تجزى بعد غيرها وأقلها اللهم صلى على محمد والأفضل الايمان بالصلاة  
 الابراهيمية ويبدب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها .

وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ  
 وَمِثْلَ وَسْنٍ بِالْمَأْثُورِ (١)  
 وَبِالدَّعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ  
 وَالزُّمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَةِ (٢)  
 فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمْسَ الْإِمَامِ  
 وَبَعْدَهُنَّ الْوَأَجِبُ السَّلَامُ

(١) ويجب عليه ان يدعو للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده بعد  
 التكبيره الثالثة وأوله ما ينطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه أو اغفر له وسن  
 ان يأتي بالدعاء المأثور أي الوارد وجمع إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى دعاء  
 من الأخبار الواردة في ذلك وهو اللهم اغفر لحينا ومبتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا  
 وكبيرنا وذاكرنا واثنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته  
 منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من  
 روح الدنيا وسمنها ومحبوته واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقبه كان  
 يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك  
 وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به واصبح فقيراً الى  
 رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له عندك اللهم  
 ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته وانفه برحمتك  
 الأمن من عذابك حتى تبثه آمناً الى جنتك يا أرحم الراحمين وان كان  
 الميت صغيراً قال المصلي بعد قوله على الايمان والرحمة . اللهم اجعله فرطاً لابويه  
 وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ونقل به موازينها وافرغ الصبر على  
 قلوبها ولا تفتنها بعده ولا تحرمها اجره .

(٢) يستحسن ان يأتي بعد التكبيره الرابعة بالدعاء المأثور وهو اللهم  
 لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والزم العلماء المأموم متابعة  
 اعلمه في التكبيرات الا اذا كبر خامسة فلا يسن له متابعتها في الزائد .

ثُمَّ الرَّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ (١)  
 وَاسْتَحَبُّ سَلُهُ مِنْ رَأْسِهِ (٢)  
 وَإِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ (٣)  
 وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ  
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مَنْعٍ (٤)  
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيهِ (٥)  
 وَوَجِبَ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّاحَةِ  
 بِعُمُقِهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةُ

(١) لا يحمل الميت ولو انى الا الرجال ويكره للنساء ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه والأفضل انشي امامها بقربها بحيث لو التفت اليها لراها ثم يدفونه في لحد بان تصنع له حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شيران ثم ان كانت الارض صلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يمال عليه التراب .  
 (٢) يستحب سله أي ادخاله القبر من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمال ويدعو له بما يليق وقوله برمسه أي في قبره .  
 (٣) الضرورة كما اذا كثرت الوتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فحينئذ لم يمتنع فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .  
 (٤) الذي في المجموع انه يحرم حتى في الام مع ولدها واستظهره الشارح بما اذا كان الحطاب واذا وضع اثنان في قبر سن ان يحجز بينهما بتراب .

وَيُسْتَحَبُّ بِسَطَّةٍ وَقَامَةٍ (١)  
 وَأَنْ يَمْرَى أَهْلَهُ إِذَا قَضَى (٢)  
 وَحَيْثُ لَا أَطْمُ وَلَا نُوحٍ (٣)  
 وَيُسْكِرُهُ التَّجْصِيسُ وَالْبِنَاءُ وَلَا (٤)

كتاب الزكاة

وَجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدٍ انْحَصَرَ (١)  
 وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُّ خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سِتْدَكْرُ (٥)

(١) اي بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة اذرع ونصف على المعتد والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لأدفن اليه من مات من أهلي .  
 (٢) ويستحب للانسان ان يمزي أهل الميت أي جميع من اصيب به من أقاربه وغيرهم الى ثلاثة ايام وقوله قضى معناه مات وكون التعزية بعد الدفن أولى الا ان افراط جزعهم فنقدبها اولى ليصبرهم وتعذب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه لكن المعتد لها بحسب من حين الموت .  
 (٣) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده بشرط أن يكون بلا اطم خد ولا نواح ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويد وجه ولا القاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بافراط في البكاء ولا تغيير زي فكل ذلك وأمثاله من المحرم .  
 (٤) التجصيص تبييض القبر بالجمس وهو كالكاس ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم .  
 (٥) وتنحل هذه الأشياء الخمسة الى ثمانية أصناف الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والسكر ولدا وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس .

بشروط كون الشخص حراً مسلماً  
والحوول إلا في الزروع والشمر  
وسومها معناه أن لا تأكل  
وملكه منها نصاباً تماماً (١)  
والسوم وهو في المواشي يعتبر  
في الحوول إلا ما يباح من كلال

فصل في زكاة الابل

٣٥٩  
أما المواشي ها هنا فهي النعم  
وتبتدي بالابل في الحساب  
فدون خمس لم تجب زكاة  
من بعد حوول إن تكن من صان  
والخمس والمشرون فرضها جمل  
وفرض ست مع ثلاثين أجماً  
وسنة وأربعين حقة  
من إبل وبقر ومن غنم  
وفي بيان الفرض والنصاب  
وبعدها في كل خمس شاة  
أو شاة معر سنها حولان (٢)  
بنت مخاض بعد حوول من إبل (٣)  
بنت لبون بعد عامين أقبل (٤)  
بعد ثلاث فهي مستحقة (٥)

(١) أي بشرط أولها كون الشخص حراً ومثانيها كونه مسلماً وثالثها كون ملكه من الأنواع المذكورة نصاباً واخذ بين ذلك فقال  
(٢) من مدحول متعلق بمدحول صفة لشاة أي ان الشاة الواجبة جذعة صان لها سنة أو ثمانية معر لها حولان ويعتبر كونها صبيحة وان كانت الابل مرأصاً لأنها وجبت في الذمة.  
(٣) بنت مخاض هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها آن لها ان تجعل مرة أخرى فتصير من الخائض أي الحوامل .  
(٤) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير ذات لبن .  
(٥) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها

إحدى وستون المؤدّي جذعه  
وإن تكن سبعين مع ست وجب  
وإن تكن تسعين معها واحدة  
أو كان مع عشرين من بعد المائة  
إن كان كل أمها لبون  
بنت لبون كل أربعين  
وهي التي في السن وقت أربعة (١)  
بنتا لبون والمعيب يختب  
فحقتان بالنصوص الواردة  
واحدة تكن ثلاث مخزنة  
وبعد ذلك ضابط يكون  
وحقة في كل ما خمسين (٢)

فصل في زكاة البقر والغنم

٣٧٢  
ثم الثلاثون التي من البقر  
والأربعون فرضها مسنة  
وهكذا يقتضي الحساب  
فيها تباع سنة حول ذكر (٣)  
وسنهما حولان فأدر السنة (٤)  
تكرر الفرضين والنصاب (٥)

(١) الجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها اجذعت مقدم أسنانها أي استقطت .  
(٢) ما من قوله في كل ما خمسين زائدة ويعلم ان المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصاً .  
(٣) التببيع هو الذكر من البقر الذي له سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى .  
(٤) المسنة هي التي لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها .  
(٥) أي في كل ستين تبعان وفي كل سبعين تببيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبعة وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة مسنتان

وَإِنْ تَرَدُّ أَدْنَى نِصَابٍ فِي النَّعْمِ  
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ مَعَ الْمِائَةِ  
 وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةٌ  
 وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِثْلًا  
 وَهَكَذَا تَكَرَّرَ لِلشَّاةِ  
 فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمَّ (١)  
 فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرَضِ أَجْزَاءِ (٢)  
 فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شَيْءٍ وَارِدَةٌ  
 فِيهَا شَيْءٌ أَرْبَعٌ يَقِينًا

٣٨٠ - فصل في الخلطة وشروطها - ٨

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ  
 إِنْ يَتَّجِدُ مَرَاخِبًا وَالْمَشْرَبُ  
 وَالْفَجَلُ وَالْمَرْعَى كَذَا الرَّاعِي  
 زَكَاةُ شَخْصٍ وَاحِدَةٍ قَطُّ وَمَرَّةً (٣)  
 وَمَسْرُوحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمُخَلَّبُ (٤)  
 وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

٣٨٣ - فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب - ٣

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ  
 بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ (٥)

(١) فيه أي في هذا النصاب إذا تم شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان .

(٢) فيها أي في هذه الشياه المائة والاحدى والعشرين شاتان وهو قدر الفرض الجزئى

(٣) الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وتسمى خلطة اعيان وبين الناظم الاولى فقال وفي الخلطين الخ وقوله (ومر) أي وسبق حكم زكاة الشخص الواحد

(٤) قوله مراخبا بضم الميم مأواها ايلا والمشراب بفتح الميم موضع الشرب وكذا قوله فيما يأتي مسروح . محلب . مرعى .

(٥) الزروع هي الأشياء النابتة وإنما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نايبه فلا زكاة فيما أنزعه بنفسه أو زرعه غير المالك بغير اذنه .

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتًا مُدْخَرًا  
 وَمَا عَلَى نَخْلِ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ (١)  
 ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ  
 وَالْفَرَضُ عَشْرُ مَا بِسَبِيلِ قَدْسُقِي (٢)

(١) وبشرط ان تكون مقتانة اختياراً كالخنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والبقول والحمص والدخن ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار الا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب وإنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار اذا بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب بها غالباً . وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار المتلونة اخذها في الحرة أو الصفرة أو السواد أو غير ذلك وفي الثمار الغير المتلونة كالعنب الأبيض لينه ونحوه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع اجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والمول الاخضر لكن نقل عن العلامة الرحمانى انه لو ضبط قدراً وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه ونقل عن العزيزي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للاذخار ولعله مراد الناظم بقوله مدخرا وعليه يجوز الاكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا البقول الاخضر قبل صلاحية ذلك للاذخار فاحفظه .

(٢) نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق ومقدارهما بالرطل البغدادي الف وستائة وبالرطل المصري الف واربعائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف وهي اربعمائة انة وخمس اوق والافاة اربعمائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية وهو أربع وستون حبة شعير معتدل قطع من طرفيها مادق وطال ومقدار الخمسة اوسق بالكيل المصري أربعة ارادب وسدس وذلك خمسون كيلة دمياطية واذا سقيت الارض بلا مؤنة كأن سقيت بسيل أو مطر أو انصب عليها الماء من الحلاء أو اكتفتتة .



وَمَا سُقِيَ بِالنَّضِجِ نِصْفُ عُسْرِهِ  
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ  
 وَقَدَرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ  
 وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِيِّ  
 وَالْخُلْفِ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا  
 قَالَ التَّوَاوِيُّ مِائَةٌ وَرُبُعُهَا  
 وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ  
 مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِإِلَّا نِزَاعِ

٣٩٣ باب زكاة النقدين وبيان النصاب  $\frac{1}{10}$   
 وَتَلَزَمَ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ  
 وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (٢)  
 سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ  
 وَلَوْ كَثِيرًا قَابِلِ الْإِصْلَاحِ (٣)  
 فَمَنْ حَوَى عَشْرِينَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ  
 حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَجِبَ (٤)

(١) مثل السقي بالنضج السقي بالناعورة (الوتور) وهو آلة عدها الكهربياء أو الغاز.  
 (٢) النقدان هما الذهب والفضة.  
 (٣) خرج بالمباح المحرم والمكروه فتجب زكاتها ومن ذلك ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الأجانب ومثل الحلي الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الفساجين والمعاليق والسكاكين والمسكاكل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.  
 (٤) الميثقال اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسة حبة فكل عشرة دراهم سبعة ميثقال ولا شيء في الزكاة من ذلك.

أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ  
 وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ  
 وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ  
 وَقَوْمَ التَّجَارِ عَرْضَ الْمُتَجَرِّ  
 وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عُسْرِهِ  
 فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقِّ  
 وَنِسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عُسْرِهِ  
 فَرُبْعُ عُسْرِهِ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ (١)  
 وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُدْخَرُ  
 فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرِيَ (٢)  
 كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

٤٠٢ باب زكاة الفطر  $\frac{1}{10}$   
 أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ  
 عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ (٣)

— نصاباً ومن ذلك العقود المتعامل بها الآن فانها لا تخلو من الخاطو ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من العنق من أهل الخبرة وقد ضبط النصاب بها فبلغ بالليرة العثمانية عشراً وثلاثة أرباع تقريباً وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين وثلاثين تقريباً ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً بأن استقر النصاب بتامه في جميع الحول وجب عليه اخراج نصف مثقال وهو ربع العشر وكذلك من حوى نصاب الفضة وجب عليه اخراج خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ويكون المأخود من المال ربع عشره هذا ملخص الآيات الثلاثة من قوله فمن حوى الى قوله عشره .

(١) وان كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن أي مكان بخلافه الله فيه اخراج منه حلالاً وجوباً ربع العشر .

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم كتباب وطعام ونحوها آخر الحول بما اشترت به ان ذهاً فذهب وان فضة فضة وان عرضاً فبالب نقد البلد فان النسيب من ذلك ان كان من معدن أي مكان بخلافه الله فيه اخراج منه حلالاً وجوباً ربع العشر .

مَعَ الْبَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ  
 مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ  
 فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْعِيدِ  
 صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ  
 وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ  
 يَرِيدَ قَدْرَ مَالِهِ عَنِ الْمَوْنِ  
 وَيَوْمَهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ (١)  
 عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ (٢)  
 مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (٣)  
 بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرٍ (٤)

= وصدقة البدن وركاة الابدان وقوله عند غروب آخر الصيام أي عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام .

(١) ليلته أي العيد والمراد بها المتأخرة عن يومه كما في بشرى الكريم وقوله لنفسه متعلق بقوله يحتاجه وعياله أي عياله وهم من يجب عليه مؤنتهم ومن جملة ما يحتاجه نفسه ومحمونه ملابس ومسكن وخدام وفرش وعطاء واناة وكذا ماجرت به العادة في العيد كالحلويات والسكاكر بلا اسراف .

(٢) يندب ان يخرج الانسان ركاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة وبحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر .

(٣) صاعا مفعول يخرج في البيت قبله والصاع خمسة أرطال بغدادية وثلاث وهي ستائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم بالشرعي على المعتمد والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان وقد تقدم ان الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة فيبلغ الصاع بالمتعارف خمسمائة وأربعين درهماً ويقدر بأربع حففات يكفين معتدلين ويزيد شيئاً الاحتياط فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله فان لم يقدر فما وجد ويدفع عن نفسه اولاً ( في ذلك البلد ) أي في ذلك الحبل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه سواء كان بلداً أو غيره ويلزم عليه صرفها لمستحقى ذلك الحبل لان نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد .

فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ وَعَدْتُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي (١)  
 فَقِيرُنَا وَمِثْلَهُ مَسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا (٢)  
 مَسْكَاتٍ وَغَارِمٌ وَغَازِي مَعَ مُنْشِي الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازٍ (٣)

- الكافرة وقوله ( بل الادا ) الخ رد على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا يجب الا عند عوده والمعتمد ما ذكر من وجوب الاخراج عنه حالا .

(١) للأصناف أي الثمانية ولا تدفع لعيرهم بالانفاق واما الخلاف في استيعابهم الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين. والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية سواء كان ماله نصيباً أم لا والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الفسالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى محونه ونياب ولو للتجمل وان تعددت اذا لاقى به وكتب يحتاجها وآلة يشتغل بها. والعامل هو الذي يعمه الامام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنياً لأنها اجرة. والداخل في ديننا هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقابل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة وهو باقسامه المراد بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم .

(٣) (المسكاتب) من كاتبه سيده على شيء فان أتى به كان حراً فيعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق ( والغارم ) أربعة أنواع : ( الأول ) من استدان لدفع فتنه بين متنازعين في جنابة على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يوفقه من ماله وان كان غنياً ولو بقدر على المعتمد ( الثاني ) من استدان لمصلحة عامة كقري ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد

وَالْوَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ  
 وَعِنْدَ قَدَمِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ  
 وَوَجِبَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ  
 وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَقًا  
 وَلَمْ تَقْعُ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا  
 أَوْ لَغْنِي أَوْ رَفِيقِي مُطْلَقًا  
 لَكِنْ لِنَازِلِ أَجْزَاتٍ مَعَ الْغِنِيِّ  
 إِنْ يُوجَدُوا وَيُحْضَرُوا فِي الْبَلَدِ (١)  
 فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ  
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلَهُ لَمْ يَحْضَرُوا  
 تَمِيمِهِمْ وَلَوْ بِتَقَلُّ مُطْلَقًا  
 لِكَاْفِرٍ وَلَا لآلِ طَهٍ (٢)  
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو أَرْزَاكَةٍ أَنْفَقًا  
 وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَّا

= نفسه في غير معصية فيعطى قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه (الرابع) من ضمن معسراً وحل الدين فيعطى ان كان هو معسراً و (الغازي) هو الذكر المتطوع بالجهاد فيعطى من الزكاة ولو غنيا اعانة له على الغزو وأشار بقوله ومنشئ الاسفار والمجناز الى المراد من ابن السبيل وانما يعطى من الزكاة ان كان محتاجاً ولا معصية بسفره .

(١) يجب استيعاب الاصناف الثمانية فتصرف الى جميعهم وقيل يجوز صرفها الى صنف واحد منهم وهو ضعيف .

(٢) وقيل يجوز دفعها لآل النبي صلى الله عليه وسلم اذا منعوا حتمهم من خمس الخمس قال السيد علوي وهو المعتمد اليوم في الفتاوى ويسن لمن اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذراً او نحوهما ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . (خاتمة) اسئل الله تعالى حسنها جعل الله الزكاة احدي مباني الاسلام وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال تعالى

(وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فسماهم المشركين وقال تعالى

(وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ اَيْدِي رَبِّهِمْ اَلَّذِينَ هُمْ فَضْلُهُ هُوَ خَيْرٌ اَلَّذِينَ

بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِانْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ

بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) فبعد ان بين سبحانه ان رحمته تسع كل شيء وعدها للذين يؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآياته واخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والنضرع، واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا افرغ له زيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شذقيه ثم يقول انا مالك انا كبرك وقال صلى الله عليه وسلم ماخالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا الا أقسدت ظهرته لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم المنافقون فالنظر يا اخي بين الاسف الى أغنياء العصر الحاضر نجدهم ينفقون كل غال وتمين في سبيل شهبانهم واتباع أهوائهم كدار نقيسة مزخرفة بمدھنة مفروشة بالسجاد والحرير مبرشمة بأنواع الأواني والاختشاب وكثياب فاخرة محرمة وغير محرمة وكزينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا بها على أقرانهم وكتجليزية أولاد وبنات بحلية أعداء الله بحجارة لهم وترويحاً لبضائعهم كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء ويسمونهم ترقياً وتمدناً ويشتمون تكبرهم على من لم يخدمهم ويسيروا بسيرهم ولو قابلت أحدهم بطلب شيء من المال والحياه من أجل مصلحة دينية محقة لا أن لا أراد الله رباً

وَبِأَنْتِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهَلَالِ (١)

وجوهاً مكهرة وأوداجاً منتفحة وجبيناً يحطر عرفاً وارتعاداً مزعجاً وتنصلاً وتغافلاً أو دفماً ومنعاً أو اظهار فاقة وافتقار وحاجة واضطرار ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكنتهم وولوا هاربين بل لو أبصروا طيمه في السكري أقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين فأماتوا حقوق الفقراء وأكلوا أموال الضعفاء ، روى الطبراني في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزني وجلالي

لا أدنينكم ولا يدرهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) وكثير من الأغنياء من اداسألته شيئاً من الزكاة قال عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم مع ان ارحامه يستجيرون بالله منه ويدعون عليه ليلاً ونهاراً ليستريحوا من شره وبهضم اذا قلت له أين حساب زكاتك قال لك انا ادفع على بركة الله لاحساب عندي فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكاته بل اذا دبر فلساً واحداً قيد في دفتره خوف الضياع فبسبب أمثاله منعت الأمطار ونزل البلاء في الافطار وربما يمتثل لاسقاط الزكاة ويظن ان الله غافل عنه وما الله بغافل عما يعمل الظالمون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني والمعنى انه اذا تم شعبان ثلاثين يوماً أو رأى الهلال عدل في الشهادة وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد وجب الصوم على من كان مطلعاً موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على اداء الصوم بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار ونجب النية ليك يوم من ايام الصيام في صلاته في صلاة كذا في جنس من الايام

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ  
وَقُدْرَةٍ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ  
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ  
وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي  
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهِ  
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهِ  
وَمَا بِأَحْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطْرَةٍ

قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع والأفضل وقوعها في الثالث الأخير من الليل وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط ان لا يتعاطى مفطراً قبلها ووقوعها في الليل أفضل هذا ملخص الآيات الأربعة .

(١) مقصوده بالشرط مالا يدمنه والا فالامساك ركن للصوم لا بشرط وخرج بالعمد النسيان ، والاستعاط هو استنشاق الدواء والحقنة هي ادخال دواء أو نحوه الى جوف الدبر ومثلها دخول طرف الاصبع في الدبر حالة الاستنجاء والمراد بالمباشرة مباشرة من ينتقض الوضوء بدسه لا غيره والاحليل الذكر ومثله فرج المرأة ( فروع ضرورية ) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه ولا بجماع ولا بخروج مني اذا كان ذلك بغير اختيار أو مع النسيان ولا بالقهي قهراً اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت بنفسها الى جوفه قهراً عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول التباب والبعوض وغبار الكنس وغريلة الدقيق أو الحب في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلغ الريق الخالص من معدنه بخلاف الخارج عن معدنه كالي حمرة الشفتين أو محتلطاً بغيره كبقايا الطعام أو متجنساً كأن دميت لثته فانه حينئذ يفطر ولا يفطر بسبق ماء الضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيه وكان ال

وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ      وَأَفْعَلُ ثَلَاثًا فَعَلَهَا مَسْنُونٌ (١)  
 فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالسُّجُورُ آخِرٌ      وَقَوْلٌ هُجِرَ فِي الصِّيَامِ فَأَهْجُرُ  
 وَالصَّوْمُ فِي الْمَيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ      يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

== وان استغرق النهار كله ولا بالاغناء اذا افاق لحظة في النهار بشرط ان توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا بدخول عين الى الجوف بواسطة الحفنة الجلدية المستعملة عند الاطباء الآن السماة بالابرة وبالشرنكة فلا فطر فيها ولو اخذت في العضل او في الوريد كما هو الظاهر .

(١) قوله مسنون أي ولو كان الصوم نفلا فالفطر عجل أي اذا تحقق غروب الشمس ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة ويسن كونه على رطب والافعلى تمر والا فعلى ماء وقوله والسجور اخر أي ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ويحصل السجور بتليل من الطعام وبجرعة من الماء والهجر يضم الهاء وهو الاغشاش في النطق من غيبة وغيرها فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالسكذب والقيبة والتميمة والمشاعة وغيرها فيسن له ذلك اي من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وقصد وترك فوق طعام أو غيره وترك علك وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها هذا وان ابناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيذ ويشغلون ليله في تهيئة السجور ونهاره في تحضير الفطور حتى اذا مد الحوان حار الآكل في كثرة الألوان والمشتبهات فلا يدري من أين يأكل فيقوم عن الطعام وقد تخم من الاكثار والاختلاط فاذا قام الى الصلاة قام كسلا لا يذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع وربما تفوته الصلاة بالسكينة ولا سيما من الف الجمارس في المقاهي والطرفات أما شارب الدخان فيجمل فطوره عليه ويختم سجوره به بدلاً عن الاذكار والاستغفار عند الافطار وفي الاسحار فلا ==

يَوْمٌ شَكٌّ مِثْلَهَا فَلْيُمْنِعْ      مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ (١)  
 أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قِضَا      أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى  
 لَكِنَّ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقِّقَةِ      صِيَامَهُ وَكُلٌّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ

٣٣١ فصل في موجب الكفارة والقديرة وغير ذلك - ١٣

وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِدًا نَهَارَةً      فَبِاقْضَا الزِّمَةِ وَالْكَفَّارَةِ (٢)  
 إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ      عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِأَكْتِسَابِهِ  
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ      شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعِ يَدُومِ  
 أَوْ لَمْ يُطِيقْ فَلْيُطْعِمَنَّ مِمَّا غَلَبَ      سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدِّ حَبِّ

== حول ولا قوة الا بالله اللهم بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد اصلح امة سيدنا محمد وفرج عن امة سيدنا محمد وارحم امة سيدنا محمد ووفقنا لكل خير واختم لنا بالحسنى .

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم فيمتنع أي يحرم صوم يوم الشك ما لم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً ويفطر يوماً أو الاثنين والحجيس فوافق صوم يوم الشك أو صام عن نذره أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة .

(٢) أي ان كان مكافأ مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء والكفارة المترتبة .

وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ  
 وَمَنْ يَمُتْ بِإِلَّا قَضَاءِ إِنْ قَصُرَا  
 إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا  
 وَجَائِزُ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكَبِيرِ  
 وَلَا قَضَاءُ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ  
 وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ  
 وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلِ وَجَبَ  
 وَفِطْرٌ ذِي تَمْرُضٍ وَذِي سَفَرٍ  
 وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَاءِ تَأَخَّرَا  
 وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ  
 بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (١)  
 كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرًا (٢)  
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً حَبًّا قَدَمًا  
 تَرَكَ الصِّيَامَ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ  
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً حَبًّا لِلْفِدَاءِ  
 بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَّ طِفْلٌ أَفْطَرَتْ  
 مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً حَبًّا (٣)  
 قَصْرٌ مُبَاحٌ وَالْقَنَاءُ لَمْ يُغْتَفَرِ  
 حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفْرًا  
 وَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ الْأَشْوَابِ

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفارة المذكورة استقرت الكفارة في دمه فإذا قدر على خصلتها منها فعلها وان قدر على أكثر من خصلتها رتب .

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكن من القضاء أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرين إن شاء إلى آخر البيت . ومثل الولي الأقرب من الوارثين .

(٣) المد بالدرهم التعارف الآن مائة وخمسة وثلاثون ( فائدة ) يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وستة من شوال ويكره أفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم ويحرم صوم المرأة نطوعاً وزوجها حاضر إلا أن يذمه

وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلِيُعْتَبَرَ  
 وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ  
 وَابْتِئَانُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ  
 وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ  
 وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ  
 وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ  
 بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ  
 وَلَيَنْوِي فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةُ  
 كَذَا يَحْيِضُ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ  
 لَكِنْ لِمَنْدَرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كُلُّ أَمْرٍ قُلُوزِمَ كَمَا أَمِرٌ  
 إِنْ كَانَ حُرًّا مُسَالِمًا مُكَلَّفًا  
 بِأَنْ يَحْجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ (١)  
 وَأَمَّا الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ أَنْتَفَى

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها ما روتها السيدة عائشة رضي الله عنها . إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف فيما سواه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ( الحج المبرور يكفر جميع الذنوب وان الحجاج والعمار وقد الله ان سألوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخذ الله عليهم وانها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد ) فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكبر الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه لأن في جبلة الانسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقومها والحج جمع انواع الرياضة من انفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقترام مهالك

وواجداً لزياده والراحله  
أركانها الإحرام والوقوف مع  
وكائها غير الوقوف تُعتبر  
والواجب الإحرام من ميقاته  
وأن بيت الشخص بالمتزديفة  
وترك ما يسمى بخيطة سائرا  
ويستحب أن يلبي الفتي  
وأن يسكون مفرداً لما ذكر  
وزكعتان للطواف أكداً

زيادة عن كل ما يحتاج له  
خلقٍ وسمي وطوافٍ إذرجع (١)  
أركان كل عمرة بها اعتمر  
والرئي للجبار في أوقاته (٢)  
وفي منى الليالي المشرفة  
وأن يطوف للوداع آخر  
وأن يطوف للقدوم إذ أتى  
بأن يحج ثم بعد يعتمر (٣)  
كذا الأياض والإزار والرذا

(١) الركن ما لا تصح العيادة الا به وهو جزء منها، والاحرام هو نية  
الدخول في النسك والوقوف هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم  
تاسع ذي الحجة وقيل فجر يوم النحر والخلق هو إزالة ثلاث شعرات من الرأس  
بأي كيفية خافاً أو تنها أو قسا أو احراقاً والسعي هو المشي بين الصفا  
والمروة بان يبدأ بالصفا بالأوتار والمروة بالاشفاع ولا يصح سعي العمرة الا بعد  
طوافها ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الأفاضة وقوله اذرجع أي من  
منى الى مكة ويسعى طواف الأفاضة .  
(٢) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكاف تاركه بالذبح .  
(٣) الامراد هو أن يحج الانسان أولاً ثم بعد الحج يخرج الى ادنى الحل  
ويحرم بالعمرة وهو أفضل من التمتع بان يعتمر أولاً ثم يحج وأفضل من القران  
بأن يحرم بالحج والعمرة معاً .

وهذه عشر خصال تحرم من محرم وكلها ستعلم  
لبس المنخيط مطلقاً من الذكر  
ووجهاً كرأسه إذا استتر  
وقلم أظفار كذا خلق الشعر  
والقطع من أشجاره كالصيد ثم  
بشهوة ومس طيب عاشرة (١)  
إلا النسكاح فهو غير منمقد (٢)  
كالشمرتين فيهما مدان  
والظفر فيه المند والظفران

(١) مثل الوطء مقدماته كاللمس والتقبيل والعانقة بشهوة والمراد بالنسكاح  
العقد لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية فلا يصح .  
(فائدة) الطيب أربعة أقسام ، احدها ما اعتيد التطيب به بالبخير كالمود  
فيحرم وصول عين من دخانه الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ، ثانياً ما اعتيد  
التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو  
نوبه منه شيء ، ثالثاً ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه أو عكسه كسائر  
الرياحين فلا يحرم حمله في بدنه أو نوبه وان كان يجد ريحه ، رابعاً ما اعتيد  
التطيب به بحمله كالسك ونحوه فيحرم حمله في نوبه أو بدنه .  
(٢) لعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام (الاول) ما يباح للحاجة وهي  
هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها ولا حرمة فيه ولا فدية كلبس السراويل  
لفقد الارار وإزالة شعر نابت في العين (الثاني) ما فيه الأثم ولا فدية كعمد  
نسكاح ولا ينمقد ونظر بشهوة (الثالث) ما فيه الفسدية ولا اثم وذلك فيما اذا  
احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة ثوباً (الرابع) ما فيه المشقة الشديدة

وَالنُّسُكَانَ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا بِاللَّوْطِ إِلَّا وَطْءٌ مِّنْ تَحَلُّلَا  
 وَوَجِبَ بِاللَّوْطِ هَدْيٌ وَالْقَضَا وَكَوْنُهُ فِي فَاْسِدٍ بِهِ مَضَى (١)  
 وَمَنْ يَفُتْ وَقُوْفُهُ تَحَلُّلَا بِعَمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا (٢)  
 أَوْفَاتُهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فُعِلَ (٣)  
 وَإِنْ يَفُتُّ وَاجِبٌ يُرِقُّ دَمًا أَوْ سَنَةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

٤٧٣ - فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها - ١٢

وَسَائِرُ الدَّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ  
 فَالْأَوَّلُ الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيَجْبِرُ (٤)

(١) سيأتي بيان الهدى في النظم وقوله وكونه في فاسد الخ أي أن من أفسد حجه بوطي، وجب عليه أن يمضي في فاسده أي يكمله وإن وجب عليه القضاء.

(٢) أي من فاته الوقوف بعرفة وبفواته بقوت الحج تحلل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسمي وحلق لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يمسر احتمالاً ويجب فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه فرضاً كان أو نفلاً إن كان الفوات لم ينشأ عن حصر والابان احصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه.

(٣) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف أو شيء من أركان العمرة لم يخرج من الإحرام إلا إن فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين.

(٤) المرتب هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز وضده الخير والمقدر هو الدم الذي ينتقل عنه إلى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل.

بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لَا وَصَامًا لِلْمَعْجِزِ عَنْهُ عَشْرَةٌ أَيَّامًا (١)  
 ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي حَمَلِهِ وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ  
 ثَانِي الدَّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ  
 فَالْشَاةُ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بِصَوْمِهَا أَوْ آصَعٍ طَعَامٍ (٢)  
 لِسِتَّةٍ ثُمَّ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ  
 تَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ (٣)  
 فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النِّعَمِ فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ أَبْتِدَاءً فِي الْحَرَمِ (٤)

(١) المراد بالشاة ما نجزي، في الاضحية والمعجز كأن لم يجدها بالحرم فقط أو في حد القوت مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ماله إلى مسافة قصر أو احتاج إلى صرفه في نحو مؤن سفره أو في ملبس أو مسكن.

(٢) أو آصع معطوف على أيام أي ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع وقوله في البيت الثاني (منه ثم) أي من الطعام هناك (تنبيه) سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد الأ هذه.

(٣) مراده بالصيد البري الوحشي أصالة المأكول يقيناً هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس ولو كان الفاتل ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً لكن يرجع على المكره بما غرم.

(٤) مثل أي بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيذبح عن النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه لأن المائلة باعتبار الصورة والحلقة تقريباً معتبرة هنا، وعن بقر الوحش وحماره بقرة أما الحمام والقمرى والقطا ونحوها من كل ما غردت به من الطيور.



أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمِ  
 أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا  
 وَخَيْرٌ وَافِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي  
 رَابِعِهَا مَرْتَبٌ مُعَدَّلٌ  
 دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ  
 وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ  
 خَامِسِهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ  
 لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ  
 وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ  
 بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وَجَدَ  
 وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمِ  
 وَشُرْبُ مَاءٍ زَمْزَمِ نُدْبٌ

= الفيلة اذ لا مثل له صورة تقربياً من النعم ولا يجزي ذبح المثل في غير الحرم وان تصدق به فيه ( تنبيه ) تجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو عند اعطاء الوكيل .

(١) الحصر ومثله الاحصار هو المنع من اتمام اركان التمسك بمنع عدو أو حرس سلطان أو غيره ظلماً أو بدين لا يتمكن من ادائه وليس له بينة تشهد باعساره أو بغير ذلك فيجب عليه حينئذ ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة في محل الاحصار ولو في الحل نعم يسن ارساله الى مكة أو الحرم .

كَالْعِلْمِ وَالنُّكْحِ أَيْضًا وَالشِّفَا  
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَسَامًا  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكِرَامًا

= الغفيرة أو للشفاء من مرض . ان يستقبل القبلة ثم يسبح الله ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفيني اللهم اغفر لي أو اللهم اشفني على حسب حاجته . ويسن النزود منه ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراع الحج لخبر من حج ولم يزرنه فقد جفاني رواه ابن عدي وروي الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي فزيارته عليه الصلاة والسلام من أهم القربات وأرجح المساعي وليكثر التوجه للزيارة من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا أبصر نخل المدينة وجدرانها منلا ويستحب ان يقتل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر وهي روضة من رياض الجنة فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدير القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ويصير ناظرًا الى اسفل ما يستقبله من مقام الهبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويقول خائضاً صوته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه . السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد انك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا خيراً وأفضل ماجزى رسولا عن امته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهِدُ وَيَبْعُ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِيدٌ (١)  
 لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُتَمَرِّمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعًا أَوْ سَلَمًا (٢)  
 إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ انْتِفَاعٌ تُمْكِنُ التَّسْلِيمُ (٣)

== ويقدم هذا الوقت الشريف. وحسن الزائر أن يقول عند قبره الشريف :  
 ياخير من دفنت بانفاس أعظمه \* وطاب من نشرهن القاع والأكم  
 رُوحى الفداء أقر أنت ساكبه \* وبه العفاف عما والجود والكرم  
 أنت الحبيب الذي رجي شفاعته \* عند الصراط إذا مازات القدم  
 (خاتمة) يحرم نقل شيء من زاب الحرمين وأحجارها وما عمل من طين  
 أحدهما كبريق إلى الخلو ولو للبرك ويجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم  
 ولا يحل لأحد أقطعة حرم مكة أبدأ ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود  
 صاحبها أما لقطعة عرفة وحرم المدينة فهي كلفظ غيرها من بقية البقاع  
 (١) المراد بالمشاهدة رؤية المعفود عليه إن كان معيناً وهي في كل شيء  
 بحسب ما يلقى به وتكفي رؤية قبل العقد فيما لا يعلب تغيره إلى وقت العقد  
 وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر. وأعلى المانع  
 أو كان أصواً للذي لبقائه كمشر رمان وبيض فتكفي رؤيته

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في  
 باب السلم فإن كان يلفظ السلم كان سلباً أو يلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة  
 (٣) إذا جرى أي عقد البيع في طاهر أو نجس يظهر بنفسه فلا يصح  
 بيع كلب ولو معلماً ولا ميتة وخمر وخنزير ونحوها ولا مالا يظهر بالفصل  
 وقوله معلوم أي للماعدين عيناً وقدرأ وصفة على ما يأتي بيانه وقوله به انتفاع أي  
 حساً أو شرعاً فلا يصح بيع مالا نفع فيه لقلته كجتي حنطة أو لحسته كجيدة أو

مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ

== الحيوان وكذا كل مالا يقابل عرفاً في حالة الاختيار قال عبد الحميد الشرواني  
 على التحفة يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة  
 المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الشعبية هل يصح البيع  
 والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة نجب زكاته عند تمام  
 الحول والنصاب. وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لانصح المعاملة بها ولا  
 يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط العقود  
 عليه ثمناً أو شيئاً أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً  
 بحيث تقابل بتمول عرفاً في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك  
 فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتزويلها منزلة  
 النقود ولذا لو زرع السلطان ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يتعامل بها ولا  
 تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها. اهـ أقول لقد أخذ الفقهاء  
 كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة  
 العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل  
 التقدير فيما رخص أو عاها وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشترى ولو مضروباً  
 فيجب حتماً أن نقول بوجوب الزكاة فيه وحرمة الترابي وتصحيح المعاملات والا  
 وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الإسلام وفتح باب الربا على مصراعيه  
 وفي ذلك من المقاسد مالا يحفى اهـ ولا يصح بيع آله الله  
 المحرمة كالطيبور والعود واليابان والكمنجة والبريكة وغيرها ولا بيع كتب الكفر  
 والتنجيم والشعبذة والفلسفة وما فيه التصاور لاسيما تصاور النساء المتمتكات وما فيه  
 المحركات للشهوة المحرمة وما فيه الكذب كسيرة الملك الظاهر والملك سيف وتغرية بني  
 هلال ونحوها وقوله تمكن التسليم من مالك النخ أي فلا يصح بيع ضائع وسبك في  
 بركة يشق تحصيله ولا بد أن يكون للبائع ملك أو ولاية على المبيع فلا يصح بيع  
 قضيولي، ولو باع مال مورثه ظاناً بحياته فإن انه كان ميتاً صح في الأظهر  
 وقوله بصيغة النخ أي انه لا بد في صحة البيع من الصيغة وهي اجاب من

وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضِ مُعْتَبَرٍ (١)

باب الربا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطُ  
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ  
فَلَمْ يَبِعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلَ  
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ  
ثُمَّ أَعْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثِلِ  
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبُ أَنْ  
وَالْحَيَوَانَ أَنْ يَبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ  
لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ (٢)  
حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوِضَةِ  
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلٍ  
نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفٌ  
فِيمَا يَجُفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ  
بِنَيْمَةٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّابَنَ  
يَجُزُّ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌّ

= المشتري وهو ما دل على الامتلاك دلالة ظاهرة كقبولت وتملكت فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات وفي المسألة خلاف. وينقد البيع بالكتابة مع النية كجملته لك بكذا ويشترط في الايجاب والقبول ان لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل.

(١) حقيقة الغرر ما تردد بين امرين الأغلب منها أخوفها وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الحمل في البطن والابن في الضرع ونحو ذلك ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقاراً أو غيره ولو لباعه الاول فان باعه له بين الثمن أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلقظ البيع

(٢) بيع المظوم بالمظوم من جنسه كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والقول يشترط له التساوي بين الموضين يقيناً بكيل في مكيل ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصان. وحلول للموضين وتقابض في مجلس المعاوضة. أما بيع المظوم بالمظوم من غير جنسه كبر بشعر فلا يشترط

باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ  
فَيَسْتَمِرُّ حَقٌّ كُلٌّ مِنْهُمَا  
وغيره إكلاً اشتراطه  
والمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ  
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيه  
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعْيِيًّا  
فَقَابِلَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ (١)  
حَتَّى يَرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزِمًا  
ثَلَاثَةَ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ  
بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ  
أَوْ بِالْقَضَا الْعَرْفِيِّ أَوْ بِالتَّصْرِيهِ  
فَلَا يَرُدُّ حَيْثُ بَاعَ إِلَى

— فيه التساوي بل الحلول والتقابض ومثل المظوم بالمظوم في جميع ما ذكر النقد بالنقد كذهب وفضة ونحوه.

(١) حاصل هذا الباب ان الخيار ثلاثة أقسام الأول خيار المجلس ويثبت للبائع والمشتري في كل بيع وان استعقب عتقاً ولو في سلم ويستمر ولو طال مكنتها أو غاشيا منازل الا ان يتفرقا عرفاً فينقطع خيارها واذا اختار أحدها لزوم البيع سقط خياره وبقي الآخر وهذا هو المراد بقوله ملزماً، الثاني خيار الشرط ويثبت لها أيضاً ثلاثة أيام فاقل الا في ربوي وسلم. ولشكل منها اسقاطه، الثالث خيار العيب ويثبت للمشتري فقط عندما يرى عيباً في البيع باقياً ينقص العيب نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه وهو المراد بقوله بالقضا العرفي وذلك كجهاج دابة وعضها وزنا عيب وسرقته بشرط حدوثه قبل القبض أو بعده واستند الى سبب متقدم ومن العيب فقد شيء بشرط حين العقد وان لم ينقص العيب أو قيمتها ومن العيب تصرية وهي ان يترك الدابة بلا حلب ليوم الشاري أنها تحلب كثيراً ومثلها تحمير وجه الأمة وتسويد شعرها ونحوه واذا حدث العيب عند المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يرد البيع اذا لم يرض البائع فان رضي صح واذا لم يرضه حالاً سقط خياره ولزم البيع الا ان أخره لئلا يرضه كحضور صلاة أو

بيع الثمار دون شرط القطع  
 إن أفردت في بيعها عن الشجر  
 والزرع عند بيعه مثل الثمر  
 فقطعه قبل الصلاح يشترط  
 قبل الصلاح مستحق المنع (١)  
 وتركة بعد الصلاح معتقر  
 في بيعه والأرض معه كالشجر  
 لا بعده وإن بيع معها سقط

هو اصطلاحاً بيع مال ملتزم  
 مؤجلاً بالشرط أو معجلاً  
 وشرطه تسليم رأس المال  
 وعلم كل منهما قدر الأجل  
 وقدر ما أسلمت فيه يذكر  
 بوصفه وشكله الذي ألف  
 في ذمة بالوصف مع لفظ السلم  
 وحيث كان مطلقاً معجلاً (٢)  
 مكانه مع علمه بالأحوال  
 وموضع التسليم حيث القبض حل  
 مع جنسه ونوعه ويحصر  
 إن كانت الأغراض فيه تختلف (٣)

(١) حاصل هذا الفصل ان الثمار والزروع ان بدأ صلاحها بان بلغت صفة  
 تطلب فيها غالباً حاز بيعها بالاشراط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط ابقائها  
 وان لم يبدأ صلاحها فان بيعت وحدها لم يحز الا بشرط القطع وان بيعت  
 مع أصلها من ارض أو شجر حاز بالاشراط او مع شرط الابقاء. لامع شرط القطع  
 (٢) قوله وحيث كان الخ أي ان السلم اذا اطلق عن الشرط حمل على  
 الحلول والتمجيل كالتعمن المطلق في البيع  
 (٣) قوله ان كانت الخ أي بخلاف ما يتساهل الناس باعمال ذكره ككون  
 الرقيق أكحل سمياً فلا يشترط ذكره في الأصح

ثم الذي أسلمت فيه شرطه  
 وكونه بغيره لم يختلط  
 ولم يكن معيناً فلو عقد  
 وكونه وقت الحلول يغلب  
 ولا يمنع خيار شرط فيه  
 كذلك من موانع التجويز  
 إمكان ضبط لو أريد ضبطه (١)  
 أو كانت الأركان فيه تنضبط  
 في صبرة أو بعض صبرة فسدت  
 وجوده حيث الأداء يطلب  
 لا مجلس بل ذلك يقتضيه  
 تأثير نار ليس للتمييز (٢)

والقرض المحتاج مندوب ولم  
 يصح إلا قرض ما فيه السلم (٣)

(١) قوله امكان ضبط الخ أي بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهرسة ومعجون  
 فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالأولؤ الكبار والياقوت ونحوها .  
 (٢) أي من شروط السلم فيه ان لا تدخل النار لا انه فيصير غير منضبط  
 فلا يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف القرض باختلاف تأثير النار فيه  
 وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر واللبس  
 فيصح السلم فيه كما هو المعتمد وهو المراد بقوله ليس للتمييز .

(٣) القرض عليك على أن يرد بدله وهو مندوب لقوله عليه الصلاة  
 والسلام ( من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة  
 من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ) وروى  
 ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( رأيت مكتوباً  
 على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشرة امثالها والقرض بنماية عشر فقلت  
 يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده أي  
 ما يكفيه ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ) وقد يكون القرض واجباً

وَجَازَ قَرْضُ الْخَبْزِ لِأَقْرَضِ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطَأَ وَلِيَجْزُ إِنْ حُرِّمًا

باب الرهن

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي (١)  
بِكُلِّ دَيْنٍ لِأَزِمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْثَمَنِ

كالمضطر وحراماً كما اذا غلب على ظنه انه يصره في محرم ومكروهها كما اذا غلب على ظنه انه يصره في مكروه ، وصيغة القرض اقرضتك هذا او اخذه بمثله او ملكتك على ان ترد بدله ويشترط قبول القرض في الاصح ويشترط في المقرض اختيار اهلية تبرع ولا يجوز اقراض ما لا يصح السلم فيه والاصح جواز اقراض الخبز وزنا قيل وعداً والتخير الحامض على الارجح لا طراد العادة به ولا يجوز قرض الجارية التي تحمل للمقرض واو غير مشتبهة اما التي لا تحمل له فيجوز اقراضها له ، ويمالك القرض بالقبض ( فرع ) برد المثل بالمثل ولو في نقد بطل التعامل به او زاد ثمنه او نقص كما يقع كثيراً في هذه الايام عند اختلاف اسعار النقود ( تنبيه ) يحرم القرض ويقتد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة اما لورد المقرض ازيد او احسن بلا شرط فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ( فائدة ) روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من استقرض في حاجة غير مكروهة فآله معه ) وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخادمة اقرض لي لأبيت والله معي .

(١) خرج بالاعيان المنافع فلا يصح رهن سكنى داره مدة وخرج بقوله ان صح فيها البيع ما لا يصح كموثوق . ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال وذكر الناظم رحمه الله ركبتين الرهن والرهنون به وبقي عليه ركبتان الصيغة والمعاقدة فالصيغة ايجاب وقبول بشرطها الاعتبار في البيع والمعاقدة رهن وممنهن وبشترط

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ (١)  
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِمِيزِهِ جَمِيعًا إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ (٢)  
وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ سَكَنَى

باب الحجر

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ  
وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جُنُونٌ يَمْرُفُ فَلَا يَصِحُّ مَعَهَا تَصَرُّفُ  
وَلَا مِنَ الْمُبَدَّرِ السَّفِيهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ (٣)  
وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدَّيُونُ

(١) أي لا يجوز الرجوع من الرهن على المرتهن بعد قبضه المرهون ويصير الرهن حينئذ بيده امانة فلا يضمنه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي أي التفريط ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرين على المتمد لان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر .

(٢) أي ان المرتهن حقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بل لا بد من الوفاء واذا امتنع الرهن من وفاء دينه يباع كل الرهن أو جزء منه يكفي لوفاء الدين .

(٣) السفية المبدر ناله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتيال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وايون ودخان أو مكروه لا في خير أو مباح وانما يبطل تصرفه ان كان محجوراً عليه أما السفية المهمل فتصرفه صحيح

لَكِنْ يَصِيحُ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلَعَ زَوْجَتَهُ (١)

٥٤٢

(فصل)

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيهَا فِي يَدِهِ تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ وَإِنْ يُعَامَلُ بِعَدْوَانِ سَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً فِي رِقَّةٍ وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدًا وَحَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالٍ

٥٤٨

(فصل)

ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شَفِيَ (١) فَإِنْ بَرِدَ وَدَاوَهُ نَحْوَفُ فَالْحُكْمُ فِيهَا زَادَهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يُجِيزَ وَارْتَوَهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

(١) لكن يصح تصرف العبد مطلقاً في ذمته كأن باع مسلماً طعاماً أو غيره أو اشترى بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذا ضرر على العرماء ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاءه القصاص إسقاطه إياه ولو مجاناً إذا لا يتعلق بذلك شيء من أعيان ماله المحجور عليه.

(٢) إذا جنى العبد جنابة على أحد فقتله في حال رقة فحق تلك الجنابة متعلق بعنق ذلك العبد فيقتص منه إن كانت جنابته عمداً وإن لم تكن جنابته عمداً يبيع ودفع ثمنه دية أو دفع عنه سيده مالا ليقتديه به.

(٣) إذا جنى العبد على أموال فلا قصاص عليه مطلقاً لأن الحق لم يتعلق بعنقه (٤) يتقد تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير وإن حصل له بعد

ذلك الشفاء .

يَصِيحُ بِالْإِفْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا أَنْوَأَهُ حَطِيطَةً وَعَارِيَةً فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي عُصِبَ وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا مَضَى مُقَابَضَةً فَصَلَحَهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخِرًا كَرَدِّ عَيْبٍ وَالنِّمَاسِ شَفْعَةً وَالشَّرْطِ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَبُ

يُقَضَى إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمًا (٢) وَالثَّالِثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ بِيَهْنِهِ فَهَبْرِيٌّ مِمَّا بَقِيَ بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَايِبٍ وَهَبٌ فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنَى فَصَلَحُ الْعَارِيَةِ أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى وَمَنْعٌ يَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ السَّلْعَةِ وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

(١) الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو أربعة أنواع صلح بين المسلمين والمشركون وعقدوا له باب الهدنة و صلح بين الامام والبهgae وعقدوا له باب البغاة و صلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز و صلح في المعاملة والدين وهو المراد بهذا الباب .

(٢) ذكر للصلح ثلاثة أنواع . وأجل النوع الثالث . ومجموع ما ذكره في الصلح أحد عشر نوعاً . بيع . إجارة . عارية . هبة . إراء . فسخ . سلم . جعلالة . خلع . معاوضة . دم . قداء . وأمثلها في الأشياء . والنظار فلتراجع فما كان منها كبيع مثلاً اشترط فيه ما اشترط في البيع . وهكذا

٥٦٠ فصل في إشتراع الرؤسنة في الطريق وما يذكر معه ٩  
 وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا  
 وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يُضُرْ  
 وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا  
 إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرَبِهِ  
 وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ  
 فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ  
 وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ  
 وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ  
 هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ  
 مَا بَيْنَ بَابِي دَارِهِ وَدَرَبِهِ  
 إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ  
 لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ  
 وَوَضْعُ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

باب الحوالة

وَجُوزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ  
 بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ  
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ  
 كَذَا اتَّفَاقُ الْجَنْسِ فِي ذَيْنِيهِمَا  
 كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ  
 وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ  
 غَرِيمَةٌ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي  
 لَا الْإِبْلَ فِي الدِّيَاتِ وَالتَّجْمُومِ (١)  
 وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ (٢)  
 وَالتَّوَعُّعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرِيهِمَا  
 وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ  
 عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

(١) لا يصح حوالة السيد غريمه على مجوم مكاتبه وتصح حوالة المكاتب سيده على بعض غرمانه للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد: (٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحال: (٣) الحوالة المحال عليه أمه قبل الزوم الوفاء على كل وجواز توكيل الدائن بالاستيفاء

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ  
 لَا نَحْوَ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ  
 وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا يَشَكُّ  
 وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهٌ مِنْ  
 فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجِبَ  
 ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِثَانِي  
 وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مَنْ  
 فَإِنْ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ  
 مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عَلِمَ (١)  
 وَلَا ضَمَانَ الْجَمَلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ  
 فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ (٢)  
 تَغْرِيمُهُ الْأَصِيلِ وَالَّذِي تَحْتَمِنُ  
 سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ الطَّلَبِ  
 بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ (٣)  
 عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيِّ بِالْبَدَنِ  
 لِلْمُسْتَحَقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ (٤)

(١) صح أي من المكاف الرشيد وقوله قد لزم أي سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كتمن مبيع لم يقبض وصداق قبل الوطء ولا يصح الضمان بما سياتر كدين قرض وتفقة غد للزوجة ولا ضمان الجمل قبل الفراغ من العمل ولا ضمان مجهول جنسه أو صفته .

(٢) وهو الدرك أي انه يسمى بذلك ويسمى أيضاً ضمان التبعة وضممان العهدة (٣) أي اما يرجع الضامن على الاصيل بما غرمه عنه اذا كان الضمان والدفع باذنه اما بدون اذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتبرعه .

(٤) اما اذا غاب المكفول فانه يلزم الكفيل احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ويمهل في مدة ذهابه وايابه عرهما فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو بوفى الدين فان وفاء ثم حضر المكفول استرد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان تعذر التسليم لانه لم يلزمه .

وَعَقْدُهَا بِصِغَةِ فِي النَّقْدِ صَحَّ  
 مَعَ اتِّفَاقِ الْجُنْدِ وَالصَّفَاتِ فِي  
 وَالْخِلَاطِ لِلْمَالِيَيْنِ خِلَاطًا يُوجِبُ  
 وَالرَّبْحَ وَالْخُسْرَانَ حَيْثُ يُحْصَلُ  
 ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقًا أَمِينُ  
 وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يُلْزَمَا  
 كَذَلِكَ الْجُنُونَ وَالْإِنْمَاءُ  
 بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَعَبِّ فِي الْأَصَحِّ (١)  
 مَالِيَهُمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ  
 تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ  
 بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ  
 لَكِنْ عَلَى الْمَفْرَظِ التَّضْمِينُ  
 فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
 وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ (٢)

(١) وعقدها أي الشركة وهي لغة الاختلاط شوبعا أو مجاورة وشرعا ثبوت  
 حتى أو عقد بقضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشبوع قهراً  
 كالارث واختياراً كالشراء وهي أربعة أقسام شركة ابدان كأن يشترك اثنان يكون  
 كسبها بينهما وشركة مفاوضة كأن يشتركا يكون كسبها لهما وعليها ما يعرض من  
 غرم وشركة وجوه بان يشتركا يكون بينهما ربح ما يشترياه بموجب أو حال لهما  
 ثم يبيعانه وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الاول واركان شركة العنان  
 خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة .

(٢) فسخه أي الفرد له أي للعقد (فروع) لو قال من في يده المال هو لي  
 وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك أو قال الآخر هو لي  
 صدق صاحب اليد بيمينه لدلائلها على الملك ولو اشترى احدهما شيئاً وقال اشتريته  
 انمسي وكذبه الآخر صدق المشتري لانه اعرف بقصدته ولو قال صاحب اليد  
 اقتسما وما في يدي لي وقال الآخر هو المشترك صدق المكر بيمينه لأن الأصل  
 عدم القسمة .

يُجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي  
 بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ  
 بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينُ  
 فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدَةِ  
 وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ  
 وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا  
 وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطُلَ  
 وَيُتَمَنَعُ التَّوَكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ  
 لَكِنَّهُ بِصِغَةِ التَّوَكِيلِ  
 مَا كَانَ فِيهِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ (١)  
 وَالْقَوْلُ فِي قَبْضِ وَصَرَفِ قَوْلُهُ  
 وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ  
 مُعْجَلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ (٢)  
 وَجَازَ لِابْنِ الْبَيْعِ وَأَصْلِهِ  
 فَقُلْ لِكُلِّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَاءُ  
 كَذَا الْجُنُونَ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ  
 وَسَأَرَ الْأَيْمَانَ وَالظَّهَارِ  
 مُعْتَرِفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ (٣)

(١) الوكالة لغة التعويض والحفظ . وشرعاً تفويض جاز التصرف امره الى  
 مثله فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته واركانها أربعة موكل ووكيل وموكل  
 فيه وصيغة .

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل (فروع) من ادعى انه وكيل  
 بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة او كانه لاحتمال انكار الموكل لها ولكن  
 يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى انه وارث له أو وصي  
 أو موصي له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك اليه .

(٣) للوكيل متعلق بقرينة أي انه بسبب توكيله ثبت اقراره بالحق الذي  
 عليه لاعترافه امام الوكيل .



بغير مال صحَّ من مكلفٍ ومطلقاً من مطلقٍ التصرف<sup>(١)</sup>  
 طوعاً بحقِّ الله والإنسان ولا رجوع بعده في الثاني  
 وجائز إقراره بما جهل ثمَّ البيان واجب إذا سئل<sup>(٢)</sup>  
 في نوعه ولو بغير جنسه فإن أبل فاحكم إذا بحبسه  
 ويقبل التفسير بالحقير وإن جرى الإقرار بالكثير  
 ولفظ الاستثناء بعده قبل ما لم يكن مستغرقاً ومنفصلاً  
 ويستوي الإقرار في حال المرض وغيره فلا تقدم بالعرض<sup>(٣)</sup>

وجائز إعاره العين التي تبقى مع استعماها إن حلت

(١) انما يصح الاقرار بثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار بحق الله وينقسم الى قسمين احدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة والثاني ولم يذكره المصنف مالا يسقط بها كالزكاة والكفارة وصح الاقرار بحق الانسان كجد القذف لشخص ولا رجوع بعده أي الاقرار في الثاني أي حق الآدمي الا اذا كذبه المقر له  
 (٢) اذا اقر بجهول كالمعظ (شيء) أو كذا . صح اقراره ويرجع اليه في بيانه في نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام وبحس لا يقضي كخبر .  
 (٣) أي لا تقدم الاقرار في الصحة لى الاقرار في المرض العارض ولو مخوفا زاعماً أن المقر غرضاً لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

وكان أيضاً نفماً محضاً أمرٌ وجاز أن يبيحه نسلاً ودر<sup>(١)</sup>  
 حيث المير مالاً المنافع وكان ذا تبرع في الواقع  
 وجائز توقيتها إلى أجل كذا الرجوع قبل أن يقضى الأجل  
 والمستعير ضامن في الحلال إن تلفت بغير الاستعمال  
 ثم الضمان للمعار يعرف بما يساوي عينه إذ تلف<sup>(٢)</sup>

كل أمرى فالغصب منه قد صدق بأخذ حق غيره بغير حق  
 أو عد دون أخذه مستولياً أو متلفاً لعينه تعدياً  
 أو طار طير عند فتحه القفص أو حل زقاً فيه زيت فنقص  
 والزموه أجره المنصوب مع رده والأرض للمعيب  
 والمثل في المثلي منه للعدم وفي سوي المثلي أكثر القيم  
 من وقت غصبه إلى الإتلاف وصدقوه عند الاختلاف

(١) الدر اللين اي ان النسل والدر من توابع المعار فهي غير مضمونة لان العين لم تؤخذ الا للانتفاع بها .  
 (٢) المعار اذا تلفت بغير الاستعمال للأذن فيه ضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً كان أو مثلياً هذا ماجرى عليه الاصل والانوار ولكن العتمدان المثلي بالمثلي والمتقوم بقيمته يوم التلف .

باب الشفعة

إِنْ يَشْتَرِكُ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ فَأَجْعَلِ لِكُلِّ بَيْعِ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ صَحَّ قَسَمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ يُنِىَنَّ طَلَاقَهَا وَلَيْتَمَسْ فَوْراً فَحَيْثُ أُخْرَا وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ (١) وَاللِّشْرِيكَ أَخْذَهَا بِالشَّفْعَةِ وَلَا تَجُوزُ شَفْعَةٌ لِلْجَارِ مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لِلْمُشْتَرِي (٢) بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَمْعِهِ صَدَاقَهَا (٣) مَعَ عِلْمِهِ تَفَوُّتُهُ إِنْ قَصَّرَا وَوُزَعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلاكِ

باب القراض (٤)

بِجُوزِ دَفْعِ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي تِجَارَةٍ بِيَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ إِنْ كَانَ تَقْدِماً خَالِصاً مَخْتوماً بِسِكَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلوماً

(١) العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع  
 (٢) يأخذ الشفيع الشقص وهو القطعة من الارض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع .  
 (٣) اذا زوج وجعل صداق زوجته شقصاً أو خالع زوجته على أن تملكه شقصاً فالشريك في الشقص الشفعة ويلزمه أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله .  
 (٤) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة وعند أهل الحجاز مقارضة وهو شرعاً ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما وأركانها خمسة عاقد ان وصيغة ورأس مال وعمل وربح .

ثَانِي الشَّرْطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ مُفَوَّضاً لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ مُعَمِّمَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَّاسِبِ ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقاً أَمَانَةً ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا وَإِنْ يُوَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقَ لَمْ يَصِحَّ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْاجِعَهُ أَوْ خَصَّ نَوْعاً دَائِماً فِي الْغَالِبِ (١) مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحِ حَاصِلِ وَبِالتَّعَدِّي أَوْ جَبُوا ضَمَانَهُ (٢) فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا وَيُجْبِرُ الْخُسْرَانَ مِمَّا قَدَّرُ بِرِبْحٍ (٣)

باب الساقاة

هِيَ أَكْثَرُهَا عَامِلٌ يَسْقِي الشَّجَرَ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الشَّرِّ (٤)

(١) أي ان المالك اما ان يأذن للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً اما الاذن فيما يندر وجوده كالباقوت والحيل البلق فيضرب فرع لا يصح القراض على معاملة شخص معين كقول صاحب المال لا تبع الا لزيد او لا تشترا لانه (٢) «فائدة» الايدي ثلاثة يد امانة ويد ضمان ويد اختلاف قول الشافعي فيها فالاولى هي يد الحاكم وامينه والوصي والمرتهن والوكيل والودع والمقارض والشريك والمساقى والمستأجر لانهم يمسكون العين لمنفعة مالسكها والناس الى ذلك محتاجون فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك واليد الثانية يد المستعير والغاصب والحامي وأخذ الشيء يبيع فاسد واليد الثالثة يد الاجير للمشارك (٣) أي لا يصح القراض الى وقت معين كقوله فارضتك على ان لا تصرف ولا تبع بعد عام ولا بالتعليق على شيء واذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح .  
 (٤) هي اي الساقاة مأخوذة من السقي وأركانها خمسة عاقدان . ومتعلق العمل والثمر . والعمل . والصيغة وهي جائزة للحاجة اليها وعامل بها أهل خير .

فِي النَّخْلِ ثُمَّ السَّكْرَمِ مُطْلَقًا تَقَعُ  
 وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ  
 وَمَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلشَّمْرِ  
 وَإِنْ يَمُدُّ لِأَرْضٍ كَمَا لِمَسَالِكِ  
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ  
 وَسَارُّ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ  
 لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ (١)  
 وَعَلِمَ كُلُّ قَدْرٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ  
 فَلَا زِمَ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ  
 فِي حَفْرِهَا فَلَا زِمَ لِلْمَالِكِ  
 فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمَ  
 كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

٦٤٠ فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ  
 كَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَهَا  
 بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعَ  
 لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِيَعْضِهِ (٢)  
 أَرْضًا وَبِذْرًا لِأَمْرِيءٍ لِيَزْرَعَا  
 أَوْ أَجْرَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

٦٤٣ باب الاجارة

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ  
 فِيمَا مَضَى صَحِّحَتْ هُنَا إِجَارَتُهُ (٣)

(١) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الاشجار وبه قال مالك  
 واحمد واختره جمع من اصحابنا كذا في فتح المعين .

(٢) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة والحاصل ان المخابرة وهي اجارة  
 الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي كالمخابرة الا  
 ان البذر من المالك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باطلتان  
 لكن اختار السبكي والنووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والحطايي جوازها  
 استدلالاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وهو الأيسر الآن  
 لوقوع الناس كثيراً فيها وان كان المرجح في المذهب بطلانها .

(٣) الاجارة بتثليث الهجزة والسكسر أشهر هي عقد على منفعة مقصودة =

وَقَدَّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ  
 بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَّلَتْ أَوْ أَجَلَتْ  
 وَالْفَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وَصِفَ  
 لَكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ  
 وَلَا ضَمَانَ يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرًا  
 كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهُذِ الْمَحَلِّ (١)  
 وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ  
 وَلْيَنْفَسِخْ فِي مُؤَجَّرٍ إِذَا تَلَفَ  
 وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرًا (٢)

- اي لها قيمة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم وأركانها اربعة عاقدان  
 وصيغة واجرة ومنفعة وكل شيء صحت اعارته أي كل ما يمكن الاتفاق  
 به منفعة مقصودة الى آخر ما مضى صحت هنا اجارته بصيغة كاجرتك هذا  
 الثوب او اكرينك اياه او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول للمستأجر قبلت  
 الاجارة او استأجرت او اكرتت .

(١) يشترط في الوقت ان تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار  
 أكثر من ثلاثين سنة مثلاً على ما يليق . ( تنبيه ) لاجارة لعمل كحلق  
 رأس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل لعدم التزام  
 الاجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى  
 منفعته بكونه فيه ( تنمعة ) لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الاجارة عندنا وقال  
 مالك وأبو حنيفة والامام احمد يجوز .

(٢) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجار لأنه امين ما لم يكن في  
 حفظه مقصراً فيضمن حينئذ كأن ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة  
 أو اركبها اقل منه أو نام ليلاً في الثوب أو اسكن اضر منه كالتقصير والحداد  
 والديباغ ( فائدة ) محافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه  
 الحفظ الا ان استحفظه الداخل وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والازار  
 والسطل والسكان وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض .

## باب الجمالة

هِيَ التَّزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدَهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ (١)  
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعِينًا تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدَّعَيْنَا

## باب احياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَتَّبِعِي أَحْيَاءَهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالذَّارِ لِأَغْيَرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ (٢)

(١) هي أي الجمالة التزام من كان مطلق التصرف وأضل عبده بأن يدفع مالا لقادر على العمل على ان يرد عليه عبده ولا تصح الا بصيغة من الجماعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بموض معلوم سواء كان الاذن عاما أو خاصا ولا يشترط التلفظ بالقبول وان كان العامل معينا (فائدة) الجمالة تخالف الاجارة في ستة أحكام ، احدها ، صحتها على عمل مجبول عسر عمله كرد الضالة والآبق والا اعتبر ضبطه ، ثانيها ، صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله علي كذا ، ثالثها ، كونها جائزة من الطرفين ، رابعها ، ان العامل لا يستحق الجمل الا بعد تمام العمل ، خامسها ، عدم اشتراط القبول ، سادسها ، انها تصح مع عدم التأقبت ( تنبيه ) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئا كأن رد الآبق فمات على باب دار المالك أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (فائدة) يجوز أخذ الجمل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات ومن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهو جعل لارشوة محرمة. (٢) انما يصح أمر احياء الموات من المسلمين اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام سواء اذن الامام في ذلك ام لا بخلاف الكفار وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممنوع عليهم بدارنا اما اذا كانت الارض بدارهم فلمهم -

وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ  
وَيَلْزَمُ الْمُخَيَّي اتِّبَاعُ الْعَادَةِ  
وَحَافِرُهُ بِنْرًا لِسَلَارْتِفَاقِ  
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَقَرِّ  
وَفَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَ  
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهُ  
مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهُ

= احيائها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (فائدة) ذكر السبكي عن الجوري أن موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امتنا (فروع) يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به من غيره الا ان يفارقه لحرمته مثلا والاسواق التي تقام في كل اسبوع مرة اذا أخذ فيها مقعد كان احق به في النوب الآتية والجلوس الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرا عليه القرآن أو العزف أو نحوه فكما في مقاعد الاسواق (فائدة لازمة) سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن الشريبي بمصر القاهرة فقيل له جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة فتقام الصفوف وينوي الامام في المحراب ويستمر اناس جالسين خلال الصفوف بقرؤون السبعات الواردة عقب صلاة الجمعة فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا وإذا قلنا بالقطع فهل يفوت الصلوات الثواب أم وهل يدخل الجالسون في حديث ومن قطع صفاً قطعه الله أم يقال أن الجالسين حقاً في مكان جلوسهم خصوصاً وأن قراءة السبعات شرطها عند الانتقال أفيدونا ولكم الثواب فأجاب رحمه الله بعد أن نقل عبارة الرمي والحطية بما حاصله أن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لانفوت بهم فضيلة الجماعة وفضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث اه باختصار .

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقِي زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَحْزُهُ فِي إِنَاءٍ

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِغَةِ مُبَيَّنًا لِلْمَصْرِفِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ  
 وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجِدٍ كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدَ  
 وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعَ آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ  
 وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةً  
 وَإِنْ يُعَلَّقُ أَوْ يُوقَّتْ أَمْتَعٌ وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ (١)  
 كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْمِيمِ

(١) التعليق كأن يقول إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا والتوقيت كأن يقول وقفت كذا هذه السنة على كذا فالوقف في الصورتين باطل ثم إن الوقف إذا صح كانت على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي الواقف أو يناقضه (تنبيه) لا يجوز تغيير الوقف عن كلفه فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف (فرع) لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه ومنه الكبران للسبلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له (فائدة) نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفنى ببطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصحابية بمصر لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في =

باب الهبة

وَأَكْلُ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهُبُّهُ وَلَا لَزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَهَبِّ  
 وَلَا يَعُودُ بِمَدَّةٍ فِيهَا وَهَبَ وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبٍ (١)  
 وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ (٢)

باب الاقطة (٣)

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعِ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ  
 فَلَقَطَهُ لِوَأْتِقٍ بِنَفْسِهِ أَوْ لِوَأْتِقٍ وَغَيْرِ وَأْتِقٍ بِمَكْسِهِ

= مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز اه باختصار (فرع) لا يباع موقوف وإن خرب لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت الصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح فيها (خاتمة) أفنى القفال يمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبمده (فائدة) يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخير اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه وكذلك يسن للولد أن يسوي بين والديه ويكره ترك التسوية فإن فضل أحدهما فالأم أولى .

(٢) العمري كأن يقول أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مات عاد لي والرقبي كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلها لك رقبتي أي إذا مات قبلي عادت إلي وإذا مات قبلك استقرت لك وميت رقبتي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه فحكم العمري والرقبي كحكم الهبة .

(٣) الاقطة لغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وأركانها ثلاثة ، الأول الملقط بكسر القاف ، الثاني الملقط بفتحها ، الثالث الانقاط .

وَلْيُعْرِفِ الْمُتَلَقِّطُ الْوَعَاءَ  
 ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُدُونِ  
 وَيَلْزِمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ  
 بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ  
 وَبَعْدَهُ لِإِلْخَاذِ التَّمَلُّكِ  
 وَقُسْمَتِ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ  
 مِنَ الثُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ  
 وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ  
 فَإِنْ يَشَاءُ فَالْأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ  
 ثَالِثَهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَبِّ  
 فَبَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ  
 رَابِعُهَا مَا أَحْتَاجَ مَالًا يُصْرَفُ  
 فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ  
 أَكْلُ وَبَيْعُ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ

وَالْجِنْسَ وَالْمَقْدَارَ وَالْوَكَاةَ  
 لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدْبِيعِ مُؤْتَمَنٌ  
 بِالْعُرْفِ لِأَنِّي سَائِرِ الْأَيَّامِ (١)  
 كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ (٢)  
 مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ  
 أَوَّلَهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ  
 وَنَحْوَهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ  
 بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ  
 أَوْ يَبْعُهَا مَعَ حِفْظِ مَآمِنَةٍ حَصَلَتْ  
 كَالثَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبِ  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزِمُ التَّعْرِيفُ  
 كَالْحَيَوَانَ مُطْلَقًا إِذْ يُعْلَفُ  
 لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ  
 وَالتَّرَكُّ لَكِنْ إِنْ يُسَامَحُ بِالْمُدُونِ  
 فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ مُنْعَ

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف لا الالتقاط ولو التقط اثنان لقطه صرفها كل واحد منها نصف عام وقيل كل واحد سنة كاملة .  
 (٢) والجوامع أي على أبوابها لافها الكراهة كافي المجموع أو تحريمه كما صوبه الأذرعى وغيره ومحل الكراهة أو التحريم إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة .

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ  
 فَرَضُ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ  
 وَلَا يُقْرَأُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ  
 وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ  
 وَمَالُهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ  
 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ  
 وَلَا الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَجْنُونَ  
 فَيَدَّتْ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقُ  
 وَحِفْظُهَا بِمُحْتَمٍّ بِجَعْلِهَا  
 لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً  
 وَلَا خِلَافَ أَنْ قَوْلَ الْمُودِعِ  
 وَإِنْ يُؤَخَّرُ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ  
 بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِيقْ  
 فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا  
 مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً  
 مُصَدِّقًا فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ  
 مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجِبَ

وَمَا بَعَيْنِ تَرَكَّةٍ تَعَلَّقًا  
 مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدِّمَ مُطْلَقًا (١)

(١) يبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها وذلك كالمذكور بقول بعضهم : يقدم في الميراث نذر ومسكن \* زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كسابة \* ورد يجب فاحفظ العلم رأس وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به وبعده تؤدي الديون المتعلقة بذمته لابعين التركة وهي المراد بالمرسلة وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به وما =

وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ  
 وَبَعْدَهُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ  
 وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ  
 هُمْ أَبْنَاهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ  
 وَأَبْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النِّعَمِ  
 بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ  
 وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ  
 فَأَبْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُنْعَمُوا (١)  
 وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ  
 فَخَمْسَةٌ لَمْ يُنْعَمُوا بِحَالِ  
 وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا  
 فَهَلُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمٍ (٢)

== بقي فهو للوارث والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار وهو المراد بقوله تختزل عشرة وقد بينهم والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً وهو المراد بقوله أقل وقد بينهن أيضاً .

(١) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت انثى ولا يجتمع كل الاناث إلا إذا كان الميت ذكراً وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء الا اذا كان الميت أحد الزوجين (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة الا الزوج والأخ الأم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يجوز جميع التركة إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوجة .

(٢) لارث أسباب وشروط وموانع ، فأسبابه أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وهي بيت المساك المنتظم ، وشروطه أربعة أيضاً تحقق موت =

وَأَحْبَبُ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدِ  
 مَبْعُوضٌ وَالْقَيْنُ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ (١)  
 مَدْبَرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرَ  
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ  
 وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا  
 وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنَّدَقَا (٢)

٧١٠ فصل في الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ١٥

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ  
 وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ  
 رُبْعٌ وَنِصْفُ الرَّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ  
 وَالثَّلَاثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ (٣)  
 فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ زَوْجٍ وَرِثٌ  
 إِنْ يَنْفَرِدُ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثُ

= المورث أو الحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهاداً وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلاً والموانع أربعة أيضاً الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحسكي وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت له الابن ولا يرث .

(١) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الارث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للارث وقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً اذا الحجب شرعاً منع من قام به سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان والأول يكون بالوصف كأن قام بالوارث مانع ويكون بالشخص كحجب الابن للعم ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب .

(٢) الذي تزندق هو من لم يتدين بدين .

(٣) نصف الربع هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثالث هو الثلثان ونصفه هو السدس .

بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِلْأَبِ  
 إِنْ تَخَلُّ كُلُّ عَن مَّصَّبِ لَهَا  
 وَالرُّبْعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَالِدِ  
 وَأُخْرُكُم لَهَا بِالْثَمَنِ مَعَ فَرْعٍ يُرَى  
 وَالثَّلَاثَانُ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهُنَّ  
 وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ  
 وَفَرَضُ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنَّ عَدَدُ  
 إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ  
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا بِعَمِّ  
 وَبِنْتِ الْإِبْنِ إِنْ تَسْكُنُ مَعَ أَبْنَتِهِ  
 وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ

(١) ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي وقد أشار لها الرحي رحمه الله بقوله : وإن يكن زوج وأم وأب \* فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا \* فلا تكن عن العلوم قاعدا وأخصر منه قول سدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي : وثالث باق إن يكن أم وأب \* وأحد الزوجين للام واجب أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة وبذلك قضى سيدنا عمر رضي الله عنه ولذلك يسمون هاتين المسألتين بالعمريتين وبالغراوين أيضاً .

أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا  
 وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأَنْثَى لَمْ يَرِثْ  
 وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ أَحْجَبُ  
 وَيُحْجَبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ  
 إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدِّمًا  
 فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ  
 وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ اسْقِطُ بِالْأَبِ  
 وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

٧٢٨ فصل في التعصيب ١٨

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ  
 وَمَنْ يُعَصَّبُ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ  
 وَمَنْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَالِدِ  
 كُلُّ أَمْرٍ لِمَنْ يَلِيهِ يُحْجَبُ  
 فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّةِ  
 فَمِنْ أَبٍ فَإِنَّ الشَّقِيقَ قَدْ وَجَبَ  
 فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ  
 فَحَقُّهُ فَسَائِرُ الْمَوَالِي  
 وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَهَا  
 فَأَحْكُمُ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقُ (١)  
 عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وَجَدَ  
 مُرْتَبُونَ أَوْلَا فَأَوْلَا  
 فَأَلْأَقْرَبُ ابْنٌ فَإِنَّ ابْنَ فَالْأَبُ  
 وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ  
 تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنٍ مَنْ أَدْلَى بِأَبٍ  
 فَإِنَّ الشَّقِيقَ فَإِنَّ عَمَّ لِلْأَبِ  
 مُرْتَبِينَ ثُمَّ يَتُّ الْمَالِ  
 شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفَهَا

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبه إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكره عن النساء ذات فرض إلا المعتقة والحاصل أن مصائب التعصيب خمسة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالى وقد أفردها هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه .



وَأَخْتُهُ لِبَغَيْرِ أُمَّ إِنْ أَتَتْ      مَعَ ابْنَةِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصَبَتِ  
 وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُدَّيْلِ لَهُ بَغَيْرِ أُمَّ      وَعَصَبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَأَبْنُ عَمٍّ  
 كُلُّ أَمْرِي مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ      وَرِثَةُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

٧٤٠ (باب الوصايا) ١٢

وَالْمَرِيضُ تَنْدُبُ الْوَصِيَّةَ      وَشَرْطَةُ التَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةُ (١)  
 بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ      كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ  
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصُورًا      أَوْ جِهَةً تَحْرِيْمًا لَنْ يَظْهَرَ  
 وَتُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي      وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ (٢)

(١) وشرطه أي الموصي المفهوم من السياق فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومعنى عليه ورقيق ومكره كسائر العقود.

(٢) أي تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لاقبله (فائدة) قال الشيرازي قال الدميري ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اهـ. أي وصية واجبة أو هو مخرج على الزجر اهـ (فروع) لو أوصى لجيرانه الأربعة داراً من كل جانب وتقسّم حصة كل دار على عدد سكانها ولو أوصى للعلماء فله حدّث يعرف حال الراوي والمروي ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً والمراد هنا من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

فَإِنْ يَزِدُ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ      حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ  
 وَلَمْ يَجْزِ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةَ      إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ  
 وَيُنْدَبُ الْإِيصَا إِلَى مُكَلَّفٍ      حُرٌّ أَمِينٌ مُحْسِنٌ . التَّصَرُّفِ  
 يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ      وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ  
 وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُغْضِيهِ      وَكُلُّ دَيْنٍ نَابِتٍ يَقْضِيهِ

٧٤٩ (كتاب النكاح) ٩

سُنُّ النِّكَاحِ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ      يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنَّ  
 قَالَعَبْدٌ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ      وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ  
 وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ      إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً  
 مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا      وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا  
 وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلَحُ      مِنْ حُرَّةٍ تُعْفَى فَيَنْكِحُ

٧٥٤ (فصل في بيان العورة) ٥

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ      مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ  
 فَرُوءِيَةُ الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ      مَنْ تَشْتَهَى مَمْنُونَةً وَلَوْ صَبِيًّا (١)

(١) قوله من تشهى أي ولو وجهها وكفها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات قال إمام الحرمين. انفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه (فائدة) قال الحصني في شرح أبي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد اهـ فيالته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة والتبرج وملازمة الشوارع والأسواق والتضيغ =

وَفَاقِدٌ لِلْأُنثِيَيْنِ لَا الذَّكَرَ وَعَكْسُهُ كَأَلْفَحَلٍ فِي مَنَعِ النَّظَرِ  
 وَجَازَ حَتَّى الْفَرَجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّةِ  
 أَمَا إِذَا تَزَوَّجْتَ فَلْيَحْرَمِ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ  
 وَمَرَأَةٌ مَعَ مَرَأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ تَمْسُوحُ كُلُّ الْأُنثِيَيْنِ وَالذَّكَرِ (١)  
 وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرِّ وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى

= بالعطور ومزاحمة الرجال والتكسر في المشية والتشدد في الكلام والتعرض إلى الشبان ومساقتهم إلى المراسع والمجتمعات كالسبيا والتيارو ومخلات الرقص حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على نفسه من الفتنة ، والعجب العجيب أنك لا تجد مساعداً على منع ذلك بل الناس على ثلاثة أقسام ، الأول من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف ويحترق على عدم امتثال الناس لكلامه وهذا القسم أندر من الكبريت الأحمر ، الثاني من ينكر ذلك ويظهر الفيرة والحمية والحرقه ونساؤه لا يبرحن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم ، الثالث من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقم المقالطات والسفسطات على تحسينه ومن هذا القسم عدد كثير وغالبهم درج من عش التمايم الفاسدة والأخلاق الساقطة والرضاع من فلسفي الطبع ولا تلب لهؤلاء مقنماً ولا رداً وكيف يرتدع أو يقنع من استحكت به شهوته وغلبت عليه شهوته واستعبده هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله نعم يقنعه السيف البتار فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرية وركبة الأخرى ولو أما لبنتها أو أختاً لأختها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشيفهن أمام بعضهن لاسياً في الحمامات وعند غسل الثياب .

كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعٌ  
 وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جُوزِي النَّظَرِ  
 وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ  
 وَالْفَرَجِ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ

مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرٍ دَاهِلِ الْوَرَعِ  
 مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرَجٍ فِي الصَّغْرِ  
 وَلِلطَّيِّبِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ  
 عَلَى الزَّنَا وَمِثْلِهِ الْوِلَادَةُ

٧٧٥

(فصل في شروط النكاح وأوليائه)

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ  
 وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا  
 وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقَدْ الْبَصَرَ  
 وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأُمَّةِ  
 بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصَلْ  
 مُكَلَّفًا عَدْلًا يَسْمَعُ وَبَصَرَ  
 وَقِلَّةُ الْإِنْعَاءِ لَكِنْ يَنْتَظَرُ  
 وَالْكَفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ

(١) لاسياً وقد زين فاقدوا الغيراً ولادهم المرد بزينة العروس المهداة لزوجها وعلوه الخلاعة والتكسر وليونة الصوت وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذه وفرقوا له الشعر فشب على هذه الأخلاق الساقطة والصفات الذميمة وعد من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً همجياً وعد نفسه مدنياً متوراً بش ذلك التنور وتعالى تلك المدنية وأسفاً على الشهامة والرجولية والعقول السليجة النيرة .

(٢) هذا إذا كان الطيب مسلماً عدلاً ورعاً تقياً في حضرة زوج المرأة أو محرمها كأبيها وأخيها ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبايتها ولم تكن المريضة متبرجة متزينة متعطرة وكل هذه الشروط لم تيسر في هذه الأوقات فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لاسياً إن كان لحاجة بسيطة .

وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَوْلُوا التَّمْصِيبِ  
 لَكِنْ هُنَا تَقْدَمُ الْأَجْدَادُ  
 وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ  
 وَيَحْرَمُ التَّمْرِيطُ لِلرَّجْمِيَّةِ  
 وَاللَّابِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ  
 لِأَوْسَرِ كَفِّهِ خِلَافًا مِنْ عَيْبِ رَدِّ  
 وَكُلُّ جَدِّ لِأَبٍ فَكَأَلَابِ  
 وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ  
 وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيْبِ  
 كَمَا ضَوِّفَ فِي الْإِرْتِثِ بِالترْتِيبِ (١)

(١) فان يوجد عصبه من جهة الولاء فالحاكم بزواج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور نظمها الجلال السيوطي فقال :

عشرون زوج حاكم عدم الولي \* والفقد والاحرام والعضل السفر  
 حبس توار عزه ونكاحه \* أو طفلة أو حافد إذ ما قهر  
 وفتاة محجور ومن جنت ولا \* أب وجد لاحتياج قد ظهر  
 وأما الرشيدة لاولي لها وليد \* بت المال مع موقوفة إذ لا ضرر  
 ومسلات علقية أو ديرة \* أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر  
 وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح  
 المنهج فلتراجع .

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ  
 مِنْ النِّسَاءِ قَطْعًا بِنَصِّ الذَّكَرِ  
 أُمُّ الْفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهُ  
 وَخَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ  
 وَابْنَتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ  
 وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الرِّضَاعِ مُكْتَسَبٍ  
 وَأَرْبَعٌ يَحْرَمُنَ بِالْمُصَاهَرَةِ  
 وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُقْرَبِ  
 وَهِنَّ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشِرَةِ  
 وَأُمَّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُقْرَبِ  
 وَزَوْجَةُ ابْنِ ثَمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ  
 كَذَا الْأَخْتُ زَوْجَةَ أَنْ تَجْتَمِعَ  
 مَعَهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ  
 لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ  
 وَزَوْجَةُ ابْنِ ثَمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ  
 وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ  
 فَوَطَّوْهَا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مُتَمَتِّعٌ  
 وَكُلُّ مَنْ بَغَيْرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ  
 تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ (١)

مِنْ الْعَيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ  
 كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فُسْخِ وَرَدِّ  
 فَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ  
 فَسَخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ويستثنى سبع مسائل وقيل لاحاجة للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيز بقوله :  
 أمُّ عمِّ وعمِّ وأخُّ ابنٍ \* وحفيدٍ وخالَةٍ ثم خالِ  
 جَدَّةُ ابْنٍ وأُخْتُهُ أُمُّ أَخٍ \* في رِضَاعِ أَهْلِهَا ذُو الْجِلَالِ

أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ وَخَيْرَتِ بِجِبِّهِ وَعُنْتِهِ (١)  
وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتْقٌ أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ (٢)

٧٩١

فعل في الصداق

٤

ذَكَرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحَّ  
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي  
أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلَهَا وَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا  
وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلَهَا  
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ  
عَيْنًا وَدِينًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِإِدْفَعَةٍ (٣)  
وَبِالْإِطْلَاقِ قَبْلَ وَطْءِ شُطْرًا وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرًا

(١) الجب بفتح الجيم قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعل الزوجة والمنة بضم العين وتشديد النون هي المعجز عن الوطء لعدم انتشار آله إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح .

(٢) الرتق بفتح الراء هو السداد محل جماعها بلحم والقرن بفتح الراء أيضاً هو انسداده بمظم .

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلاً فلا يجوز لها أن تحبس نفسها عنه (مهمة) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالا بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجوع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون .

وَسُنٌّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤَمَّا لَكِنْ حُضُورٌ مِنْ دَعِي تَحْتَمًا (١)  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ كَأَمْرٍ يُجْتَنَبُ وَلَمْ يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبِ (٢)

(فائدة) في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يففل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اه والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له ولو أمة إذا طلقها بائناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها على الأوجه أو فارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدها وهي ما يتراضي الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً أو مساوياً ويسن أن لا يبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده بقدر حالها من يسار وإعسار ونسب وصفات .

(١) سن أي مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها أن يولم البالغ الرشيد أو ولي غير الرشيد لكن من مال نفسه ولاحد لأهلها لكن الأفضل شاة ووقها الأفضل بعد الدخول للاتباع ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بجمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء وقوله لكن حضور من دعى تحتاً أي أول يوم وأما في الثاني فتسن وتكره فيما بعده وقيل إن الاجابة إليها مستحبة وهو الأصح عند أبي حنيفة .

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذراً لعدم الاجابة ستر الجدران وغيرها بالحري ووجود من يضحك الحاضرين بالضحك والكذب والغيبة والنميمة فتحرم الاجابة حينئذ ومنها أيضاً وجود صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفارس بأجنحة وطيور بوجه إنسان على سقف أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق فلا تجب الاجابة بل تحرم أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو مخدة يتام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الاجابة (فائدة) الولائم اثنتا عشرة نظماً بعضهم =

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَامَا  
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ أَمْتَنَعَ لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ

== فقال :

أسمي الطعام اثنان من بعد عشرة \* سأسردها مقرونة ببيان  
وليمة عرس ثم خرس وولادة \* عقيقة مولود وكبرة باني  
وضيمة ذي موت نفيمة قادم \* عذيرة أعتاد ويوم ختان  
ومأدبة الحلان لاسبب لها \* حذاق صغير عند ختم قرآن  
وعاشرها في النظم تحفة زائر \* قرى الضيف مع نزل به بقرآن  
( خانمة ) في آداب الأكل والشرب أما آداب الأكل فكثيرة منها التسمية  
قبله وأقلها بسم الله وأكملها إتمامها ومع كل لقمة أحسن فإن لم يسم أوله ففي  
أثنائه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ويسن بعد البسملة أن يقول  
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، ومنها غسل اليدين إلى الرسغين  
قبله وبعده ومنها تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ومنها أن لا يتناول  
حاراً يؤذيه ولا ينفخ عليه ومنها أن يوضع على المائدة بقل أي شيء من  
الحضراوات ومنها أن يبدأ ويحتم بالملح ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع  
منها إن كفت ويكره بالشمال بلا عذر ومنها أن يأكل من أسفل القصعة ومما  
يلية ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام إلا في الفاكهة ومنها أن يأكل  
من دائرة الرغبة وأن لا يقطعه ولا اللحم بسكين وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله  
به وأن لا يمسح يده فيه ومنها أن يتأني في الأكل ويكره الشره وأن يصغر  
اللقمة ويجيد مضغها وأن لا يمد يده لأخرى قبل بلعها وأن لا يجمع فاكهة ونواها  
في طبق وأن لا يمسح يده إذا فرغ بمندبل حتى يلمعها وتسبب الجماعة على الطعام  
والحديث المباح عليه بلا إكثار ومنها يفض كل بصره عن مواكله ومنها  
أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل فيقول ثلاث مرات كل إن لم =

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّفَرِ فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ  
وَأَجْمَلٌ لِيُكْرَهُ جُدَّتْ سَبْعًا وَلَا وَثِيْبٌ ثَلَاثَةٌ لِتَعْدِلَا  
وَمَنْ يَخْفُ نَشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ (١)

= يعلم أنه اكتفى ولا يقسم عليه ومنها ان يلعق الإناء واليد وأن يأكل ماسة طان  
لم يتنجس أو تنجس وأمكن تطهيره ومنها أن يؤثر موا كبله بأطيب طعام موثق لا يترك  
الأكل وغيره لم يكتف ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع  
أصحابه والأفضل أن يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي  
ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ، الحمد لله الذي أطعم وسقى  
وسوغه وجعل له مخرجاً ( فرعان ) الأول يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره ولا  
أذن أو قرينة ، الثاني يكره ذم طعام بل يأكل أو يترك ( وأما ) آداب الشرب فكثيرة  
أيضاً منها التسمية كما في الأكل ومنها أن يمص الماء وأن لا يتجشأ في الإناء  
وأن يتنفس ثلاث مرات يسمي الله أول كل مرة ويحمده آخرها فيقول في  
الأولى الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم ومنها  
أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثلثة الاناء ويكره من فم  
القربة ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الاناء ومنها ادارة المشروبات لبناً  
أو شايًا أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدىء وإن كان من على يساره  
أفضل اه عباب يتصرف واخصار ( فائدة ) نظم العلامة الأجهوري ما يؤكل  
قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال :

قدّم على الطعام توتاً خوفاً ومشمشاً والتين والبطيخا  
ومعه الخيسار ثم الجوز قشاد رمان كذاك اللوز  
وبعده الأجاص كمثري عنب كذاك تفاح ومثله الرطب

(١) هجر أي مضجعهما إن شاء أما الهجر في الكلام فمكروه دون ثلاثة أيام  
وحرام فوقها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث وفي سنن =

فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجِعِ فَإِنْ تَزِدُ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعٍ  
وَبِالنُّشُورِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

٨٠٧ - باب الخلع - ٧

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ وَجَازَى فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضٍ (١)  
مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةُ  
بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ الَّذِي جُعِلَ وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ  
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقُ  
وَلَمْ يَعُدَّ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدٌّ وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي تَقْصِ الْعَدَدِ (٢)

٨١٢ - باب الطلاق - ٥

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي (٣)

= أبي داود من هجر فوق ثلاث دخل النار وقال بعضهم في ذلك :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا أركي العرب  
هجر الفتي فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه بلوانا سبب  
(١) قوله مرض مضاف إلى قول موت في البيت الثاني .

(٢) جملة جد صفة للعقد أي إلا بعقد جديد وقوله والخلع الخ أي إذا  
خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل (ضابط) يتعلق بباب الخلع قال في  
التحفة والنهاية علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق إما أن يقع بائناً  
بالسعي إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أما  
رجعياً إن فسدت الصيغة وقد تجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلاً إن تعلق  
بما لم يوجد اهـ . قال الشيخ خضر الشوبري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت  
الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه نافع جداً اهـ .

(٣) يصح أي الطلاق وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه تصرف بمالك =

وَالطَّلَاقِ صِيغَةً قِسْمَانِ مَا أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعَ سِوَاهُ  
ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ  
ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ  
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى وَضَابِطُ السُّنَنِ مِنْهُ مَا وَقَعَ  
أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَأَرْبَعٌ طَلَّاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ  
صَغِيرَةً وَحَامِلٌ وَأَيْسَهُ

صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَّاهُ  
وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ لِنِيَّةٍ وَتَعْتَبَرُ بِمَنْ سَكِرَ  
وَيَحْرَمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنْ طُهْرٍ بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ  
وَإِنْ يَطْلُقُ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى (١) بِطُهْرٍ حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ  
وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَازٌ لَهُ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ  
وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَّةَ

٨٢٤ - فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق - ١٢

وَأَجْعَلُ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرِّ وَائْتَمَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

= الزوج يحدته بلا سبب فيقطع النكاح وعرفه غيره بأنه حلك عقد النكاح  
بلفظ مخصوص وهذا مناسب للمعنى اللغوي إذ الطلاق لغة حل القيد .

(١) أي يحرم طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في  
خلال ذلك الحيض وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به فظهر  
أن (إن) من قوله وإن يطلق وصلياً لا شرطية ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم  
تنحصر وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة فلا يناسب التطويل بذكرها هنا .

وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ      إِنَّ يَتَّصِلُ بِهِ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ  
 وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ      وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
 وَصَحَّ تَعْلِيْقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ      مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَى مُكَلَّفِهِ (١)

باب الرجعة

٨٢٨  
 مِنْ طَلْقَةٍ أَوْ طَلَقَتَيْنِ أَوْ قَعَا      بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا  
 قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تَعْتُدُهَا      لَكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا  
 وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهُ      بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقِ أَوْ قَعِهِ (٢)  
 فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ      تَعَدَّرَ الدُّكَّاحُ بِاتِّفَاقِ  
 وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ      وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ  
 وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا      ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا  
 ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ      وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِزْقِ قَبْلِهِ

باب الإيلاء

٨٣٥  
 يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا      لِيَتْرَكَنَّ الوَطْءَ تَرَكَامًا مُطْلَقًا (٣)

(١) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال :  
 أدوات التعليق في النبي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها  
 للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشت وكما كرروها  
 (٢) أي إذا راجع زوجته أو عقد عليها بعد انقضاء العدة وهو المراد بالاطلاق  
 تبقى معه بما بقي له من التطلقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه .  
 (٣) جملة صح أن يطلقاني محل جر صفة لزوج أي زوج صحيح طلاقه =

أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِيْلًا      وَيَثْبُتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيْقِ  
 فَلِيَمَهْلِ الْمُؤَلَّى شُهُورًا أَرْبَعَةً      وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُوا مَنْ أَلَى  
 فَإِنْ أَلَى كِلَيْهِمَا مُعَانِدَةً      وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمِ

باب الظهار

٨٤٢  
 ظَهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهِ      بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهِ  
 كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبْنَتِي      أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي  
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ      فَعَانَدَ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ (٢)  
 وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ      وَعَادَ وَطْءَ قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ  
 بِالْعَتَقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَأَلِيطْعَامِ      كَمَا مَضَى فِي الوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

= وخبر يمين قوله في البيت الثاني إيلا وقوله فيه (حيث الجماع ليس مستحيا)  
 خرج به الأشل ومحبوب كل الذكر ومن زوجته رتقاء أو قرناء . فليس يمينه بإيلاء  
 (١) أو ما التزم أي من القربات كصيام وصلاة وصدقة وغير ذلك .  
 (٢) أي إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن أمسك زوجته بعد  
 ظهاره الغير المؤقت فهو عائد إليه أي يخالف لظهاره وناقض له أما الظهار  
 المؤقت فلا يصح عائداً فيه حتى يطاق في الية

باب القذف واللعان

أَلْقَذَفُ رُبِّي الشَّخْصَ شَخْصًا بِالزَّوْنِ مَا لَمْ يُقِمَّ عَلَى زَنَاةٍ أَرْبَعَةَ كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تَضْرِبُ فَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّثْ وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدِّثَ لِلزَّوْنِ لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ فَلَا تُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ

وَحُدُّ مَنْ يَرْمِي بِذَلِكَ مُحْصَنًا أَوْ يَلْتَمِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ بِاللَّهِ أَبِي صَادِقٍ مُؤَكَّدٌ وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعَهَا بَلْ مِنْ زَنَاةٍ وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعَظْمِهِ إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِنْ يَكْذِبُ بِقَذْفِهَا وَيَتَّيْنِي عَنْهُ الْوَالِدُ وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحْمِلُ بَعْدَ لَهُ مَا لَمْ تُلَاعِنِ مِثْلَ مَا قَدَّ لَاعِنًا فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبَدِّلُ اللَّعْنَ غَضَبٌ لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

باب العدة

تَعْتَدُ زَوْجَةً عَنِ الْوَفَاةِ فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ حَامٍ أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمَلِ بِاتِّفَاقٍ فَذَاتُ حَمَلٍ وَضَعَهَا الْوَفَاةُ وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِفْرٍ

وَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيَاةِ مَعَ عَشْرَةِ أَيضًا مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنْ تَكُنْ عَنِ فَسْخٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءَ فَأَشْهُرُ ثَلَاثَةٌ لَهَا تَقْرُ

وَذَاتُ رِقٍّ عَنِ وَفَاةٍ بَعْلِهَا وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَلَا يُعْتَبَرُ وَإِنْ تَطَلَّقَ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَجِبُ قِرَآنُ وَإِنْ بَطَلَتْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ وَحَيْثُ كَانَ وَطْئُهَا مِنَ الزَّوْنِ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلتُعْتَبَرُ

باب الاستبراء

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ جَدَّةٍ فِقْبَلَهُ أَمْنَعُ كُلِّ الْأَسْتِمْتَاعِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ

تَعْتَدُ أَيضًا بِاتِّفَاقٍ حَمَلًا سِتُونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ إِلَّا بَوْضِعَ حَمَلِهَا كَمَا مَضَى أَوْ غَيْرَهَا شَهْرًا وَنِصْفَ الثَّانِي عِدَّتِهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَقَدْ أَوْ حَمَلُهَا فَهَلَهُ حُكْمُ عِدَّتِهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ

رَقِيقَةً وَحَقًّا إِذَا هَلَا وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَى وَجَازَ لِلسَّائِي سِوَى الْجَمِيعِ أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحًا لَمْ يُعَقِّ

(١) قرآن تثنية قرء وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر مشترك بين الحيض والطمهر لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الطهر وعند أبي حنيفة الحيض وعن الامام أحمد روايتان (فائدة) ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (غريبة) قد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعي وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنقل إلى العدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فتنقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الاقراء الثلاثة مات زوجها فتنقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد.



وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَاءِ أَوْ عِدَّةٍ فَمِنْهُمَا تَأَخَّرَا  
وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضَعُ حَامِلٍ أَوْ حَيْضَةٍ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ  
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

٨٧٧ فصل في ما يجب للمعتدة وعليها ٧

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ  
وَلَمْ يَجِبْ لغيرهَا إِلَّا السَّكَنُ وَالْبَائِنُ الْحَبْلِيُّ لَهَا كُلُّ الْمَوْنِ  
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرِ يُخَوِّجُ  
وَلَمْ يَجْزِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طَبِيبًا أَوْ تُزِينَ الْبَدَنَ

٨٨١ باب الرضاع ٤

مَنْ سَنِيهَا تَسَعُ وَأَرْضَعَتْ وَلَدًا صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تَعْدُ  
مُفْرَقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعَ (١)  
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ وَفَرَعٌ كُلُّ مِنْهَا أَخَاهُ  
وَأَخْتُهَا مِنْ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ وَأُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتَهُ  
وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبُ جَدًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ (٢)

(١) للنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً فلهذا الراد بالشبع وصول إليها لجوفه لأن التكبير يأتي للقليل أو أن الشطر هكذا (مفرقات ليس شرطها الشبع).

(٢) قوله من الرضاع والنسب تعميم لكل من تقدم أي وفرع كل منها من النسب أو الرضاع وأختها من النسب أو الرضاع وهكذا.

وَتَلْتَمِي فُرُوعَهُ إِلَيْهَا دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمْ  
فَيَحْرُمُ النُّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا  
وَجَازُّ زَوْجِ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطُّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

٨٨٩ باب النفقات ٨

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ مَوْثِقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَرَةٌ  
بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانٍ  
وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطُّ لَكِنْ لَهُامُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسْطِ  
وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِسُغْلِيهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا  
وَفُسِّخَتْ بِمَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ أَوْ عَنْ صَدَاقِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ  
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا  
بِشَرَطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٍ وَعَجْزٍ فَرِيعٍ كَالْجُنُونِ وَالصُّغْرِ  
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبِهَائِمِ الْمَوْنُ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ (٣)

(١) قد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينشر التحريم من مرضع إلى \* أصول فصول والحواشي من الوسط  
ومن له ذر إلى هذه ومن \* رضيع إلى ما كان من فرعه فقط  
(٢) يشترط في البهائم أن تكون محترمة أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس  
المنظومة بقول بعضهم:

خمس فواسق في حل وفي حرم \* يُقتلن بالشرع عن جاء بالحكم  
كلب عقور غراب حية وكندا \* حدأة فارة خذ واضع الكلم

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلَهَا الرَّقِيقُ  
لَكِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّبَ الزِّيَادَةُ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

باب الحضانة

٨٩٩

وَمَنْ يَفَارِقُ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضَنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ  
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّةٍ  
وَقَدْ فَسَقَ وَالْحُلُوءِ مِنْ سَفَرٍ وَجَازَ حَضَنَ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

كتاب الجنائيات

٩٠٢

أَلْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَأَسْمُ ذَا عَمْدٍ أَلْخَطَا  
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ ذَلِكَ غَالِبًا فَلِيَعْلَمَ (١)

فلا يجب عليه علفها وهي لا تثبت عليها يد لأحد بملك (فائدة) قال الأذريعي  
هل يجوز الحرق على الحر . الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا وفي كتب  
الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانفاد بالحيوان في غير ما خلق له كالبقرة  
الركوب والحمل والابل والحمار للحرق وأما ماورد من قول البقرة لمن أراد  
أن يركبها إن لم يخلق لذلك فإن المراد منه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير  
ذلك اه بتصرف .

(فائدة) من حق الحيوان جمع الذكور والانات وقت الانزاع ويكره  
انزاع الحر على الخيل ويحرم انزاع الخيل على البقر لكبر الآلة .  
(١) أي سواء كان جارحاً كأن غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصة  
وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الحصى والدر أو غير جارح كتنجويج

وَأَلْخَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ  
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَ  
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَهَى  
فَإِنْ عَنَى وَلِيَّهُ عَلَى دِيَّةٍ  
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَتَهُ  
أَمَّا أَلْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَّةُ  
وَالَّذِينَ يَعْقِلُونَ حَمَلَتْ  
وَكَأَلْخَطَا عَمْدٌ أَلْخَطَا فِيمَا سَبَقَ

٩١٢ فصل في شروط القصاص  
شروط القصاص أن يكون من جنس مكلفا ملتزما لحكم

(١) مراده بالحد التعريف ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل ك  
وأن يندر قتله بشرط إمكان إحالة الهلاك عليه (فائدة) القتل من حيث الحد  
خمس أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح ، فالأول قتل المرتد  
لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية ، الثاني قتل المعصوم بغير  
الثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ، الرابع قتله  
سب أحدهما ، الخامس قتل الامام الأسير فانه مخير فيه كما سيأتي و  
قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال اه خطيب على النهج وينبغي أن ير  
ما ذكره في قتل الاسير فانه يفعل فيه بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظم  
المصلحة فيه اه شيرازي .

(٢) دية أمية من أنثى الابل وسائر في اللبن تفصح قوله مثله وقوله فخر

وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدًا  
 وَعِصْمَةٌ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ  
 وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا  
 فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ  
 وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ  
 بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ  
 وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ  
 مَعَ شَرِكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ \* وَفَقَدْ نَقَصَ أَيُّ بَعْضِ طَوَائِفِ الْيُحْضَرِ  
 وَيُقَطَّعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا لَمْ يُحْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدَّمَا  
 وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْ صَحَّةِ

(١) الأطراف ستة عشر، أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحي، يد، رجل، حذمة، ذكر، أليان، أمثيان، شفران، جلد، وستأتي في كلام الناظم ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنائياً كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثياً كالأنف فثلثها أو رباعياً كالأحفان فربعا لأن ماوجب فيه الدية وجب في بعضه بقصته (تنبيه) للماني أربعة عشر ولا قصاص إلا فيما ضبط منها وهو ستة: بصر وسمع وبطش ودوق وشم وكلام وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الاجرام وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

دية الماني تسترد بمودها \* وديات الاجرام امنعن لردها  
 واستثن سنًا غير متفرقة كذا \* افضاؤها والجلد نالت عدها

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ  
 وَثَلَّثَتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ  
 وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلَهَا وَالْفَاضِلُ  
 وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا  
 مِنْ الْحَقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ  
 وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ  
 وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ  
 وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً  
 وَفِي ثَلَاثٍ غَلِظَتْ مَعَ الْخَطَا  
 بِالْقَتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَازِمٍ  
 ثُمَّ الْيَهُودِي ثَلَّثَ مُسْلِمٍ يُرَى  
 وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَضْرَانِي  
 وَدِيَّةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ  
 وَالطَّرْفُ الْأَشْلُ بِالْحُكُومَةِ

بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنْ أُ  
 مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنْ أُج  
 قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَو  
 وَخَمْسَتٌ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى  
 عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ ج  
 وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا  
 تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْإِقْتِرَاضِ  
 أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَنْتَقِلْ لِلَّذِي  
 فِي الْحَرَمِ الْمَسْكِيِّ وَالَّذِي  
 تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مُحْرَمِ الرَّ  
 وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَفَّ  
 وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الْأَوْ  
 نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرَّ  
 وَالغَرَمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيَمَةُ

(١) تمامها أي الدية وهو عشرون أيضاً

(٢) مثله كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب حكومة وهي جزء من الدية نسبتها إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قبيح الجاني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً

وَفِي الْجَنِينِ الْخُرَّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَالْعَبْدُ عَشْرُ أُمَّه مُقَوَّمَةٌ  
وَالسِّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ (١)  
وَإِنْ يُجِفُّ فَالثَّلْثُ كَالْمَأْمُومَةِ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

٩٤٠ - فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع - ١٢

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْ جَبُوا كُلَّ الدِّيَةِ كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيُّ بِالتَّسْوِيَةِ

= وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته ولا يقتل به عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه \* رماني بسهمي مقلتيه على عمد  
ولا تقتلوه إنني أنا عبده \* وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد  
وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره لا بعبده وإليه أشار بعضهم بقوله :  
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظة \* ولم يخش بطش الله في قاتل العمد  
وقودوا به جبراً وإن كنت عبده \* ليعلم أن الحر يقتل بالعبد  
لكن لا يخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب  
وقد تخلص الامام ابن عابدين من ذلك بقوله :

دعوا من يرمح الفدق قدمه جتي \* وصارم لحظ سله لي على عمد  
فلا قود في قتل مولى لعبده \* وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد  
(١) للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله :

مخارصة شققت ودامية فرت \* وأدمت وذات البضع ما قطعت لها  
فان هي غاصت فهي ذات تلاحم \* وسحقها تبقى على عظمه وشما  
وموضحة تكشف وهاشمة له \* تلبها وذات النقل ما نقلت عظمها  
ومأمومة ما أم كيس دماغه \* فان خرقته فهي دامة تسمى  
فموضحة فيها القصاص وأرشفها \* من النفس نصف المشرواجعل كدالها  
وناقلة أيضاً تساوت أروشها \* ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلمة =

وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرَّجْلَيْنِ  
كَذَلِكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ تَدْيِيهَا وَالْأَنْثِيَيْنِ بَلْ وَفِي شَفْرِيهَا  
وَالْأَنْفُ أَيْضاً وَالْجُفُونَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَعَةٌ  
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالذِّكْرِ وَسَلْخِ جِلْدِ ثُمَّ سَمِعِ وَبَصَرِ  
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوِقِهِ وَمَضْفِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ  
وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِحْبَالِ وَلَذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

٩٤٧ - باب دعوي الدم والقسامة - ٧

مَنْ أَدْعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا أَدْعَاهُ  
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدْعِي الْقِسَامَةَ بِشَرَطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيُّ عِلَامَةٍ (١)  
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ كَأَنْ يَرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ  
وَحَيْثُ انْقَسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدَ  
وَالْمُدْعِي عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ  
فِيحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضاً كَالْوَلِيِّ وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلْ

= ودائمة مأمومة ثلث نفسه \* وما قبل هذا للحكومة قد ينمي  
(١) ومن اللوث أيضاً لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ومنه  
وجود دملطخ بالدم بيده سلاح عند القتل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو  
في باب فيوجد فيهم قتيل .

باب الكفارة

٩٥٣

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكَنُّ مُحَرَّمَةً فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَةٌ  
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ لَا الْإِطْمَامِ

باب حد الزنا (١)

٩٥٥

وَمَنْ يُغَيِّبُ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي  
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزَّانَا أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا  
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْكَلَفُ الَّذِي بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ  
وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ وَجِلْدٌ غَيْرُهُ مِائَةٌ  
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ طَامٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ  
وَقَدَرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ  
ثُمَّ اللُّوَاطُ كَالزَّانَا إِذَا جَرَى لِأَنَّ أُمَّيَّ بَهِيمَةً بَلَّ عُرْزَا (٢)

(١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار وارتفع الحياء وفقدت الغيرة ويمكن الأعداء من بث أفكارهم ورويح بضائهم واستعباد من كان يستعبدهم كيف لا وان من يجب عليه إقامة الحدود أخذ بهي الأسباب للشرور والفجور وأقر وجود محلات الرقص والحلأة ودواعي العشق ومحركات الشهوة الحيوانية وجعل المزيانيات بيوتاً وقام بالمحافظة عليها متى أرادت امرأة أن تلتزم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية فأنى لأبها وأخيا وقربها بعد ذلك أن يكلموها بينت شفة رحماك يارب أدركنا بمنزل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليقم الحدود على مستحقها فتنحسب مادة الشر ويتلاشى جرتوم الفجور .  
(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور وما أكثر ما يدعو إليها

باب التعزير

٩٦٢

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرٌ  
بِضَرْبٍ أَوْ جَبَسٍ كَذَا الْكَلَامِ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يَرَى الْإِمَامُ  
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلُ أَذُنِي حُدُودِهِ بِهِ (١)

باب حد القذف

٩٦٥

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانَ شَخْصًا بِالزَّانَا فَقَازَفَ وَحَدَّهُ تَعِينًا  
وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمُقْذُوفِ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ  
وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
فِي جِلْدِ الرَّقِيقِ أَرْبَعِينَ وَكُلُّ حُرٍّ ضَعْفُهُ يَقِينًا

وما أقل إنكار الناس على فاعلها بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحات وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حرمته) وعلى هذه القاعدة يبحرون في سائر أعمالهم (وهل يصلح الوعاظ ما أفسد الدهر) ليس لها من دون الله كاشفة لاسمها وقد نولى الوعظ من ليس أهلاً له . فيفسد أكثر من أن يصلح  
(١) أي إذا رأى الامام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يوصل الضرب إلى أقل الحدود . (فرع) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر ومن قال لدمي يا حاج ومن هنا بعيد ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميعة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد التمام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة .

وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّانَا وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَا عَنَّا  
وَلَوْ عَنِ الْمَقْدُوفِ عَنْ حَدِّ مَسْقَطٍ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ بِرُقُقَطٍ (١)

٩٧١ - باب حد شرب السكر - ٦

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ (٢)  
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مَعَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَ  
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوْ الْإِقْرَارِ لِأَرْبَعِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ  
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفَهَا عِشْرُونَ (٣)  
وَالْإِمَامُ بَعْدُ أَنْ يَعْزُرَا بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمَقْدَرَا

٩٧٦ - باب قطع السرقة - ٥

وَيُقَطَّعُ الْمَكْلَفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزُنْ

(١) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط  
(٢) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره ويحد  
مما طيه شرباً أو غيره وإن لم يسكر سواء كان متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه وسواء  
كان جامداً وشأنه السيلان أم مائعاً وسواء كان مطبوخاً أم نيئاً وسواء تناوله متقدماً  
تحريمه أم إباحته على المذهب لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين  
(٣) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب أي غصن رقيق وعصا غير  
معتدلة ورطب يابس وذلك بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع  
عدم خشية الهلاك ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل كنفرة نحر وفرج ويتقي الوجه  
ولا أشد يده ولا يمد على الأرض ليتمكن من الانقاء بيده ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع  
ألم الضرب ولا يحد في حال سكره ولا في المسجد فإن فعل فيها أجزاء مع الكراهة

مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَاءٌ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ  
وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ أَوْ فِرْعِهِ فَإِنْ يَمُدُّ فَكُلُّ مَرَّةٍ طَرْفٌ  
فَالْأَوَّلُ الْيَمْنِيُّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ  
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمِ وَإِنْ يُؤَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ

بِالْمَلِكِ أَوْ بِشِبْهَةِ فَلْيَعْلَمَا مَا بَعْضُهُ مَلِكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ  
وَعَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ مُخَافَتٌ لِمَضُوهِ الَّذِي سَلَفَ  
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَرِجْلُهُ الْيَمْنِيُّ تَمَامُ الْأَرْبَعِ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْزِيرُهُ بِهَا أَنْحَتَمَ كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ مِمَّا سَبَقَ

٩٨٥ - باب قطع الطرق - ٩

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ بِشَرْطِ تَبْكَلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ  
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يَقْتُلُوا أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قَتَلُوا  
بِلِ الْيَدِ الْيَمْنِيِّ لِكُلِّ قَطْعٍ وَتَقَطَّعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ

فِي طَرَفِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ وَقَسَمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ  
وَيُصَلَّبُوا ثَلَاثَةَ وَيُنْزَلُوا (١) فَقَطُّ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يَقْتُلُوا  
مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا إِنْ عَادَ وَالْيَمْنِيُّ مِنَ الرَّجْلَيْنِ

(١) ثلاثة أي من الأيام أي مالم يخف تغيرهم قبلها وإلا أنزلوا حينئذ قال الأذريجي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلا فحق حبست جيفة الميت ثلاثا حصل الثمن والتغير غالباً

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافِهِ فَحَبَسَهُمْ وَتَقْيِيمَهُمْ مَسَافَةً  
 وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطَ عَنْهُمْ حَدُودُ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطَّ (١)  
 لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا أَوْ آدَمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَالزَّانَا  
 وَقَطَعَهُمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ  
 ٩٩٥ ﴿باب الصيال﴾ ١٠

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ  
 وَلَوْ بَقِيَتْ أَوْ بَقِيَ لِلطَّرْفِ مَقْدَمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَاَلْأَخْفَ  
 وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرِ بَلْ لَامَعَصِيَّةٍ  
 وَضَمُّوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ مَا أَتَلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ (٢)

(١) حيث تابوا قبل قدرة الامام عليهم أي ظفروا بهم سقط عنهم حدود وخصصت بهم فقط من نوحم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى أو حقوق الآدمي كالقصاص والزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية ففي الحديث التوبة تجب ما قبلها وفي الحديث أيضاً النائب من الذنب كمن لا ذنب له وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من الظالم أي ردها إلى أصحابها . اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حق توب (٢) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكبها أو سائقها أو قائدها يدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثل والبيعة في المتقوم (فرع) لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يملكه بالحال فعرضه الكلب أو رجته الدابة ضمن وإن كان بصيراً أو دخلها بلا إذن أو أعده بالحال فلا =

﴿باب البغاة﴾

٩٩٩

مُ فِرْقَةٌ مُخَالَفُوا الْإِمَامَ لَهَا كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ  
 فَصَارَ يَبْدِي لِلْإِمَامِ الْمُنْعَةَ مُوَوَّلًا لَهُ دَائِلٌ سَائِغٌ  
 فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مَفْرَقًا  
 وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدِيرِ لَنَا وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ  
 فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا  
 وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَةً لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغٌ  
 قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِ مَا يَتَّقِي  
 وَلَا أُسِيرَ وَجَرِيحَ أُخْنَا وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

﴿باب الردة﴾

١٠٠٧

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيَسْتَبْ فَإِنْ أَبَى فَأَقْتُلْ فَوْرًا قَدْ وَجِبَ (١)  
 وَلَمْ يَجْزِ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعُ كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ

= ضمان لأنه متسبب في هلاك نفسه (فائدة) سئل الفقهاء رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاص لسباع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدوا مالكم بما يحتاج إليه كالبيهمة التي تربط (خاتمة) قال المحب الطبري يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس إذ ضررهم أعظم نفعه بعضهم عن الرمي في شرح التنقيح ونقل الاسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم ليستربح الناس من ظلمه أي أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى .

(١) لما نزل قوله عز وجل (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) قال عليه

وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ      وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرَّةً  
 وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ كَسَلٍ      وَلَمْ يَتَّبِعْ قَاتِلُ حِدَا اتَّصَلَ  
 وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيذِ وَالصَّلَاةِ      كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

- كتاب الجهاد -

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّوَايَةِ      فِي دَارِهِمْ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ  
 بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ      وَلَا يَعْمُ فَرَضُهُ كُلُّ الْوَرَى

= الصلاة والسلام ليخرجن منه أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا لذلك نجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئا من أمور الآخرة كالحساب والميزان والجنة والنار أو يشكون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به ، نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية ، فكم سقانا أعداؤنا السم القتال بتسويل إنه شراب لذيذ وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأعيننا ولا نفيق من هذه السكره ، فإلى هذا الحد وصلت بنا الغباوة ، معاملة الكفر تخرج لنا في كل يوم عددا كثيرا من مهيج أكيادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبلادهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدحم على أبوابها ، أين ذهبت عقولنا ، أين ذهبت غيرتنا ، أين ذهبت حميتنا ، والله الذي بسط الأرض ورفع السماء لأن نخرج أولادنا جاهلين فقراء ضعفاء لا يقدرين على شيء أحب إلينا من أن يخرجوا مارقين مرتدين أو يخاف عليهم ذلك ان كنا مسلمين ، مع أنه يمكننا أن نخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والقطانة لكن مع الأخلاق الطيبة وسلامة الدين اللتين الذي هو روح المدينة وسر الحضارة وذلك بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى ، فتعالوا يا أيها المسلمون تتساعد على ذلك وتفتدي بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة وحسناتهم الداعة وأيديهم البيضاء نسل الله التوفيق لأقوم طريق

بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ      ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرُفٍ  
 فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعِينَا      عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا (١)  
 وَنِسْوَةَ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ      بِسَبْيِهِمْ رَقُوا لَنَا فِي الْحَالِ  
 كَذَا الْخُنَائِي وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا      وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقًا  
 وَاللِّمَامِ رِقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ      وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ  
 بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا      يَقْدَمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا  
 وَقَبْلَ أَسْرِمَنْ يَتَّبِعُ يَعْصِمُ دَمَهُ      وَالْمَالِ وَالْأَطْفَالِ كَلَّا عَصَمَهُ  
 أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ      مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً سِوَى الدَّمِ  
 ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسَلِّمًا      إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا  
 وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ      مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَأَبٍ فَيَعْلَمُ  
 كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزَّهُ أَرْضَنَا      أَوْ أَرْضَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

- باب الغنيمة -

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبِ      غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبَ

(١) منذ ترك المسلمون فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعمارهم على بلادهم شيئا فشيئا حتى عم البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم . وعبت في العقيدة والأخلاق والأموال واشتد الخناق . والمستعمرون وإن تأخروا بصورة واختلفت دعائيتهم فانهم مجمعون على اقتسامنا واستعبادنا . وفي الحديث ( إذا تبايعتم بالمينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذللا لا يزعه منكم حتى تراجعوا دينكم أي حتى تجاهدوا بقصد اعلاء كلمة الله .



لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَأْمَنَةٌ  
 وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمَ  
 عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ  
 ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ  
 إِنْ كَانَ كُلُّ مُسَلِّمٍ مُكَلَّفًا  
 وَالرِّضْخُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ  
 وَخُمْسُ الْخُمْسِ الَّذِي تَخَلَّفَا  
 وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ  
 رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ  
 وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ

مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَةٍ  
 خُذْ خُمْسَهُ أُخْرَهُ وَالْبَاقِي قَسِمَ  
 بِقِصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا  
 مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ  
 حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رِضْخٌ كَفَى  
 فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وَجَدَ  
 فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى  
 وَثَلَاثُ الْآخَمَسِ لِلْإِيْتَامِ  
 وَأَبْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَةٌ  
 مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفْلُ

باب قسم الفيء

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِإِلَّا تَعَبٌ  
 فَأَجْمَلُهُ أَيْضًا خُمْسَهُ مِنْ أَسْهُمِ  
 وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عِينُوا  
 مَفْضَلًا فِي قَدْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ  
 وَجَازَ صَرْفًا فَضْلَهُمْ بِالْمَصْلَحَةِ

فَكُلُّهُ فِيهِ وَقَسْمُهُ وَجَبَ  
 فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمُغْنَمِ  
 لِلْغَزْوِ بِمَنْ أُرْصِدُوا وَدُونُوا  
 بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ  
 كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

باب الجزية

إِنْ يَطْلُبُ الْكُفَّارُ جِزِيَةً وَجَبَ  
 بِصِيفَةٍ وَذِكْرُ مَالٍ جَارِي  
 عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَافَأِ  
 كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا النَّيْرَانَ  
 وَمَا كَسَّ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ  
 وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيِّ أَرْبَعَةٌ  
 وَلِيَشْتَرِطَ ضِيَاغَةً لِمَنْ يَمُرُّ  
 وَحَيْثُ صَحَّتْ أَلْزَمُوا بِشَرِّعِنَا  
 وَلِيُعْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلنِّيَارِ  
 وَلِيَعْنَعُوا مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ ضَرَّرْنَا  
 وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَاءِ

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ  
 وَلَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ  
 لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفَى  
 وَلَمْ تَجْزُ لِعَابِدِي الْأَوْثَانَ  
 حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنْ الْأَقْلِ  
 وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهُ  
 مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ زَائِدٌ إِنْ لَمْ يَضُرُّ  
 وَلِيُعْطَى كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُدْعِنًا  
 جَمِيعُهُمْ وَالشَّدِيدُ لِلزُّنَّارِ  
 وَقَوْلِ كَفَرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا (١)  
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَاءِ

(١) لو طعنوا في الاسلام او في القرآن الكريم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه ان شرط انتفاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا (خاتمة) قال الشارح قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركب الخيل اه ويلجئون من رحمة المسلمين إلى أضييق الطرق ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وتجرم موادتهم وإذا دخل الذي متجرداً حماماً فيه مسلدون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً =

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَّرُ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعَقَرُ  
 فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْخَلْقِومِ وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أُوجِبُوا  
 وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ بِجَارِحِ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ  
 وَالْأَصْطِيَادِ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا إِنْ كَانَ مَعَ إِزْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا  
 مُجْتَنِبًا لِئَلَّا كُلَّ مِمَّا أَصْطَادَا

بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعَقَرُ  
 مَعَ الْمَرِيِّ فِي الْمَذْبُوحِ الْمَعْلُومِ  
 لِأَلْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلَّ يُنْدَبُ  
 حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ  
 لِأَلْسَنٍ وَالْأَظْفَارِ هِيَ تُجْتَنَبُ (١)  
 مِنَ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلْمًا  
 مُتَزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُتَمَثِّلًا  
 مَكْرَرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا

= في عنقه خاتمًا من حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماوردي ويعنور من التخنم بالذهب والفضة لما فيه من التناول والمباهة ويجعل المرأة حفيها لونها في الخاوي ولا يعيشون إلا فرارى متفرقين وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلازمة. (١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمي بالنار لأنه محرق مذوق سرياً غالباً وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي فان تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم

وما ببندق الرصاص صيداً \* جوازُ أكله قد استفيد  
 أفق بهذا شيخنا الأواه \* وانعقد الاجماع في فتواه  
 نقله سيدي أحمد السقاف. قال ولعله يعني بالاجماع اتفاق أئمة فطره كما أفادني به بعض علمائهم اهـ

إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذَكَرَ  
 وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِجٍ  
 وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَيِّحْ  
 أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِزْسَالٍ  
 وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَيِّحْ  
 ثُمَّ الْجَيْنُ مِنْ مَزَكَاةٍ يَحِلُّ  
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقَطَّعُ

فِيهَا وَلَيْكِنْ لَمْ يُجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ  
 إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاجِحِ  
 مَا أَحْتَكَّ مِنْ حَيِّ سَيْفٍ فَانْذَبِحْ  
 وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجْزِ بِحَالٍ  
 إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتَ حَيًّا وَذَبِحْ  
 بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فُصِّلَ  
 فَجَسَّسٌ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

وَالْحَيَّوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ  
 أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا  
 وَمَالُهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ  
 وَمَالُهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ  
 وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا  
 وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكِّ  
 وَحُرِّمَتِ كُلُّ أَلْمَا لِمَا عُدَّ

مُسْتَخْبِنًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبُ  
 إِنْ لَمْ يَرُدَّ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا  
 يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ  
 يَسْطُوبُهُ فَمَنْعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ  
 مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا  
 فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ  
 فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ

يُسْنُ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَّةَ  
 أَوْ بِاللَّيْنِ مِنْ مَعَزٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ  
 أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ لَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ  
 وَتَمَنَعُ الْعَوْرَاءَ وَالْعَرَجَاءَ  
 وَكَوْنُ كُلِّ يَدْنًا بِهَا وَجَبَ  
 وَضُرَّ قَطْعُ أُذُنِهَا أَوْ الذَّنْبِ  
 وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْ  
 يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشَّرْقِ  
 وَمَنْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيًا  
 مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الذَّمَا  
 وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا  
 بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرَ

بِشَاةٍ ضَائِنٍ أَوْ كَمَلَتْ سُنِّيَّةً  
 كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرَبَ  
 مِنْ السَّنِينَ خَمْسَةَ مِكْمَلَةٍ  
 فَوَاحِدَةً عَنِ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرَ  
 كَذَلِكَ الْعَجْفَاءَ وَالْجُرْبَاءَ (١)  
 فَلْيَتَقَرَّرْ بِسِيرُهَا إِلَّا الْجَرْبُ  
 وَلَا يَضُرُّ الْخَصْيَ أَوْ قَرْنَ ذَهَبٍ  
 خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ  
 مِنْ يَوْمِهَا لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ مُسَمِّيًا  
 لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعًا  
 وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَ (٢)  
 وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَدَرَ

(١) العجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالبًا والعوراء والمرجاء والجرباء هي التي عورها وعرجها وجربها.  
 (٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزار اجرة منها ولو جلد هابل مؤنثه على الذابح ويكره نقلها كالزكاة ويكره ادخار شيء من لحمها

وَكَانَ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيْقَةُ  
 شَاةٌ لِلْإِنثَى وَأَثْنَتَانِ لِلذَّكَرِ  
 تُطْبِخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ  
 وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالأَضْحِيَّةِ  
 عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيْقَةِ  
 وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوْلَا ثُمَّ الْبَقْرُ  
 لِلْفُقْرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ (١)  
 وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةُ (٢)

عَلَى الدَّوَابِّ تَنْدِبُ الْمُسَابِقَةِ  
 وَالرَّمْيُ أَيْضًا بِالسَّهْمِ الْمَارِقَةِ  
 إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمُسَافَةَ  
 وَيَتَنَوَّأُوا فِي زَمَانِهِمْ أَوْ صَافَةَ

(١) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم

(٢) يسن في الحلق أن يكون بعد التذبح ويكره تملطيخ رأس المولود بدم لأنه فعل الجاهلية ويسن تملطيخه بزعفران ونهضة الوالد ونحوه ببارك الله في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بحزك الله خيراً وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية (فروع) يسن لكل أحد الأدهان في رأسه ولحيته وسائر بدنه غباً أي وقتاً بعد وقت والاكتحال بالأمد وترأ عند نومه وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاء أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة. ونقل ابن الرفعة عن نص الأم أنه يحرم حلق اللحية. قال الأزرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة اه. وإنما يفعل ذلك الخنثون الذين لا خلاق لهم وهو من أفتح الحصال قال بعض السادة الحنفية ما أحله أحد عندنا، فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر بل لأدري كيف يقول بعضهم للامانة التقوي في الصدر لافي اللحية إرضاء لأصحابه الخنثين فيفتح عليهم باب الشر ويرضهم بذلك المنكر وإيم الله ماذا إلا من انطماس البصيرة وعمي القلب وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل سبحانه اللهم هذا ضلال مبين.

إِقْتِاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةٌ فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ  
فَمِ عَشْرَةَ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْحَبٍ أَوْ كَسْوَةِ تَوْبٍ لِكُلِّ قَدَّوَجَبٍ  
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا لِعِجْزِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَا

١١٠٩ (باب الغر) ٥

نَذْرُ الْجَزَا فَرَضٌ كَانَ يُعْلَقَا صَلَاةً أَوْ صِيَامَا أَوْ تَصَدَّقَا  
بِحَائِزٍ أَوْ طَاعَةِ نَحْوِ الشَّفَا مِنْ سَقَمٍ أَوْ زِيَارَةِ لِلْمُصْطَفَى  
كَانَ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ  
فَيَلْزَمُ الْمَنْدُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ  
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ  
وَلَا مُبَاحٍ نَحْوِ ذَا الطَّغَامِ عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامٌ

١١١٥ (كتاب القضاء) ٥

عَلَى الْإِمَامِ نَهْبُ قَانِ يَحْكُمُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ (١)

(١) اتفق الأئمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الحدود وينتصف للمظلومين من الظالمين وانه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لامتنعان ولا يختلفان وعلى أن الأئمة من قريش وانه جائزة في جميع أنحاء قريش وان للأمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل بحقه طاعته في كل ما أمر به مالم يكن موصية وان القتال دونه فوض وأحكام من ولاء

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَأُطْقِ أَيْضًا مُتَّقِظٌ ذَكَرَ  
وَكُونُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفَ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفًا (١)  
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهَا

= نافذة وانه لو خرج على الامام او عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه مباح قتالهم حتى يفيثوا إلى امر الله تعالى فان فاؤا كم عنهم كذا في الرحمة. إذا علم ذلك فليعلم انه يجب على ذلك الامام وجوباً عينياً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فان امتنع من القضاء الصالحون له أتموا

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في الرحمة عن ابن هبيرة في الافصاح ان الصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد إجماعه به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سمي في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد إلى أن قال . وعلى ذلك فانه إذا خرج من خلافهم يعني الأئمة متوخيأ مواطن الاتفاق ما أمكده كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم إلى أن قال ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأهم قد سدوا نغراً من تغور الاسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال . قال في الميزان بعد نقله ذلك وهو كلام محرر اه وإنما أطلنا لزيادة الفائدة

كَالنَّسْخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ  
 وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
 لَا فَاسِقٍ إِلَّا إِذَا وُلَّاهُ  
 وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ  
 بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًا مُعْتَدِلٍ  
 وَلَيْسُوا بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ  
 وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ  
 أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ  
 وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ  
 مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الْأَسْتِدْلَالِ (١)  
 فَيُنْتَلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي  
 ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبِرْ قَضَاءَهُ  
 وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ  
 مُتَسَبِّحٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ  
 فِي الْأَحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ  
 هِدْيَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ  
 أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَةٍ  
 وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْتِمَبِ

(١) النسخ لغة النقل أو الازالة واصطلاحاً ما يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق قال الناظم في كتابه تسهيل الطرقات لنظم الورقات: النسخ نقل أو إزالة كما \* حكوه عن أهل اللسان فيها وحده رفع الخطاب اللاحق \* ثبوت حكم بالخطاب السابق والعام هو ما يعم أكثر من واحد من غير حصر قال الناظم في تسهيل الطرقات: وحده لفظ يعم أكثر \* من واحد من غير ما حصر يرى والمجمل هو ما احتاج للبيان قال الناظم في التسهيل: ما كان محتاجاً إلى البيان \* فمجمل وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال \* إلى التجلي واتضح الحال ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره

وَالْحُزْنَ وَالسُّرُورَ وَالْأَوْجَاعَ  
 وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنَّمَاسِ  
 وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي أَدْعِي  
 وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ  
 وَلَا يُلَقَّنُ حُجَّةً لِوَاحِدٍ  
 بَلْ حَيْثُ مَا قَدَّ أَثْبَتَتْ عَدَالَتُهُ  
 وَلَمْ تَجْزُ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ  
 وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا  
 يُنْهَى لِقَاضِي بَلَدِهِ الْمَطْلُوبِ  
 مَعَ شَاهِدَيْنِ بِشَهَدَانِ بِالْقَضَا  
 كَمَرَضٍ وَشَهْوَةٍ الْجَمَاعِ  
 وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ  
 عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي  
 حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلِ  
 وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ  
 بِأَنْ يُرْكَحَى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ  
 وَعَكْسُهُ أَجْمَلُ فِرْعَهُ وَأَصْلُهُ  
 لِلجَّعْدِ وَلَيْكُتُبُ بِهِ كِتَابَا  
 مَا قَدَّ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ  
 وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

باب القسمة ١١٣٨

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا  
 بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرُ  
 فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ  
 أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يَقُومُ  
 وَبَعْدَ أَنْ تَعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ  
 مَا لَا يَضُرُّ قِسْمَهُ فَلْيَقْسِمَا  
 يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ  
 فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذَكَرُ  
 فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يَقْسِمُ  
 فَبِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ

تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشِمْعَةٍ وَيُخْرَجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةٌ

١١٤٤

باب الدعوى

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ (١)  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي أَدْعَى فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا أَدْعَى  
 وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهَا وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطِّحْكُمُ  
 وَمَنْ عَلَى أَعْمَالٍ نَفْسِهِ حَلْفٌ أَوْ فِعْلٌ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى  
 كَفَاهُ نَفْيُ عَلَيْهِ إِذْ حَلَفَا

(١) لا تسمع الدعوى الا بشروط نظمها العلامة الايباري في سعود الطالع فقال:  
 لا تسمع الدعوى بدون شرائط سبع وذلك ان تكون مفصلة  
 تعيينها الالتزام تكليف وقبيل مضي خمسة عشر عاماً كاملاً  
 من غير اهل حراية ولا تناسخ قض احفظن تنل الايدي الطائفة  
 (٢) عشر لا يلزمهم الحلف وان ادعى عليهم ذكرها بعضهم بقوله  
 ولا يحلف القاضي ولا شاهداً له وكذلك وصي قيم ثم منكر  
 وكالة من دعاة من مستحقه ويجحد سفيه ان الاتلاف ينكر  
 واعترافه من قد شره ينكره كيدعواه اسقاط الزكاة بخير  
 وموطاة بالرق ينكر ربهما لو ولد كدعوى من على الطفل يذكر  
 (فائدة) بائع مال الغير بغير اذنه سبعة ذكرها بعضهم فقال:  
 اسام كل حاكم ووصيه ومملوك خاف الهلاك وظافر  
 وكيل فلان السبعة اعن بحفظها يبيعون مال الغير والغير حاضر

١١٥١

باب الشهادات

وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَعَهَا شُرُوطاً خَمْسَةً فَيَمُنْ شَهِدٌ  
 فَحَيْثُ كَانَ مُسَامًا مُكَلَّفًا وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى  
 وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً  
 وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ بِهَا نُسِبٌ لِلْفِسْقِ مَأْمُونٌ الْأَذَى إِذَا غَضِبَ (١)  
 وَتَرْكَةُ الرِّذَائِلِ الْمُسَيِّئَةِ بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمَرْوَةِ

١١٥٦

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان  
 ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ  
 ثَانِيهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ  
 فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ  
 كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّمْدِيلِ وَالْجُنَايَةِ  
 فَالشَّرْطُ فِي ثبُوتِهِ عَدْلَانِ لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا الْأَيْمَانَ  
 وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ  
 كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانَ وَالْحَوَالَةَ  
 فَاثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ أَوْ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٌ  
 وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءُ بِالْعَادَةِ كَالْحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ

(١) قوله مأمون خبر ثان لكان حراً من البيت الثاني من الباب

فَثَابَتْ بِمَا مَضَىٰ أَوْ أَرْبَعٍ  
 أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ  
 بَلِ الرَّجَالِ فَالزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ  
 وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ  
 لَكِنَّ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَلَالِ  
 لَا بِاِثْنَتَيْنِ مَعَ عَيْنِ الْمُدْعَى  
 فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخُلُ  
 إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامَعَةِ  
 وَمَنْ أَتَىٰ بِهَيْمَةٍ كَالزَّانِي  
 عَدْلُ رَأَاهُ لَيْلَةً الْكَمَالِ

فرع

إِنْ شَهِدَ الْأَعْمَىٰ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ  
 وَالْمَلِكُ وَالْإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهُ  
 وَلَمْ يَجْزُ شَهَادَةُ أَمْرِيءَ بِحَرْزٍ  
 نَفَعُ لَهُ أَوْ دَفَعَهَا عَنْهُ ضَرَرُ

كتاب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ  
 بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ أَوْ كِنَايَةٍ  
 حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ (١)

(١) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفه في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنه واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق أبو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر العاصم الف عمره وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الجبري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين العاصم .

وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا  
 أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَىٰ  
 بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ  
 وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِنْكَ أَصْلَهُ  
 سَرَىٰ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا  
 أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا  
 عَلَى الشَّرِيكَ وَلِيُؤَدَّ قِيَمَتَهُ  
 أَوْ فَرَعَهُ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

باب الولاء

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتَقٍ  
 مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ  
 وَأَنْقَلَهُ بَعْدَ مُعْتَقِ لِعَاصِبِهِ  
 فَمُعْتَقِ لِمُعْتَقٍ فَالْعَاصِبِ  
 وَهَكَذَا كِبَارُهُمْ مِنَ النَّسَبِ  
 إِلَّا أَنَا وَأَبْنَاءُ أَخِي فَقَدْ حَجَبُ  
 فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِي  
 فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتَقُ الْأَبِ  
 وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ  
 وَتَنْقُصُ الْأُنْثَىٰ عَنِ الرَّجَالِ  
 بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي  
 بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ  
 وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ  
 أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ  
 بِنَفْسِهِ مُقَدِّمَ الْأَقَارِبِ  
 أَيُّ بِالْجِهَاتِ أَوْ لَا ثُمَّ الرَّتَبُ  
 كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبِ  
 صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِيَتَّ الْمَالِ  
 فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقُ أَبَا الْأَبِ  
 وَلَمْ يَجْزُ يَبِعْ لَهُ وَلَا هِبَهُ  
 إِذْ لَمْ تُعَصَّبْ مُطْلَقًا بِحَالِ  
 لَهُ بِقُرْبِ أَوْ وِلَاةٍ فَافْهَمْ

وَمَنْ يَمْلِكُ عَتَقَ عَبْدًا قَدْ مَلَكَ  
 مِنْ ثَمَانِيَةِ وَقَبِيلَهُ مُدَبَّرٌ  
 إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ  
 وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ  
 مَوْتَهُ فَمَتَّقَهُ مَتَى هَلَكَ  
 يُبَاعُ قَبْلَ عَتَقِهِ وَيُوجَرُ  
 فَإِنْ بَاعَ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ  
 كَأَقْرَبِ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

إِنْ يَسْأَلُ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمَكْتَسِبُ  
 بِصِنْعِهِ وَذَكَرَ مَالٍ لِأَجَلٍ  
 وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيَنْجَمَّ فِي الْأَدَاءِ  
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ  
 وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُسْكَاتِبِ  
 وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ  
 وَالزُّمُومَا سَيِّدُهُ بِدَفْعِهِ  
 وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ  
 كِتَابَةً فَمَقْدُمًا لَهُ نَدِبٌ  
 مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرُ الْأَجَلِ  
 نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا  
 فَلَمْ يَجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ  
 فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي  
 كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ  
 أَوْ خَطَرٌ فَذَلِكَ مِنْهُ يُنْتَعَمُ  
 جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضَعِهِ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ وَضَعِهِ فَلْيَعْتَقِ

وَمَنْ يَطَّأُ قَتْلَهُ فَتَحْبَلُ  
 تَصِيرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَالدَّ  
 وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَةُ  
 وَالْوَطْءُ وَأَسْتَحْدَامُهَا بِإِلَّا شُبْهَةً  
 وَإِنْ تَلِدُ مِنْ غَيْرِهِ فَتَجْلُهَا  
 أَوْ قِتَّةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا  
 أَوْ شُبْهَةً كَطَنَّهُ الزَّوْجِيَّةُ  
 فَفَرَعُهُ حُرٌّ نَسَبٌ غَرَمَةٌ  
 وَمَنْ يَطَّأُ رَفِيقَةً مَنْكُوحَتَهُ  
 فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَالدَّ  
 وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيْلَادَهَا  
 بِأَنْ يَرُودَ رِقْهَا فَمُتَمَّتَا  
 بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ  
 إِنْ بَانَ خَاقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَالِدِ (١)  
 وَالْأَرْضُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَالْإِعَارَةُ  
 لَا يَبْعَثُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةُ  
 مِنَ الزَّانَا أَوْ مِنْ نِكَاحِ مِثْلِهَا  
 أَوْ فِي نِكَاحِ فَاثْنِهَا لِرَبِّهَا  
 أَوْ غُرٍّ فِي الزَّوْجِيَّةِ بِالْحُرِّيَّةِ  
 قِيَمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأُمَّةِ  
 أَوْ بِأَشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّةً  
 قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُتَعَمَّدِ  
 فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا  
 قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقًا

(١) سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو مضغعة مصورة بشي من خلق الآدميين (فرع) لو قال لأمته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فأما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال



وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ  
 أَيْبَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ  
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ العِمْرِي طِي  
 فَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
 سَمِيَّتُهُ « نِهَايَةُ التَّدْرِيبِ »  
 وَزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عَشْرِ أَلْفٍ (١)  
 ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ  
 وَالتَّابِينَ ثُمَّ كُلُّ حِزْبِهِ



(١) قوله ربع عشر الألف كذا في النسخ التي بأيدينا وعليها فمجموع العدد ألف ومائتان وخمسة وعشرون بيتاً ولدى العد والفحص التام وجدت أيباتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين .

### فهرس نيهاية التدريب مع التعليق

الصفحة	الصفحة
٢٢	٣
٢٣	٤
٢٤	٥
٢٥	٦
٢٦	٩
٢٧	١١
٢٩	١٢
٣٢	١٢
٣٣	١٣
٣٦	١٤
٣٦	١٥
٣٨	١٧
٣٩	١٧
٤٠	١٨
٤١	١٩
٤٤	٢١